الجواب على التعاليم الكابنية
للإمام أبي حسن محمد بن علي الكابني

ولد 1264 وتوفي 1304 هـ
رحمه الله تعالى

وهي أجوبة جامعة مترعة عن حكم الإسناد، والعمل بالحديث الضعيف، وحال كتب الحديث المسندة، وما يتعلق بها، ودفع تعارض أقوال الحديثين، ومباحث النسخ والجمع والترجيح، مع تجليء دقيقة لما بحث شائكة في علوم الحديث وعليه

العلياً وأفاضلًا على ألوى الأفاضل

ب كلم
 علي بن عبيد الله بن علي

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية
حلب - باب الحديد - مكتبة النهضة - هاتف 35291
بيروت - ص.ب. 2347 هاتف 22027
 حقوق الطبعة محفوظة للناشر

الطبعة الأولى: حلب 1384 هـ = 1964 م
الطبعة الثانية: القاهرة 1404 هـ = 1984 م
الإهــدـاء
إلى:
أصدقاء المؤرخين أهالي الحديث الفقيه الأصولي المختار للنظر في المورّع النقاد
الإمام محمد زاهد فركوري
الذي كتبته، كتبه الإمام اللاحيي وخصص عليها
رحمه الله تعالى

بشرته، علماء المذهب، مهتمة
خدمة المذهب.
التقليد

ترجمة المؤلف
النفرة

الحدثة أولى الحمد، والصلاة والسلام على سيده محمد أضف رسول
وعله، وعلى الله وصبه وسنتهم إلى يوم الدين.
وبعده، في هذا الكتاب الثاني من مؤلفات الإمام الشافعي محمد عبد réfé
الكروي الهندي، الذي وعاد ببشره في تقدمه كتابه: الرفع والتعليم في
الجهة والتدبديل، يبشر الله لي التلميذ عليه، فاستكملت مقاصده، وأتمت
فواتها، وسماها ذلك:

الليات أو الفصل في الأجلة الفضلاً
فقال له: سياحنه الفضل والشمس، وأسألته دوم التوفيق لشكر كتب الشهدة، وعلومها.
تضعف هذا الكتاب أحكاماً جامدة خبرة، لم يبتعد الكتابة فيها على
استقبال وإتقان، غيّر الإمام الكروي رحمه الله تعالى فبا علماً.
وقد كان تأليفه هذا الكتاب جواباً منه عن أستالة عشراً، سأله عنها أحد
في بحر العلم من معاصريه، وهو العلماء المجلد الأستاذ محمد حسن اللاهوري،
بما من ( لاهور ) إلى ( حيدر آباد الدكن) حين كان الإمام الكروي مقيماً
بها، فألهف رحمه الله تعالى هذا الكتاب النافع المنشع جواباً عن تلك الأسئلة
الشاملة العامة، فكان كاستاً حقاً: الأدبية الفاضلة، وبعدها الكتاب
في طبيعة تأليفه النادر للثالث، إذ أراد فراغاً في علوم الحديث لم يلله أحده قتله.
وقد بعده كثراً عن ترجمة هذا العالم السابق لم أقف عليها، فكتبت إلى
الصديق الفضال أديب الهند وكاتب العريقة فيها الدعابة الإمام الكبير الشيخ
أبو الحسن علي الحسيني الذهبي، وأجرونه أنه يتجدده بها، فقله الله رحمه
تمال ترجم له في الجزء الثامن الذي يُطبع بعد من كتابه،نظم: ونهاة الخواطر.
وبهجة الساعم والتواظر،
فكان ما واجب، ووجبة
لكن لم ينوذ، ونواب مذهب الشيخ أبو الحسن، وهو مفيد عن
أحبائه أن ينصح في الترجمة عن الجزء الثامن المتجاوز، ويثبت
بها، وتلبسه، وثواب الله خيراً عن المرء وأهله، وإليك الترجمة:

هو الشيخ الفاضل أبو سعيد محمد حسن بن رجب بن جعفر بن زوق محمد
الهندو الطالبي، أحد كبار العلماء، كان مولده في السابع عشر من المحرم سنة
ست وخمسين ومائتين وألف.

قرأ على الفقيه صدر الدين الدهلوى، والعلامة فور الحسن الكاندهاوي
وعلى غيرها من العلماء، ثم لازم السيد نصير حسن الحسيني الميهاني، وقرأ عليه
الوطا، ودورة الشكة، ودورة الصحاح السنة، وصحبه مدة.

ثم رجع إلى بلده وانتشل بالتصنيف والتصنيف والتدريس والتذكير، وشرع في
إلقاؤ التفسير بكرور كرهم في السجدة، على طريقه شيخه نذر حسين، حتى اشير
ذكره، وظهر فضله، فأنشأ مجلته صاحباً: "لا إشاعة السنة"، وكان يبحث فيها عن
ال İnt خاصية البند، ورد على السيد أحمد بن النبي الدهلوى، وكذلك رد على مرسا
علام أحمد القاضي، وكذلك رد على عبد الله الحكيم الولي، ورد على كل من يخالفه،
فأفرط في ذلك، وجاوز عن حديث القصد والاعتدال، وشدّة التكيّة على مقتلي
الأئمة الأربعة لاسيما الأحناف.

وتمتّف في ذلك مصياً غير محجوب، فثارت به الفتى، وزادت المخافة بين
الأحناف وأهل الحديث، ورجح المناظرة إلى الكافرة والمجادلة بل القالة.

ثم لما كبرت سنه، ورأى أن هذه المناولة كانت مبأ لوهن الإسلام،
ورجح السلمون إلى غاية من النكبة واللمحة: رجح إلى ما هو أصلهم في هذه المقال.

وأما ما كان عليه من المنتقد والملح فعلى ما قال في بعض الرسائل:
إن منتقد منتقد السلف الصالح، كما ورد به الأخبار، وجاء في صحاب الأخبار،
ولا يخرج عما عليه أهل السنة والجماعة. ومذهب في الفروع مذهب أهل الحديث
التمسك في طواهر النصوص.
وأما شكله في غالب الأوقات فهو عرض أقوال العلماء على النصوص الصحيحة، وقبول ما وافقها وردّ ما خالفها، وكبت هذه المباحث فيها مون الصاحب، كما علّق أشياء في كتاب الصلاة والممارسة والتفسير من صحيح البخاري، والنصف الأول من السنة.
وكثرًا ما أفرد السؤال في الرسائل ستاحاً باسم، أو تكرّب بولا علّم ورسم، فإن السماوات الأسماء، البرهان الساطع النروج، في ذكر الاقتداء بالمخالفين في النروج، و مَنِّج الباري في ترجيح صحيح البخاري، و دخان في رده البهبان، في مبحث الاجتهاد وال thép، و هداية السبب، و الاقتصاد في بيان الاعتقاد، في صفات الباري جلٌّ جمله، و الاقتصاد في حكم الشهادة والأ爬اد، و الفناني في بحث التراويح، وكشف الأسئلة عن وجه الأظهر.
وأما شكله باسم، ولم يُعلّم بالعلم فهو أكثر من أن يذكر. مات سنة تمان وثلاثين وثلاثمائة وألف. أتى في قلت: لقد دلّت أستثنى التي أجاب عنها الإمام الكنيوي عن بارع علمه، ودقع فيهم، وكيل نصوصه على نادر الدفائن، وعوبي السائل، رحمه الله تعالى.
كمن زعم أصول الكتاب وعُملي في
والكتاب الذي أخرجته في هذه الطبعة القشية الشرفة الناضرة: قد طبّع في الهند طبعتين، طبعت في حياة المؤلف لم أقف عليها، ولكن رأيت إعلان إدبي في جلة كتب الطبعة أثناء حياته، وذلك في آخر الجزء الأول من حواشيه المقدمة، للغزاني، الطبعة في الطباعة المصطفاني سنة 1300 بالهند.
أما الطبعة الثانية، وهي التي اعتمدت عليها في إصدار هذه الطبعة: فقد
طـبعت في مطبعة شركت إِسْلام سنة 1381 مawayka جاهز بذلك في آخّرها، وتبلغ
صفحاتها 21 صفحة من القلم الطويل المتلاصق الكبائط. كما جاء في آخّرها أيضًا
تسميّة العالم والسّائل الذي سبقَ ترجمته.
أما عُليّه في الكِتاب، وأوجز القول فيّ إِنه هو يدي القاريّ، فهو
تفصيل جِملته، وتبسيط عبّارته برتقّيها، وحذّر عرّضُها، حتى غدت سِيلة الفهم
والعلم، ثمّ نُخْرِيج نصوصه التي جَمعها المؤلِّفٌ جماً طيّباً حَسنًا، وقد عزّزه
كل نصه إلى مصدره إذا كان مطبوعًا، وقابلته به حتى إذا رأى فيه تحريفًا أو
تنايارًا ذا بال، نَبُتَّت عليه، وربّت استكمالًا للنَّفْع بهذا الكِتاب العظيم أن أُعلِق
عليه ما يشمّ مُقاتله، ويزيد فرائده، ونسبت كل نصه، أوردهّه في التّعلقات،
إلى مصدره، أداء للأمانة، وتبسيط الأفًا، وتمّ صمته فارس عامة يُمكِّن من
الرجوع إليه والأخذ منه بأيسر نظرته، كما تَرجمت للمؤلِّف ترجمة موجزة
تُمرِّف بجوانب من حَالٍ رحى الله تعالى.
وفي الختام أُسَالَه تَمَالَ أن يَتَقُلِّب عمليًا، ويخاص نبتي، ويرفقي لأشكر
السنة المطهرة وعُلوُمها مُحتَفّة على أفضله وجه 'بهذب' إِليه و'بَديعَ' الانتفاع بهًا،
كما أسبَل السحاة أن يَجْرحنا ويرحمنا وديناً وشامباً وسائر المسلمين، ويحسن خَتامًا،
ويصلح لنا ذَرّ ارثنا ودناً وأخرنا، إنَّه رَبّنا ومولانا، ونمّ لولٌ ونَعه النصر.

كَبِيه
جَبَلٌ 1 / من عمّد الأولى سنة 1384
مالك
عذام الفنود كتاب
وفيّ الله
وفَقه
لأتخاذ طريقه إلى دور العلم وأيدي العلماء الذين قدوه ودروه طريقة تجويد نموذجية، وثواب إخراجه.

فقد أخذ الطريق إلى دور العلم وأيدي العلماء الذين قدوه ودروه طريقه. وتضاعفتهم، في المدينة النموذجية أثناء حقبته من هذا العام. 1382، عند أستاذ العلماء المهندس الفقيه أزهر الناجي محمد إبراهيم الخليلي المدني حفظه الله تعالى، بقم تنفيذ المؤلف الكبير وشيخ أستاذنا الخليلي: العلامة الشيخ محمد عبد الباقي الأنصاري الكبير في المدينة النموذجية سنة 1382 هـ، رحمه الله تعالى.

فرأيت هذا الأخير من توفير الله الذي يبشر لي الوقوف على تلك الترجمة الحافية، والذي كتب القبولا والرواج لكتاب الوقف والتكيل الذي شارف الطبع منه على النفاد ولم تمض سنة عليه، مع أنه كتاب ناصبه المصور، فقد قال: وجدت رجوعه والاستعانة في إخراجه، وتم تطبيقه عليه عند كل مثفل عليه من العلماء، وكان رجوعه في فتحته أيضا أن تكون تلك الترجمة السفينة في الكون في طبعتنا الثانية إذا لم يبشر أن تكون في الأحوراء الفاضلة، ولم يؤذن.

هذا الذي سيكون إلهي بمثابة نهاد الله تعالى.

ولذا سأكتب هنا بذكر قسمة جامعية من ترجمة المؤلف الذي أرجو أن يكون نافذًا، وأحيل قاريء البغى التوسع إلى الترجمة النافذة التي كتبها المؤلف نفسه، وصدفربط بها كتابه: الوقف والتكيل في المجاهد والتمديد، ففيها الاستفاء لمقداد مؤلفاته، وعليان، أكبر من جوانب حياة رحمه الله تعالى.
هو: فخر التأكرين، ونادر المحققين النصفيين، المهدي، الفقيه، الأصول، المنطقي، التكلم، المرجح، النظائر، البحاثة، القياس، الإمام الشيخ أبو الحسن محمد عبد الحي الأنصاري اللينوي الهندي، ابن الوليد، المحقق الإمام التفقي على رعاية وإمانته الشيخ محمد عبد الحليم الأنصاري اللينوي الهندي، المتبرع إليه في مدينة أبي اوبه الأنصاري صاحب مدينة رسول الله ﷺ.

ولد في بلدة (قاهدة) في الهند يوم الثلاثاء 33 من ذي القعدة سنة 1374، وشرع في حفظ القرآن الكريم حين بلغ الخمس سنين، وفرغ من حفظه وهو ابن عشرين سنة، وسُميّه منذ نشأته قوّة: الحافظة الوعية حتى قال عن نفسه وهو في عشر الأربعين، وفرغ قوّة الحفظ من زمن العباء حتى أشرف كاليمن بجميع وقائع، تقرب قراءة الفاتحة، حين كان عمره خمس سنين.

وقرأ أول ما قرأ على الله: بعض الكتب الفارسية والانضاء والمعان أثناء حفظه القرآن، وكان يدرس والدته أيضا. وبعد أن فرغ من ذلك كله شرع في تجميع العلوم الشرعية وآلاتها، فقرأ الكتب الفارسية في الفنون، في الصحف، والنحو، والدراية، والبيان، والمنطق، والفنون، واللغة، واللغة، والأصول، وكلام، الحديث، التفسير، وغيرهما من العلوم، وكانت أكثر قراءاته لهذه العلوم على الله، كما قرأ على خاله الشيخ محمد نعمان الله العلوم الرياضية بعد وفاته.

وقد ألقى في قلبه من مشتهي شبهه محبة التدريس والتأليف، ثم قرأ كتاباً إلا درسه بعد قراءته، فحصّل له من ذلك التمكن في العلوم، وشيد همه باستاذته كتاب، وشرح الأشعار، الطوسي، وفقه الطبع، وفقه الطب، وفقه الروم، وفقه الروم، وأعطي في تدريسه القبول والرضي من طلبه والآخرين عنه، وشاع التفاؤله عليه من شيوخه وعارفيه.
ولا توقي والده رحمه الله تعالى وكان ناظرا للمداللة في مدينة حيدر آباد الدكن، عرض عليه بأمر من الدين أن يتولى مكان أبيه في تلك الإدارة العليا للمدينة فأقبل واعترض، لأن ذلك يعرضه للتدريس والتأليف، وقع بالسير من المورد راضياً وسراً، متوجهاً إلى التعليم والتصنيف ونشر المعلومة الله تعالى.

وكان أحد العلماء إليه: الحديث الشريف، وفقه الحديث وما إليه من علوم التقول، مع نفوذته في العلوم المقلية، وحدث عن نفسه: أنه يجد في تدريس الحديث الشريف وفقه التصنيف فيها من اللذا والسرور مالا يجد في سواها من سائر العلوم والفنون.

وكان ذا فوائد بارزة في المسائل العامة، والباحة الدقيقة الشبكية، فكان كالدال على نفسه: هو من ينحثه تعالى: أنه جتني سالكًا بين الاقتراب والتبرع، لأنني مسألة مركز الآراء بين يدي إلا أنهما: الطريق الوسط فيها، ولست من يختار طريق التفقد البكاء، حيث لا يترك قول الفقه وإن خالفته الأئمة الشرعية، ولا من يطم عن علمهم ويجبر الفقه بالكتابة، وما كان من المسائل خلاف الحديث الصحيح أرهتك وأظنين الجهد فيه مذورًا بل ماجورًا، ولكني لست من يشوش المواع ذين كأنهم ملأ الناس على قدر عقولهم.

وقد يثب الله تعالى له الحج إلى بيته الكريم مرتين، مرةً مع والده سنة 1379، ومرةً بعدها والده سنة 1393، وقد جُمع في هذين المجتهدين الذي الكبير من الفوائد العديدة من عداء الحرميين الشريفين، كما أقين كثيرًا من الكتب المقدسة المخطوطة والطبعة من البلاد التي مَرَ بها.

كَرَة العاَبَر وسُرٌّ مَكِينٍ

إذا ذُكِرَ المؤيَّبون أصحاب التصنيف الكبيرة التي زادت على الحسين أو ليلة كتاب ذكر الآباء عبد الحليم الكوني في طببهم ومنفدهم غير مدافع، ذلك لأن تصانيف بلغت نحو مئة وعشرين كِبَّ، وإذا فسكت كتبها هذه في جانب عمره القصير الذي كان 99 سنة بدأ كثيرة جداً.
وقد فعل لي أكثر مؤلفاته وأنا في استكمال باقيها، و من عزمي أن أُخْصِص
صفحات تلك الْتَالِيْف المَدْنَيْة الْفِيْدَة، لأُوزُرُها على آيام عُمرِه صاحب
فُيْقُهُ من نوْعُه النَّادِر العَظِيم في التَالِيْف والْتَصْنِيْف، وظَنَّ أنَّهَا تُفْقِر في كِتَّاب
صفحاتها الْمِرْفَعَة على آيام حَيَّاتِه صاحب في كِتَّاب تَناصِفِ الإِلَامِي
بِأَن جَرِير وابن المُحِيِّزِي وفُيْقُهُ الرَّأْيِ وأَمَامِهِ، من الَّذِينَ طَلَّ أُخْمَر وکُرِّرَ تِوابَهُم
هذا مع تَأْخِيرِ العَصْر وقَلْوِهِم وَاجْتِرَارِ اللَّه عَنْ ذَا أَرْجَعُ الْمُؤْلِفِينَ التَّأْخِيرِينَ.
وَيُفْيِدُ كَلِمَةً من نظَرٍ في تَالِيْف الشَّيْخ عِبَّاد الْمَلِي صَاحِب
الْعَلْمِ الْيَلِّامِي وُجَهَة في التَّالِيْف الْهَادِفِ، وَاِسْتِقِامَةٍ لِلْمَايِّ الْسَّلَّةَ أو
الْبَابَ حَتَّى كَانَ تَقْصُدُ طَوَالَ عُمُرِه في الْوَضُوع الَّذِي يَبْلُهُ لَأْقِيَ، وَلا يَجْهُد
فِي شَيْءٍ مِنْ كُلِّهَا هَذِهِ النَّبِيَّة يَبِّرُ المَعْلُوْمِ الْإِجْزَارَا، أو يُقْلِلُ هَذَا مُمَّا دُرَّأ،
هَذِهِ كَيْبِهَا التي تَبْلِغ مَجَالَاتٍ ضَخْمَة كَحَاسِبِهَا عَلَى الْحَمَّادَة، لِلَّه عَلَى
وَكُلِّهَا وَالسَّمَآءِ فِي كَنُف مَلِيّ شَرَحُ الْوَقَأَة، وَغَيْرُهَا.
وَلَقَدْ أَلَهُ اللهُ نَمَّال ذَوَّأَ مُرْهَقًا، وَحِبَّاً عَلِيْهَا تَتَبَيَّنُ وَدَقَّةُ نَادِرَهُ فِي
الْفَهْمِ، وَقُوَّةُ الْبَلََّغة في الْحَفْظ، وَقُفْدِرة عُجِبَةٍ عَلَى التَّالِيْف بَصِيرَة وَقَتَالَ
أَسَلَوبٍ، حَتَّى إِنَّهُ لَا نَكَادُ تَلِمُعُ فِي كِلَّمَهُ مَسْتَحِفَةُ السَّجِّيْحَة، وَهُوَ هَدِيُّ الْدَّارِ
وَالْوَلَدَةِ وَالْغَلَّةِ، وَلَا يُمْكِنَ أَنْ تَنَكَّرُ مَرَّةً وَاحِدَةَ فِي ذَوَّأَهَا فَيَا يُبْكِي أَوْ يُبْكِي
وَايْنَانَى حَتَّى فِي ثُورَتِهِ عَلَى مَشَأَثِهِ وَمَا لَهُ يَجْلِبُ لَكَ مِنْ أَسَلَوْبِهِ الْتَزَامٌ الأَدِبِ،
وَتَحْكُمُ السَّمْعَ في ميَّانِ الْنَّافِثَةِ، لَا السَّفُنَةَ وَالْأَقْدَاعِ.
وَكَانَ لَهُ حَرْصٍ بَيْنَ الْعَلْمِ وَالْهَدِيَّةِ مِنْ الْقُطْفِ، وَإِنَّهُ لَيْدِهْتُهُ حِين
تَرَاهُ مَثَلًا فِي كِتَابِهِ: الْفَوَائِدُ الْلَّكُنَّةِ فِي تَزَامِنِ الْحِيْضِيَةِ، بِيَدُّ مُؤْلَفَةِ اللَّه
الَّذِينَ يَتَّجِهُمْ تمَى يُقْلِلُ طَالِمُ مِنْ كُلِّهَا كَذَا وَكَذَا، وَيَتَّجِهُ كَبِيرٌ يَلْغُهُ
بِمَعْلَمَاتِ ضَخْمَةٍ.
وَقَدْ يَقُولُ فِي خَلْدِ مَعْشَى الْمَهْمَ الْقَاسِيَةُ، وَالْوَمَائِرُ الْهَُلُّةُ أَنْ يَحْمُلُوا
هُذِهِ الطَّائِلَةُ مِنْ الشَّيْخ الْإِلْكِرِي، عَلَى مَثَلِ (مَطَالِمِ) الَّتِي يَغْلَوُنَّهَا، وَهَيْ تَقِلِّبُ
الْبَصِرِ فِي أُرَاقِ الْكِتَابِ هَكَنِ شَرَّهُ أو أَثَانَهُ أَقْتَانُهُ وَلَكَنَّ الشَّيْخ رَحمَهُ الله
تالك كأن يطالع الكتب والأسفار بقليلًا، وينخلع نفاحًا، ويستخرج منها مكونات المرء ويوعيه وعلي ذلك أوضح دالة جودة تصنيفه التي تحمل بالنقول النادرة والنصوص الم팀مة، وذلك فضل الله يؤمنه من بشاء.

وقد كانت لديه مكتبة جامعة عامة في كل فن وعلم، تبدو ضخامتها واستيعابها من تواليفه التي تطلع بالنقول عن كتب لزاول متنورة في علم الخطوط.

قل أن يسمع بها أو ينظر عن وجودها نهية (1).

وحسبك شاهداً على هذا أن كتبه: ورفع وتكمل، وهو كتاب صغير في حجمه، كبير في فوائده، وعلمه: قد استمعه من نحو 50 كتاباً. وقين خُفِت نصوصه ونصوص كتابه هذا: وآجوبة الفائقة، كتب: أصبُح كبير من قدرة الشيخ على استغراق تلك النصوص المتملئة في بطون تلك الكتب وأكثرها كان مخطوطة، ومن اهتمامه إلى استلامها مطابقة، حتى كان يبدع رغماً من إشعته الكاذبة إلى بطون الكتب في المكتبة المتممة ففيها بارجاً وستخرج مكتوناتها، كما قيل هذا في شيخنا الإمام الكروي رحمه الله تعالى.

وإذناً مما يلطفه القارئ، لكتب الإمام waypoints أنه لا يرى فيها أي أمر للمتجمعة أو الاستناد والانتفاج في العلم، بل ليس القارئه في مساحة التصور الوظيفي البصري والتحدي الذي ينبل، المصحوب بالعلم والأدب الشرعى النافع.

(1) في مكتبة جامعة عليكية بلند بقيادة كبيرة من مكتونه، أهداها إلى الجامعة سبعة مولاتي الشيخ محمد أوب و뷰ج الأستاذ محمد مهدي أوب أستاذة ربيعة في الجامعة المذكورة حفظها الله تعالى. وبلغ عددها 171 كتاباً في المريضة و1875 كتاباً في الفارسية، كما أفادناه الأستاذ الفاضل الشيخ سبط الحسن الأحمدي مدير الخطوط في جامعة عليكية. وقد اختصت عيناتي بذكر من تلك الكتب النفيسة في رحلتي للبنك والباكستان سنة 1982. ففي نفس يوم الأربعاء 12 من ربيع الآخر فيها، ثم نادرتها مفتعلة متمثلاً:

فولاته ما فاركتها قلبي لها ولكن ما يقضى نفس يكون: 

۱۰
ولما زرت أسرته وبيته في (فرنكيا محل) في (لكنو) التقية فيه بعد غيظ قليل من العلماء، ثم مسار المجالس، بذكر فضائل الشيخ اللكني، قلت: لقد رُزق الشيخ نقبل في الناس، وعند العلماء كافة، بخلاف ما منه صديق خان فاته لم يبكر ذلك، فاتولى الجمع هذا القول واستحسنوه.

أشهر مؤلفاته الطيوع:

للإمام اللكني قراءة متاحة وعشرة كتب كاسية ذكرها، وقد استوفيت أجزاءها وتمددها في تهيئة كتابه "الزمن والتكمل"، وأعله مطبوع في حياته أحسن طباعة بأحقه تصحيح وأناضض إجراء يتمتع به عصر الطاعة الذي كان فيه. وما من كتاب من ذلك الكتب المطبوعة في النابلي إلا أنه بمثابة غير مرة في حياة أوبدوانها، ولكنه لا تجد له في الكتبات اليوم أثرا ولا غينا، ومن كتبه ماهر في كتب الدراسة في معاهد الهند والباكستان كحواريشه على المديان للفرغاني، وهو من أشهر مؤلفاته الجامعة المريرة النافعة.

ومن أشهرها أيضا: "التعليم المحتوى موطى الإمام محمدو، وعمدة الوعي في شرح الوقائع، و إمام العام، والكلام "في تنوير القرآن، خليج الإمام"، وولياء في كشف ماي بحث الوقائع، وذكره الراصد برت بناهاء النافذة، وطرة الأبطال في تراجم الأبطال، و الفوائد الهامة في تراجم الخفية، و الرفع والتكمل في الجرح والتعديل، و الآثار الرفيعة في الآخرين الوضيحة، وظاهر الأماني في شرح مختصر الجهاني في المصطلح، وتقني القليل والرازي، بجمع مفترات السائل، و إقامة الحجة على أن الأكاذير في التعبير ليس بدعه، و منه الأخبار في إحياء سنة سيد الأبرار، وسيكون هذا الكتاب الثالث والرابع من سلسلة كتب مؤلفات الإمام اللكوي إن شاء الله تعالى، محققين على غرار هذا الكتاب وساقبه، بعون الله تعالى.

وكانت وفاته ليزه فتى من ربيع الأول سنة أربع وثلاثمائة وألف في بلدة لكونو، ولم يكمل له من العمر أربعون سنة، رحمه الله تعالى وجزاه عن العلم والإيمان والسلام خيراً.
الجواب: (سورة الفاطميين)

للإمام أبي إسحاق أحمد بن عبد اللطيف

ولد ۱۲۶۴ وتوفي ۱۳۰۴ هـ

رحمه الله تعالى

وهي أجوبة عامة تحريرة عن حكم الإسناد، والعمل بالحديث الطويل، وحال كتب الحديث

المسندة، وما يتجزئ منها، ودفع فتاوى أقوال الخلفاء، ومنها البيانات، والتصور والترجيح، مع تحليل دقيقة لما ورد في شائعة في علم الحديث

وعليه

الطيبات والأضواء على الأقوال الطويلة

بجل

عبد القادر بوضعة

الناشر

مكتب المطبوعات الإسلامية

حلب - باب الحديد - مكتبة النهضة - هاتف ۳۵۴۹۱

بيروت: ص. ب ۶۴۷ هاتف: ۲۵۲۲۷
له الحمدُ بِعَلََّمًا مَا لم نعلم، أشهد أنك لا إله إلا أنت لا شريك لقِ، ولا مضى رَكَ وَلَا نَدِّرَكَ ولا مثل لقِك في التَّوْفِيق الأحمد، وأشهد أن سيدنا مولانا محمدًا عبده ورسوله سيد العمر الواحد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وبعد: يقول الراوي عن ربه القوي، أو الحسنات محمد عبد الحليم الكلام، تجاوز الله عن ذنب الجليل والخليفة، ابن مولانا عبد الراحم، أدخله الله جنة النعيم، هذه رسالة محتلة على مباحث لطيفة، وعجالة متصلة لفائدة غريبة: متصلة الأجهزة المفيدة، التي سألها عنها بعض من أهل الدهر، وأمثال العصر، من بلدة مورفية بـ "لاهور" لا زالت محفوظة من الشرور، حين إقامه بلدة حيصر إحدى من مملكة الدكن، لا زال محفوظًا عن البَيِّن والفين، كتبها على سبيل الاستمالة، مع

(1) هذه المقدمة بـ " عن " هي الصواب. أما تدريبي باللام، كما حسبتي على وجه الكتاب وسيأتي في آخر هذه المقدمة. فغير سائتة في لثة المربى.
(2) هو الالتمام الفاضل الكامل الوالي محمد حسنين اللاهوري المولود سنة 1256، وتوفي سنة 1326. وترجمته في دار نزهة الخواطر وفي الجزء الثامن الذي لم يطبع بعد.
كثرة المنام ولحوق أصناف الملاك، واشتغال بأنواع الأشغال،
مقترحة على مالاً بده من الهواء، متحيزة عن حياة الإطباب
وسميتها:
الإبادة الإبراهيمية في الإسلام.

ليكمن الاسم مخبرًا عن المسمى، واللفظ مبتعدًا عن
المعنى، والله ولي التوفيق، ومنه الهداية إلى سواء الطريق.

السؤال الأول
في الاستند

هل الإستند مطلوب في الدين؟ أم لا؟ فان اختيار الشق الثاني،
فأمعنى قول ابن المبارك: الإستند من الدين، ولولا الإستند لقال
من هو ما شاء؟ وإذا اختيار الشق الأول، فهل هو ضروري في جميع ما يمجد من الدين؟ أم هو خصوصًا بالبعض؟ فان كان
خصوصًا بالبعض فلا بد من تفصيل الأمور التي تحتاج إلى الإستند،
مع إقامة الدليل على استناده.
إسنادُ مطلوبُ في الدين، قد رَفَعَت إليه أمّة الشرع المتين، جعلوه من خصائص أمّة سيّد المسلمين، وحكموا عليه بكونه سُنة من سنن الدين.

قال ابن المبارك: الإسناد من الدين، وولا الإسناد، نقال من شاه: مashaً (1). وعنه: مستَّنْدُ الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد.


وقد رأى كلمة ابن البیان هذه، دون الجملة الأخيرة منها: مسلم.
كامل الذي رتقي السّطح بلاّسلم (1)!
و قال سفيان الثوري: الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن
معه سلاح فبأي شيء يقاتل (2)؟
و قال الشافعي: مثل الذي يطلب الحديث بلا إسناد كتل
حاطب ليل (3).حكذا في شرح المواهب الودنية (4) لمحمد بن
عبد الباقى الزرقاني.
وفي (5) أيضاً: في تاريخ الحاكم: عن إسحاق بن إبراهيم

= و أبن أبي حاتم في الجرح والتعديل: (16/1) والحاكم في معرفة علم
المحدث: (ص 6) و أبن الصلاح في مقدمته: (ص 215) وأبن
السركي في طبقات النافعية: (187/1) والسحاوي في شرح الألفية: (ص
335) والسيوطي في تدريب الرأوي: (ص 539) والزرقاني
في شرح المواهب الودنية: (5/45) وفيه الخطيب في الكفاهة:
من طريق الترمذي.
واجه في الوافيت التي ذكّرتها كتاب حسان جامع في فضل الإسناد
ظترج إليها من شاء.
(1) رواه الخطيب البنداري في الكفاهة: (ص 533).
(2) ذكره السحاوي في شرح الألفية: (ص 335). وذكر الجلة
الأولى منه ابن السركي في طبقات النافعية: (187/1) والسيوطي في
تدريب: (ص 339).
(3) زاد الناوي في فض القدر: (ص 43). بعده: جمعيلة حزمة
حطب وفيه أنيف وهو لا يدري (4).
(4) : (5/43).
(5) أي في شرح المواهب الودنية للزرقاني: (5/45).
المنظلي قال: كان عبد الله بن نَزَةُ إذا سألني عن حديث فذكرته
له بلا إسناد، سأأتي عن إسناده. و يقول: رواية الحديث بلا إسناد
من عمَّال الزَّمانين (1) فان إسناد الحديث كرامته من اللهما مَّمَّدـ
(2) انbers .
وفي إسناد الحديث، انbers .
وفي إسناد، انbers .
وقال أبو حامد محمد بن إدريس الرازي: لم يكن في أمته من
الامم مَّدَّ خلقت الله أدم أمانة (3) حفظان آثار الرسل، إلا في هذه

(1) أي الترمي .
(2) أي في شرح المواهب اللدنية للزرقاني: (5/55).
(3) قالوا: مطر النار، كما في التدريب: (س 359).
(4) هو تقية بن الوليد الخمي أبو يحيى، المعروف بالتدليس، وهو عدلت
الشام وأحد الأعلام، توفي سنة 197.
(5) في الأصل: (إسناد) وفي شرح المواهب اللدنية: (إسنادا).
(6) جاء في فيض القدر، المناوي (14/46) بلفظ: أُمَّمَّ مَّخْفَتْنَ آثار
نبيهم غيرها هذه الأمانة، قال: ربما رواي أحدهم حديثًا لا أصل له، قال: 
علماً برفق النصح من غيره، فروايته الحديث الواهي ليسين من بعده.
النكرة. كذا نقل القاضي في "المواهب" (١). قال الزركاني (٢) موجهاً: هذا رواه ابن عساكر عن الرازي المذكور بلفظ: لم يكن في أمته من الامام مثناً خلق الله آدم أمته مثناً حفظون آثار نبيهم وأناسهم خلفهم. (٣) كَذِبه الأمه. وفي "تاريخ ابن عساكر" أيضاً عنه: لم يكن في أمته من الامام أمته حفظون آثار نبيهم غير هذه الأمه، فقيل له: ربما رواها حديثاً لا أصل له؟ قال: علائمهم يعرفون الصحيح من السنن. انتهى.

وفي "شرح شرح النخبة" (٤) لعلي القاري: أصل السنن خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمه، وسُمّيت بالثنة من السنن المؤكدة، بل من فروض الكفاية، وطلب العلوي أمر مطلوب، وشأن غريب. قال أحمد: طلب السنن العالي سنن عمته سلَّف (٥). وقال الحاكم: طلب السنن العالي سنن صحيحة، (٦).

١: (٢٣٤ /٤٥٤) بشرح الزركاني.
٢: في "شرح المواهب" (١٩٤ /٤٥٤).
٣: هكذا جاء في الأصل وفي "شرح المواهب"، النقول عنه. وفيه: وفقة قامة! وعلل الصواب: سلَّفهم كأني يضني السياق؟
٤: (١٩٤ /٤٥٤).
فذكر الحديث، أنَّ في مجيء الأعرابي، قوله: بإمام أبا بكر رضؤوك، فزعم كذا ... الحديث (1). إنه ملخصاً.
وفي «المواهب اللدنية» (2): قال أبو بكر محمد بن أحمد بن علي. إن المعصية هذه ممّا تعلّمه أبا بكر محمد بن أحمد: بلغ
أن الفحص، هذه ممّا ثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها من الأم: الأساتذة، والأئمة، والأعراب. إنه.
وفي أيضًا (3): الإسناط، خصوصاً قائلة من خصائص هذه الأمة، وسُمعت بالله من السّنّة المكّية، وقد رواها من طريق
أبي العباس الدُؤلي قال: سمعت محمد بن حام بن المظفر يقول:
إن الله تعالى قد أكرمه هذه الأمة، وشرفتها وفضلها والإسناط.
وليس واحد من الأئمّة، كلّها قديمها وحديثها إسناد، موصول، إذا
هو صحف في أيديهم، وقد حُملت فوقهم أئهارهم. إنه.

(1) رواه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه، (169/1/1) شرح النووي.
(2) قال النووي: واسم الأعرابي، ضدّام بن متليبة، كما جاء مسند في رواية البخاري.
(3) وهم (زعمه) هذا: قال صادقاً، فإن الزعم كما يُطلق على القول البكذب، أو المكّررة فيه، يُطلق على القول الحق، والصدق الذي لا شك فيه، يكون رداً في الحديث المذكور.
(4) (565/5) شرح الأزفزاني.
(5) هو الحافظ الإمام القدوة أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الباقى بن منصور.
(6) البنداد الفقاهاء، وبرف ابن الحاضرة، مفيد بن بنداد وعبد الباقى، وصالحه، توفي سنة 89 هـ، مرجحته حافظة في تذكرة الحفاظ، للذهبي، (ص 1334 - 1377).
وفي "خلاصة الطبيب" : الإسناد خصيصًا من خصائص هذه الأɔمة (۱)، وسننة من السنن البالغة، وطلب المال في سنة أخرى، ولذلك استُحبِيث في الرحلة. انتهاء.

وفي "شرح المبايع" (۲) الزرّاقي: أخرج الحاكم وأبو تميم وابن عساكر عن علي مردوخاً. إذا كنت الحديث فاكتوبه بإسناده، فإن يسرك حمائم شركاء في الأجر، وإن يسرك بطلّ كان وزره عليه (۳). وفيه: شرف أصحاب الحديث، ورد على من

(۱) قال ابن حزم في كتابه "الفتح في المباني والآراء والزيحل" ۸۱/۲ : "تقال" الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع الإنسان، خصص الله به المسلمين دون سائر اللمل، وأما مع الأرسل والأعضا فيوجد في كثير من اليهود، ولكن لا يقتربون فيه من موسى فربتا من محمد صلى الله عليه وسلم، بل يقولون حيث يكون بينهم ويبعث من ثلاثين عصراً، وإذا بيلانون إلى شمون نوى، ثم قال: "وأما النصارى فليس عندم من صفه هذا الانتقال إلا تخريم الانتقال فقط، وأما النقل بالطريق المشتقة على كناب أو جدول المين، فكثير في نقل اليهود والنصاري"، ثم قال: "وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود أن يبلنا إلى صاحب نياً، ولا إلى ثابث، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمون وبوالغ".

(۲) : (۵/۵۴) (۴۴۱/1)

(۳) : ذكره السيوطي في "الجامع الصغير". وقال شهاب الدين: (۴۳۱/43) موضعه.
كُرِّهَ كِتَابَتهِ من السلف. والله عنه في خبر آخر منسوخ أو مُؤوَّل. إنها.
فهذه العبارات بُصِرَّاحاً أو بابشتها تدل على أنه لا بد من الإسناد في كل أمر من أمور الدين، وعلى الاعتقاد، أعْمَّ من أن يكون ذلك الأمر من فتيل الأخبار النبوية، أو الأحكام الشرعية، أو المناقب والفضائل والمغازي والسيّر وال분اَيْض، وغير ذلك من الأمور التي لها تعلق بالدين الفقري والشرع المبين، فليس من هذه الأمور لا ينفع عليه الاعتقاد، ما لم يتأکّد بالإسناد، لاسيما بعد القرون المشهود لهم بالخير.
ويستهدي همّه: «خيرُ القرون قرّ في, ثم الذين يلونهم, ثم الذين يلونهم, ثم يفشو الكذب» (1). أخرج البخاري ومسلم وغيرهما.
وهمّه: «سيكون في آخرِ عُمَيْن ناسٌ, يحمدونكم» (2).

(1) هذا الفظوم أُخذ في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً. والظفوم للبخاري: «خيرُ الناس قرّي, ثم الذين يلونهم, ثم الذين يلونهم, ثم يفشو الكذب» تسبّب شهادة: أحدهم ينتبه, ويتنبه شهادته. وراء البخاري في كتاب الشهادات (191/5) يشرح ابن حجر، ورواه مسلم في فضائل الصحابة (85/16) بشرح النوفي.
(2) لفظ مسلم (78/1) أناس.
لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فايتكم صلى الله عليه وسلم.

ومعه: "يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأونكم من الأحاديث، وعالم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فايتكم صلى الله عليه وسلم.

ولكن تقولون.

وأstorn عبد الله بن عمار: "إن في البحر شياطين مسجونة.

وعقيلة سليمان، يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا.

وأstorn عبد الله: "إذا الشيطان ليتمل في صورة الرجل، فهُم الذين يتحلون حيوانات أخرى.

فألن القوم فتحملهم بالحمد من الكذب، فبتقرعون فيقول الرجل منهم: صمت رجلاً أعرف وجهنا، ولا أدرى ما اسمه متعى.

آخر جنبة مسلم في صحيحه "

وغير ذلك من الأخبار المرموقة والآثار المؤثرة.

وقد كثر في هذه الأمة وضع الأحاديث على النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) فظ مسلم: مات.
(2) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإذا أطلق (عبد الله) في الصحابة فهو الراد.
(3) فيه تسامح، فقد أخرجها مسلم في مقدمة "صحيحه" (1/776-80).
(4) والعلماء جميعاً فهمون مسماه "صحيحه" وما رواه في "صحيحه".
لهؤلاء فنصحوا على أنه لابد، لأحاديث المنقول في الكتب المبسوطة للمنهجين مرضه سندها، أو يعلم اعتقاد أرباب الحديث عنها، فإن كان مصنفاً فقيقاً جليلاً، يعتمد عليه في تقلي الأمام وحكمحل ونحوه. أما الشافعي في صاحب "الهدياء" من أبنبنة المذهبية، والرافي شارح "المужيز" من أبنبنة الشافعية، مع كبوهامين يُشار إليه بالتأمل، ويعتمد عليه الأماجذ والأمالين، قد ذكره في تصنيفه فلا يجوز له أن بخير بالحديث يُستفسر، كما لا يخفى على من طالع تخريج أحاديث الهدية (1) للزلمي،

(1) هو اسمه: نصب الوالدة، طبعها جداً في الهند، ثم طبع في مصر سنة 1357، طبعها مختصرة ناضرة، قام بها المجلس العلمي في الهند، فجزاه الله خيراً عن العلم والعلماء والذين.
و«تخرج أحاديث شرح الرازي» (۱) لابن حجر المسكتلي.
ويذاك حال هؤلاء الأجلة هذا، فألذك بغيرم من الفقهاء الذين يتساهلون في إيراد الأحاديث، لا يعمقون في سند الآثار؟
ولذا قال علي القاري في «رسالة الموضوعات» (۲) حديث:
من قضى صلاة (۳) من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فاته (۴) في عمره إلى سبعين سنة، بطل قطعاً، ولا عبرة بنقل صاحب «الهداية» وغيره من نقد شرائح «الهداية» فألهم ليسوا من المحدثين، ولا أندلوا الحديث إلى أحد من المحدثين. إنه (۵).

(۱) هو السمعي. 
(۲) التخليص الحبیر، طبع في الهند لمئتي وثلاثين، ولازال نادر.
(۳) وقع في الأصل (صلاته). والتصويب عن «رسالة الموضوعات».
(۴) وقع في الأصل (فائته). والتصويب عن «رسالة الموضوعات».
(۵) وقال المؤلف الركنوي في مقدمة كتابه: «عمدة الرغبة في حلال شرح الوقية» (۱/۱۴۷) تتعلق على كلام علي القاري هذا: «وقد الكلام من القاري أفاد فائدة حسنة، وهي أن الكتب الفقهية وإن كانت مسبردة في أنفسها بحسب السائل الفرعية، وكان مصطفى أيضاً من المتبرِين والفقهاء الكامنين. لا يعتمد على الأحاديث النقلية فيها اعتيا😴، ولا يبتؤُم بورود هاوبونها قطعاً بغيرد وقوعها فيها.
فَكَمْ مِنْ أُحَدِّثْ ذُكِّرَتِ فِي الكِتَابِ العَتِيْبَةَ وَهُمْ مُوسَعَةٌ وَمُخْتَلَفَةٌ،
كَحَدِيثِ "سَلَامُ أُهْلِ الْبَيْتِ الْمُرَبِّيَةِ" "يَتَّرِيَة" "لَهَا مَدِينَ الْمَدِينَ
وَكَحَدِيثٌ مِنْ صِلَّى مَلَكُ تَيِّلٍ فَكَأَنَا صَلَّى مَلَكُ تَيِّلٍ، وَكَحَدِيثٌ عَلَاهُ
أَمِينٌ كَأَنْبِياءِ بَيْنِ إِسْرَائِيلِ" إِلَى عِنْدِ ذَلِكَ.

نَعْمَ إِذَا كَانَ مَؤَلِّفُ ذَلِكَ الكِتَابِ مِنْ الْمَهْدِينِ أَمْكَنَّ أَنْ يُسْتَمَدَّ عَلَى
كِتَابِ الْمَهْدِيّ الَّذِي ذُكِّرَ فِيهِ، وَكَذَا إِذَا أَسْنَدَ الصِّيُّفِيّ الْكِتَابِ إِلَى كِتَابِ
مَهْدِيّ أَمْكَنَّ أَنْ يُؤْخَذَ بَهُ إِذَا كَانَ ثَقَةً فِي تَنْقِلَيْهِ.
وَالْمَذَّبِحُ فِيهِ: "أَنَّ اللهَ تَسَالِل جَمِيلٌ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٍ، وَلَكِنْ فِي رَجَالٍ;
وَخَصَّ كَلِّةٌ طَائِفَةٍ مِنْ مَلَكَاتِهِ مِنْ مَلَكَاتِهِ تَصُوُّرَ فَضْلَةٍ لَّا تَعْدُهَا فِي غَيْرَهَا. فِي الْمُهْدِينِ:
مَنْ لَيْسَ لَهُ حَدَّةٌ إِلَّا رَوْا" الْكِتَابِ إِلَيْهِ بِتَغْلُبٍ وَتِلْكَهُ مِنْ دُوَّرِ التَّغْلُبِ، وَالْوُلْدُ
لِسَهَّةٍ، وَهُمْ الْكَفِّاءُ: مَنْ لَيْسَ لَهُ حَدَّةٌ إِلَّا ضَيْغُهُ السَّامِعُ الْقَفِّيّةُ مِن
دوَّرِ الْهَمَّةِ فِي الْرُّوايَةِ الْمُهْدِيّةِ. فَالْجَبَّاءُ: "أَنْ نُنْزِلَ كَالْمَهْدِيّ فِي مَنازِلِهِ،
وَقَيْفُ عَنْدَ مِرَامِيْهِ. وَقَدْ فَصَّلْتُ الكَلَامَ عَلَى هذِهِ الْبَلَاغَةِ فِي رِسَالِيّ: "رَدَّ"
الْمَذَّبِحَ عَلَى أَحْدُثُ مِنْ فِي آخِرِ جَمَعٍ رَمَضَانِ".

وَقَدْ أَجَادَ رَجُلٌ اللهُ تَسَالِلُ فِي رُسُلَهُ الذِّكْرُ أَنْ أَجَادَ فِي تَحْقِيقِ هَذَا
الْبَلَاغَةِ: وَأَطْلَبَ دَنْقَتِهِ حِيْيَ جَاوَرُ الْإِشْرَارِ صَفْحَةٌ مِنْ صِفَاحَهِ هَذَا الْكِتَابِ.
وَالْيَكْرُهُ مِنْهُ مَبْتَلِثُ بِالْقَضَامَ مَلْخَصَصَا مِنْ (سُدُسَ) ۴۴۴: "دَا جَا فِي
"وَرَأَيْتَ الْبَيْتِ "وَ"جِنَّتَ الْوَاعِظِ "وَ"الْوَرَائِفَ الْخَانِدِينَ "وَ"مَفَاتِحَ الْجَنَّةِ"،
"مَا مَهَّرَ بَيْنِهَا " "أَنَّ الْبَيْتِ خَدَامِ " وَ"مَنْ فَاتَهُ ثَلَاثَةَ سَنَاتَ " وَ"لَا يَبْدِي إِلَّا
"يُوَّلُمَ". يَمْعَدُ رَكَّاتَ نَفَأَ بِصَلَامٍ وَاحْدٍ، وَيُقِمُّ فِي ذِلِّي رَكَّةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ آيَة
"الْكُرْسِيّ" سَبْعَ مَرَاتٍ، وَإِذَا أَعْطَى الْأَمْرُ "خَمَسٌ عَشَرَةٌ مَرَاتٍ " قَالَ عَلَى "بَيْنِ أُولِي
"الْأَمْرِ ": "مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمِ" يُقَلُ: "إِنَّ فَاتَهُ سَلَاتَ " سِبْعَةَ سَنَةَ مَا كَانَ
هَذَا الصَّلاةُ كَفَارَةً لَهُ. قَالَ الْسَّحَابَةُ: "إِنَّ فَاتَهُ الْانْسَانُ أَيْ مِنْ هَذَا الْمُتَّقِّ."
 propriétaire de l'ouvrage : الرسول الله ﷺ: كانت كفارة لما فاتته ومنافِت
من الصلاوات من أيه وأمسى ولفوات أولاده...! ودمن صلى في
آخر جمعة من رمضان أربع ركعات قبل الظهر كانت كفارة للفوات جميع
عمرو بن الجموح إلى آخر مائة صلاة من مثل هذه الأحاديث الباطلة المكشوفة
البطلان.
قال في سعد: إبطاله والرد على من استمع على نقلها: قال علي ﭼ: القاري في
ذكره الوضاعت، من القراءة المعلومة الكبيرة: أن النقل الأحاديث النبوية,
والسائل الفقية، والتصنير القرآني: لاجوز إلا من الكتب المبتدلة، لسدة
الاعتداء عليها من وضع الزيادة وإلحاق اللائحة، خلاف الكتب المحفوظة.

فلم ساق المؤلف: الكلبي الصغر، وجهاً كبيراً في التدليس على بطلان
تلك الأحاديث وقال: وثبستها: أن الروايات التي ذكرها هؤلاء الصثرون
لم يذكروا بمثابة، ولا أدركونا إلى أحد من المفسرين وقيل: الحديث الذي
لا أصل له أي لا سند له: ليس من شأن الصلاة، فإن الحديث الذي
هو الآخر الناقل منازرات توقف فيها مقال السارين، فكسيهم: الاستذان بجرد
قولهم: قال رسول الله ﷺ: هذا وراكذ: فإن الرواية وصولها إليه وإليه لا يكمن
أن يكون بدون الوسائط فلا بد من تحقيق أحوال الوسائط وتشخيصهم،
وكشف عدلهم، ليكتشف الحديث بصفة القبول إن وجدت في روايه
صفات القبول، أو صنف الرد إن كانت في روايته صفات الرد، وبدون ذلك
فلا استذاذ به لا يلبق من له أدنى مسكة.
قال علي ﭼ: القاري في: ذكره الوضاعت: فقد حكي المحافظ أبو بكر بن
ختيار: انفي القول على أنه لا桠ذ: لمسلم أن يقول: قال رسول الله ﷺ: كذا، حتى
يكون عند ذلك القول متروى وأوله على أغلب وجه الروايات، انتهى.
فقال قلت: هذه الأحاديث من الأحاديث المشهورة، فلا حاجة إلى
تعين أسانيدها، قلت: =
يُريدك أن تكون مشهورة شريرة بمعنى الصطلح عند الآباء الصولون، فهو أيضًا موقوف على ثوت طارقيا. والاستناد بها أيضًا موقوف على البحث عن رواتها.

وإن أريدت أن تطلى شهرة ولون على ألسنة التفوقية أو العامية فلا ينبغي ذلك، لأن مثل هذه الشهرة ساقطة عن الأصل، فإنك في أحاديث اشتهرت على ألسنة العامية أو ملأوكت في كتاب التفوقية، ولا أصل لها في الشريعة، بل هي موضوعة في ضرفة ساقطة، كحديث وولواك ما خلتني الأفلاك، وحديث ولامع له كأنه بني إسرائيل، وحديث يوم صومكم يوم حرامكم، وحديث رسول أهل السنة والجماعة والفارسية الدارمية، وإلى غير ذلك، فإنك لا يمكنك أن تظفر على طالب كتب ثقات الحديث الصغيرة في هذا الكتاب كم موضوعات ابن الجزيري، وكاتبو الصناعة، ودرر الفاترة كلامها السيوطي، والفاضل الحسيني، والسحاوي، وتذكرة الموضوعات، نقل الفاعل.

قال السحاوي في: فتح النبأ: المشهور بقلم ما روَى أبكر من أبئين وعلى ما شتهر على ألسنة في وهم أسئلة ماله إسنان واحد، فصاعدًا، بل مال يوجد له إسنان أصل، كره علاة أمني كأنه بني إسرائيل، وقد وردت في زمن الملك العادل كبيره، وقد يشترت بين الناس أحاديث موضوعة بالكلية، وذلك كثيرًا جدًا، ولا اعتبار إلا باعث مشهور عند أهل الحديث. إنه...

فإن قال قائل: تقنن من تقنن هذه الروايات، جلب قدر، ونهاة ذكره، كاف للأسند به، ألقاها كلاً، لا يقبل حدث من غير إسنان، ولون تقوله معتقد، لا سيما إذا لم يكن أاقل من نقاط الأحاديث، وحيلة القذر، لا استوجب قول كل منأتي، وألا ترى إلى صاحب، وإحياء علم الدين، مع جلالة قدره أورد في كتاب أحاديث لا أصل لها، فلم يبعر بها، كما يظهر من مطالعه وتخرج أحاديثه للحفاظ العراقي، وهذا صاحب، وقد نكون من أجلك الحنفي، أورد فيها أخبارًا، غريبة، وضحية، ثم يعتمد عليها، كما يظهر من مطالعه وتخرج أحاديثه للفيلم، وأب حجر.
وقد بلغني عن بعض الناس به إرسالهم إلى عبارة على الفقهاء الدائرة على وضع الحديث من قصيرة صلاة من الفقراء في آخر سنة من رمضان، 
فأنه قال: لا اعتبار للأفكار بسأله صاحب النهاية، فلنقم صاحب النهاية، لا حكم الفقيه.
وأجدها الفقهاء إذا كنوا أعين من تنقيح الأحاديث. لا نقلهم الروايات التي ذكرها من غير مستند ولا مستند إلا بتحقيق الحيين، ونقلة الأحاديث إذا كنوا عارين عن الفقهاء: لا تفتيح كلهم في الفقه ككلهم الفقهاء المنبرين. وقاس
على هذا صاحب كل فن بكراً. فصاحب النهاية، وإن كان من أجمل الفقهاء لكنه ليس يتم إلى منابع الحيدرين، فلا تفتيح رواياته إلا إذا نص على اعتبارها جميع من الحيدرين فإن العبد في هذا الباب كما هو غير مثناً به لا يفتيح.
قال عبد الفتاح: هذه الفقهاء ظنون سنة، تلمد الدبلوماسية إليها شبكة، كمال الأجواء كان ذلك جدير بها، فإنها لباب الحق، وحض الفصح والصدق، فهذا أطل بهما فرحم الله الإمام الكبري وجزاء عن الفهم والدين خيرًا.
 وقال السيوطي في مرقة الصعود إلى سنن أبي داوود تحت حديث «شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمشط أحدنا كل يوم»: فان قلت: تقبل أنه صلى الله عليه وسلم أن يمشط كل يوم؟ فأقبل عليه مع آخرين في الإحياء، ولا يمكن ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها.

فان قلت: ما باله، أوردوا في تصانيعهم الأحاديث الموضوعة ـ مع جلاليهم وباهم ـ ولم يردوا الأسانيد مع سمعة علمهم؟ قلت: لم يوردوا ما أوردوا مع العلم يجهوه موضوعاً، بل ظنوه مروياً أو أحاوا نقد الأسانيد على شكل الحديث، لكوهم ألغوهم عن الكشف المنهج، إذ ليس من وظيفتهم البحث عن كيفية روافدة الأخبار، فإنا هو من وظيفة حملة الآثار، فكل مقام مقال، وكل فن رجال.

(1) وقع في الأصل: (خلي أن يمشط) بدون إسناد النبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والوصوب من سنن أبي داوود. وقد أخرج جابر داوود في كتاب الطهارة في باب الوضوء النبي عن البول شرح الخطاب واختصار النذري، والقت فيه صحيح، وقال: أو يقول: في مبسطه. قال النذري: «وأخيره النصي». (2) في كتاب أسرار الطهارة وفي القسم الثالث في النظافة والتنظيف (032/9).
بحث قبول المريد الضيف في فضائل الأعمال

ولعلم أن الأحكام وغير الأحكام، وإن كانت متساوية الأقدام في الاحتياج إلى السند وماخلا عن السند فهو غير معتمد إلا أنه بينها قرار من حيث إنه يشدد في أحكام الأحكام من الحلال والحرام، وفي غيرها يقبل الإسناد الضيف بشروط صرح بها الأعلام.

قال علي الحلي في "إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون": لا ينبغي أن السير تجمع الصحيح والسقيم والضيم والبلاغ والمسمع والمقطع والمستقبل دون الموضوع، وقد قال الإمام أحمد وغيره من الأئمة: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل و نحوها تسهلنا. إنه.

وقال محمد بن سيد النايف في "عين الناس في فنون المناظر والسيير": عند الكلام في وقائع محمد إسحاق: فغالب ما يروي عن الكيف أنساب وأحيان من أحوال الناس وأيام العرب ورسامهم.

(1) 0/1 (2) رواه الخطيب البنداري في "الكفاية": (ص 14) بأصح من هذا اللفظ، وقد عقد بابا خاصاً أورده فيه كلام الأئمة في هذا الموضوع.

(3) 0/1
وقال علي القاري في رسالته: "الجحة أوفر في الحج الأكبر".

بعد ذكر حديث "أفضل الأماكن يوم مغرة، إذا وافق يوم الجبة فهو أفضل من سبيل حجته". رواه رأب، أما مازكاره بعض المحدثين في إسناد هذا الحديث أنه صغير، فعلى تقدير صحته لا يضمر المقصود فان الحديث الضيف متصر في فضائل الأعمال عند جميع الملوك من أرباب الكمال. إنه

وقال في رسالة "الموضوعات" عند ذكر حديث "مسح الرقبة أمان من النفل". الضيف يعمل به في فضائل الأعمال إضافة، ولذلك قال أننا: إن مسح الرقبة مستحب أو مسمى. إنه

وقال السيوطي: في "قلاط الشريعة بأظهر ما كان خفيفا".

ذهب جهور الأمة إلى أن التليف بدعة، وآخر من أفيح بذلك

(1) في الأصل: "يحمل"، وفي عيون الأنور: "يحمل").
(2) (ص 373)
(3) (١٩١/٢) من "الحاوي للقتادي".
الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وإثنا عشر اصطبغه ابن الصلاح وتبعته
النووي، نظرًا إلى أن الحديث الضميف يستمسح به في فضائل
الأعمال، إنها. (1)

وقال السيوطي في رسالته "التنظيم والميزة في أن أموي رسول
الله في الجنة" (2): أقيمت بأن الحديث الوارد في أن الله أحياء أخرى

(1) قال المقريزي ابن القاسم الهندي رحمه الله في كتاب "الروح"; (ص 14): "ويبدو على هذا أن النبي يتلميم من حائرة
وزيارته، وسليمان عليه السلام عليه عليه عمل الناس قديمًا، وإلى الآن: من
تلقين الولى في قبره، وقد سلك عن الإسلام أحمد رحمه الله بالệu فاستحسنته
واستحتله عليه بالعمل.

وُروي فيه حدث ضميف ذكره البخاري في "معجمه" من حديث أبي
أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مات أحدكم، فسوَّم على التراب، فليم
حدهم على رأس قبره ثم يقول: بإلخان بن تلالة، فانفه تستمع، ولا يجيب، ثم
ليقل: بإلخان بن تلالة، الثانية، فإنه يستمتع قعداً، ثم ليقول: بإلخان بن تلالة،
يقول: أرشيداً، رحمة الله، ولكنكم لا تستمعون. يقول: اذكرو ما خبر جبت
عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وأن تأثركا
بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمداً نبينا، وبالقرآن إمامنا، فإنه شكر، وأخبر
"يأخير كل" واحد منها يقول: انطلقتها بن، ما يشعرنا عليه عند هذا وقد لقيت
حُججته، وبيكن: الله ورسوله حَجِيجته، دونها. فقال رجل: إرسول الله
فإن لا يصرف أمه؟ قال: ينشبته إلى أمته حواء.
فهذا الحديث، وإن لم ينشب فاتصال العمَل به في سائر الأصول-
والآصع مِن غير انتكاز: كان في العمَل به.
(2) (ص 2).
له موضوع ليس موضوعاً كما أدّاه جَماعةٌ من المفسّرين، بل هو من قسم
الضيّف الذي ينتسب إِيّاه برواية في الفضائل. إنهِ.
وقال في رسالته «المقامة السندسية في النسبة الشرعية المصنفة» (1):
مازال أهل العلم والحديث في القديم والحديث، يرْوَون هذا الخبر
وكذلك في عدّة الخصائص والمعجزات، ونُدخلوه في حُزّ المبتقيات
والمكرمات (2)، وَيَرون أنَّ ضَمْف إِسناده في هذا المقام مُنتفي،
وأنَّ إِيّاد مَالِيس بصحب الفضائل والمنافق معتَبر (3) انتهى.
وقال العراقي في «شرح ألفية الحديث» (4): أما غير الموضوع
فوجب أن وَسُلْظ في إِسنادهُ وروايته من غير بيان ضمّهِ إذا كان
في غير الأحكام والمقاعد، بل (5) في الترغيب والترهيب من المواعظ
والفصص وفضائل الأعمال ونحوها، أمّا إذا كان في الأحكام

(1) (ص 8).
(2) جاء في الأصل: (المكرمات) وفي رسالة السيوطي: (المكرمات)
فاكتُرتها بالاثبات.
(3) عبارة رسالة السيوطي الطيّعة: (وَأَنَّ إِيّاد ما ضَمّف في الفضائل
والتقا معتِبر). (م.
(4) (91/2) من طبّة فاس.
(5) وقع في الأصل: (أسانيدي) وجاء في: (شرح الألفية) (إسناده)
فاكتُرته.
(6) لفظ (بل) غير موجود في الأصل، وموجود في: (شرح الألفية).
الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما، أو في المقاصد كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحب عليه، و نحو ذلك، فلم يروا التساحل في ذلك. ومن نص على ذلك من الأئمة: عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبيل، وعبد الله بن المبارك وغيرهم.انتهى.

وقال النووي في «التدريب» (1): يجوز عند أهل الحديث التساحل في الأسدي الضعيفة (2)، ورواية ما سوى الموضوع منضيف، والعمل به من غير بيان ضمه في غير صفات النحو الأحكام.

انتهى.

قال السيوطي في شرحه «التدريب» (3): لم يذكر ابن الصلاح والمصنف - هنا وفي سائر كتبه - لما ذكر سوى هذا الشرط، وهو كونه في الفضائل وتحوها، وذكر الشيخ الإسلام (4) له نبرة شروط:

أمها: أن يكون الضم غير شديد، فيخرج من أفرد من الكذابين (5) والمتهمين بالكذب ومن فتحس غلطته.

(1) : (ص 196) شرح التدريب، السيوطي.
(2) : لفظ (الضعيفة) غير موجود في التدريب، الطبع.
(3) : (ص 196).
(4) : أي الحافظ ابن حجر السقلاوي، منه رحمة الله.
(5) : هكذا عبارة التدريب. ووقع في الأصل: (فيفترز من الكذابين...)

وهو تحريف.
والمثلي: إن يدرب تحت أصل ممولة به.
والمثلي: إن لا يعقلت عند العمل به شيء، بل يعقلت
الاحتياط. وهذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد.
وقيل: لا يجوز العمل به مطلقًا، وقيل: يترعم به مطلقًا. إنه
وألف ابن المسمى في كتاب الجنائز من "فتح القدر".

الاستجابة تثبت في ضعيف غير الموضوع. إنه.
وقال النووي في كتاب "الأذكار": "قال العلماء من الحدثين
والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب
والترهيب بالحديث الضيف مما لا يكون موضوع، وأما الأحكام
كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يストレス
فيها إلا الحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط
في شيء من ذلك. إنه.
وفي "أربعين النووي" وشرحه المسمى ب"الفتح المبين".

(1) هكذا في "التدريب". ووقع في الأصل: (يفصل).
(2) (1/477) من "طبع وقاص".
(3) (ص 7 - 8).
(4) هكذا جاء في "الأذكار"، وشرحها أيضا一看 Duncan (1871). ووقع في
الأصل: (من شيء).
(5) (ص 23).
لا إن حجر السكين الهيتي: قد انفق العلماء على جواز العمل بالحديث
الضمني في فضائل الأعمال، لأنه إن كان صحيح في نفس الأمر فقد أعطي
حقه من العمل (1) ولم يتربى على العمل به مفسدةً تحمل ولا عرير
ولاضياع حك الغير. وفي حديث ضميف: «من بْنْعَةٌ عَنْ نَوَابٍ
عَمَلَ فَعَمِلَهُ حَصَلَ له أَجْرٌ» (2) وإن لم يكن قنُعه.» أو كَأَلَّ (3).

(1) لفظ ( من العمل به) زيادة من مِشْرَح الأربعين .
(2) لفظ شرح الأربعين ـ ( أجره ).
(3) لم أجد هذا اللفظ في كتب الضمائر والموضوعات، وفيها أحداث بنحو
مِناء ، اتخذها في الأَلْبَلَ الصنوحة ، للسويطي في كتاب اللم
(214/11 ـ 215) .
وفي تذمره السريحة المروفة ، لا ين غراق (365/11).
وقد تفرق العلامات الدالة ، سيأتي أن حجر الهيتي هذه فقال: "روى أبو
الشيخ: بن حيَّان في كتاب الثواب عن جابر ، وابن عبد البر عن ابن مُرفوعة:
إِنَّمَا سَبَءَتْ عَلَى النَّوا، فَقَدْ أَتَّقَنَّهَاتْ فِي فَضْيَةٍ فَخَسِرَتْ بِهِ إِبَانَا وَرَجَعَهَا لِيِذْهَابهَا أَعْطَاهُ الله ذلك
وإن لم يكن كذلك . وقد أورد بعض الأصحاب - يعني ابن حجر الهيتي - هذا
الحديث مَشْوَآتًا على غير وجه ، ولم يتصدره خرجاً ولا صاحبًا ، وقال عقية:
أو كما قال. وكان الأولى تэффبه لذك، دُقتَه الابناني رخصة الله في حديثه على
الفتح البيني ـ (ص 32).
وقال الناواتي في فيض القدر، عند هذا الحديث (9516): "وحكى ابن
الجوزي بوضة وأقره الصنف - يعني السيوطي في الآلة، الصنوحة (1214/11)
واحاول السخاوي في الفقدان الصنف ، (ص 505) أن يتأتي به البطلان بأن له
كشف ، ثم قال: فان قيل: كيف هذا مع اشتراعهم في جواز العمل بالضمن
عدم اعتقاداتهم ؟ قلنا: يجعله على ماسه بالمس بالصين، حيث لم يكن صحيحًا
في نفس الأمر، أو كَأَلَّه إن كان عمليًا بحيث يدخل الضمن في اعتقادات
اللいません من حيث إدراجه في المواقع، لا من جهة السنته .
وأشار المصنفُ مَحَكَّة الإجماع على ما ذكره إلى الروى على من نازع فيه بأن الفضائل إذا تنفق من الشرع فابن أبي القيث الضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين ثم يذن به الله. ووجد بردُه أن الإجماع لكونه قطبياً ثابتة وغير حجة فإنه قوي أثارة لا يرد مثل ذلك ولم يكن عنه دليل، فكيف وجواب واضح؟ إذ ذلك ليس من باب الاختراع في الشرع، وإنما هو ابتداع فضيلة ورجاءها بأمارة ضيقة من غير تربت مقدسة عليه كما تقرر. أنه كلامه.

وفي القول البدعي في الصلاة على الحديث الشفيع لشمس الدين السحاوي صممت شيخنا ابن حجر أي المستقل الفاسي:

مرارة يقول: سرط المال بالربря الضيف نمر:

الأول: متفق عليه، وهو أن يكون الضيف غير شديد.

(1) هكذا عبارة في شرح الأربين، جاء في الأصل: (شرع من الدين).
(2) هكذا في شرح الأربين، جاء في الأصل: (وطنه ظنا ...).
(3) هكذا عبارة في شرح الأربين، جاء في الأصل: (وذلك ...).
(4) هكذا عبارة في شرح الأربين، جاء في الأصل: (مع أمارة).
(5) (ص 195).
فيّخرّجُ (١) من انفراد من الكذابين والمتهمين ومن فحش غلظة،
والثاني: أن يكون مندرجًا تحت أصل عامّ، فيّخرّجُ ما مُخترعُ
بحيث لا يكون له أصل أصلاً.
والثالث: أن لا يمنعّ مدقعًا عند العمل به (٢) مبّنه. للفينسَب إلى
النبي ﷺ ميلم يقعه. قال (٣): والأخيران عن ابن عبد السلام وإن
دقيق الميد، والأولُ نقلّ العلائي الأفذاش عليه (٤).

(١) هكذا عبارة القول البدع، ووقع في الأصل: (كحديث من أفراد...).
وهو تخريج.
(٢) لفظ (به) ساقطة من الأصل، وموجودة في القول البدع.
(٣) أي ابن حجر. ولفظ (قال) زيادة من القول البدع.
(٤) قلت: وإليك أمثلة من الحديث الضعيف الذي تطلق عليه هـ.
الشروط الثلاثة، قال: المؤلف الإمام الطيوعي رحمه الله تعالى في كتابه التفاعج
المباحث، ظنّ أن الأئمة في ختم الجزء الثاني، بعد أن ذكر الشروط الثلاثة في
(ص ٨٨): وله أمثلة كثيرة لتخفيقه على ماهر فوزي الفقه.

فمن ذلك:
١- ماذاكر أصحابنا أنه يُستحبّ للمؤمن أن يتصرّف في الأذان، ويجب:
أي يشرح في الإقامة. واستدلوا به بهذا عن رواة البتارمذي (٣/١١/١) عن
عبد النور بن شمّام، عن يحيى بن مُسَدَّم، عن الحسن ومختار، عن جابر
روض الله ﷺ تبارك وتعالى صلى الله عليه: يقال إذا أدْعىَ فترسل في أذانه،
وإذا اقتِف فاحتر، واجملّ بين أذانك وإن كنت قدَّرَتَ ماتصرّفَ الآكل من
أكله، والدارب من شريه، والمستنصر: اقتِفِما تسأّلَ الحاجة إذا دخل
لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى ترون.
قال البرمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث
عبد النعيم، وهو إسناد مجهول. أتى.
وقد نصنا هذا ليس له في جامع الترمذي، إلا حديث واحد هو
هذا، وقد ضمّنه الدارقطني وجامع أخرى.
وأخبرنا الحاكم في مسنده: (1/307) عن عمر بن الخطاب
الأموري، عن محيث بن مسالم بن محمد، وليس في إسناده معلوم
غريب عمر بن فائد، لكن ما كان الحديث الصغير كافيا في نضال الأعمال حكمنا
باستجواب ذلك مع كونه مؤيداً بعمل الصحابة ومن بعدهم.
ومن ذلك أيضاً:

3. ما ذكر أصحابنا: أنه يستحب في الوضوء مسح الرقبة. واستدناوا
حدث مروي في ذلك وإن كان ضيفاً. فروى أبو داود (37/5) وأحمد
(481) من حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: "رأيت
رسول الله ﷺ مسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال، ووقع في
عثرات أبي داود، تسيره بأولئك القذال.

وذكر أبو علي ابن السكنك في كتاب الحروف من حديث مصرف
عن عمر السري بن مصرف بن عمر بن عبد الوليث، قال: "رأيت
رسول الله ﷺ مسح رأسه حتى بلغ القذال، ووقع في
عثرات أبو علي بن السكنك في كتاب الحروف من حديث مصرف.

وذكر بن مصرف قال: "رأيت رسول الله ﷺ يمسح توضيناً مسحاً حتى بلغ القذال.
وهذه الأحاديث ضيقة لأجل طلحة بن مصرف. قال ابن القطان:
طلحة وأبو وجدنا لا يعترّن. وقال النووي: طلحة بن مصرف أحمد
الأشهار الأعلام من التابعين، احتج به الأمة السنة، وأبو وجدنا لا يعترن.

...
وعن أحمد أنه يُعَمَّل بالضميف (1) إذا لم يُوجَد غُبَرٌ.


وتكلَّم له صحبة.

وروى الدبلوم في «مسند الفردوس» من حديث ابن عمير مزوعاً:

وَسَبَّحَ الْأَرْقَبَةَ أَمَانَ مَنَالِلٍ (1) يوم القيامة، قال المرني في تخرِيج أحاديث الأحياء: (87/3) هذا الحديث: صحف. أي كلام المؤلف رحمه الله تعالى، مصححًا ما وقع فيه من ترنيفات، متمم الفائدة.

ومن ذلك أيضاً:

- ما كان من أحاديث الأحكام، وكان المعلِّم به من باب الاحتياط، كما ذكره النووي في «الاذكار» في الفصل الثالث من التصوف التي استَنَدَ به (ص. 87) وقال: «وَكَانَ إذا وردَّ حديث صريف بكراهية بعض البيوع أو الاتفاقية، فإنَّ المستحب أن ينجز عنه». قال ش arbe'aين عبان (87/1): «وَكَانَ ما ذكره الفقهاء الحنفية كأي».

وقد ذكره الخوارج، لا zostać عابدين (131/1)، والشافعية كأي: فنيه المحتاج، لئمس الدين.mipmap (9/1) - من كراهية استعمال التيارات - بروئته - إسناده، وعملاً بغير عائلاً، ضحي الله عنها في نصب الراية، لأنه (101/1).

(1) جاء في الأصل: (يملَّ به). و جاء في القول البديع: (يملَّ) بالضميف فذكرته لوضوحه.

(2) قام عبارة الإمام أحمد في القول البديع، بعد هذا: (ولم يكن تمهٍّ ما بارضه).
وفي رواية عنه: ضيف الحديث عندنا أحب من رأي الرجال (1).

(1) قال الملاممة ابن علال رحمه الله تعالى في سرح الإذكاء (1/86): ما نظاييف عن الإمام أحمد من الحديث الضييف مطلقاً حيث لا يوجد غيره. وأنتِ خير من الرأي: حمّيل الضييف فهَيْنَاقل الصحيح على غيره، وعرف التقدمين، إذ اقترب عندم صحيح، وضييف، لأنّه ضييف عن درجة الصحيح، فيشمل المسن.

وأمثال الضييف بالإصلاح المظفر، أي ما لم يجمع شروط القبول فليس مراداً، كما نقله ابن العربي عن شيخه، وهو حسن. فهَيْنَاقل ضييف عن ذلك من الكلام في هذا الإمام.

قال ازركجي: وقرب من هذا قول ابن حزم: الحنفي متفقون على أنّ مذهب أبي حنيفة أنّه ضيف الحديث عنه أول من الرأي، والظاهر أنّه مرادم بالضييف ما سبب.

وقال النهيم: إنّ تيمهيده الله تعالى في منهاج السنة النبوية (191/4): وقولنا: إنّ الحديث الضييف خير من الرأي: ليس الرأي به المضييف الترود، لكن الرأي به المسن، الحديث عثمَّر بن شبيب عن أبي عن جد، وحديث إبراهيم الهجري، وأما لما من تخاسن، الترمذي حديثه أو يسمح له.

وكان الحديث في الإصلاح من قبل الترمذي: إما صحيح، وإضافياً. والضييف نُوعان: ضيف متروك، وضييف ليس متروك. فكأن الحديث بذلك الإصلاح، فجامع لا يعرف إلا إصلاح الترمذي، فسمي قول بعض الأئمة: سعد الصوفي، أحرى من القياس.质感: أنّه يقضى بالحديث الذي يضعه مثل الترمذي، وأنّه يرجح طرقه من يرى أنّه أفع للحديث الصحيح، وهو في ذلك من التنافس الذين يرجحون التي على ماهو أولى بالرجحان منه إنّ لم يكن دونه.

وقال تلزيمه الملاممة ابن القيم الحنبلي في إعلام الصحيحين (1/31/8):
الأساس: الراي من أصول الإمام أحمد الذي بني عليه أن: الأخذ بالرسل والمحدث الصغير إذا لم يكن في الآب، يدقمه، وهو الذي يرجع عليه القياس.
وليس للراد بالصغير عند الباطل ولا النكر، ولا ماع أو رواته منهم بحث لا يسوغ للذهب إليه والمحله به، بل الحديث الصغير عند قيم الصحبح وقسم ممن أقطهم الحسن، لم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضيشف، بل إلى صحيح وضيشف، والصغير عند المراب، فإذا لم يجد في الآب أزر بدنه، ولا قول صحبه، ولا إجماعاً على خلافه: كان الدليل به عند أول من القياس.
والبأ أحد من الألفاء إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الصلة، فإنهم ماهم أحد إلا وقد قدم الحديث الصغير على القياس.
فقد تم أبو حنيفة حديث الفقهية في relação على مضيق القياس، وأجسم أهل الحديث على ضمه. وقد تم حديث الوضوء بينيد التمر على القياس، وأجسم أهل الحديث، وهو ضيف باتفاقهم على مضيق القياس، فان الذي زاد في اليوم الثالث عشر مساو في الحديث والمفقيحة والصيحة لذم اليوم عم勋. وقد تم حديث لم تهور أفل من عشرة دراهم، وأجرموا عليه كلهه، بل طلاته، على مضيق القياس، فإن، فان، بالصداق متضاوضة في مقابلة بهذ البضع، فان ترضيا عليه جاز قاعلا كان أو كبرًا.
فخذ الشافعى في آخر تعريص صيدوج (1) مع ضمه على القياس. وقد تم عبر
(1) نس المجرم كروا البيقي: "لا إن صيد وج، وعضاها - يعني شجره - حرام.
ورحم". قال ابن الأثير في النهاية: "وج: موضوع باحجة الطائف، وقيل: هو اسم جمع الفروخ، وقيل: اسم واحد منها".
واظيف لمرفظ مذب الحنفي في هذا وماك في حديث وج: "الليلك" للشيرازي (219/1) و"المجموع" للنوري (779/7) و"فتح الميزر شرح الوحي" للرافي (9/58-5/20) و"نيل ترتيب الحديث مستوي".
وذكر ابن حزم الإجاع على أن منذهب أبي حنيفة: أن ضمير الحديث أولى عند من الرأى والقياس (1) إذا لم يثبت في جواز الصلاة بمكنفة وقت النبي، مع ضمه وعالظته لقياس غيرها من البلاد.
وقدما في أحد قولته: حديث ومن قاها أو رفع فليوضنا وليس على صلاته.
على القياس، مع ضف الغرب وإرساله.
وأما مالك، فإنه بمعنى الحديث الرسول والقاطع والبلاغات، يقول:
الصحيح على القياس.
فأما لم يكن عند الإمام أحمد في السألة نص ولا قول الصحابة، أو واحد منهم، ولا آثر مرسلاً أو ضيف: عندنا إلى الأصل الخاص، وهو القياس، فاستعينه للضرورة، وقد قال في كتاب الخلاف، سأله النافع عن القياس، فقال: إذا وصاره، على العصر الضرورة، أو ماهذا منناه.
(1) وذكره عن ابن حزم أيضاً المحافظ الذهبي في الجزء الذي ألقاه في مناقب الإمام أبي حنيفة: (ص 21) وطعن بمصر سنة 1367 مع جزئيه أيضاً في مناقب الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسين رحمهم الله تعالى.
وقال ابن القيم الحنبلي رحمه الله تعالى في إعلام الموقفيين: (1/77):
وصاحب، أي حنيفة رحمه الله، جمع من أن مذهب أبي حنيفة أن ضمير الحديث عندن أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بيتي مذهب، كما قد وصف حديث القيفة، مع ضمه، على القياس والرأي، وقد وصف حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر، مع ضمه، على القياس، وصنع قطع السارق برسقه أقدر من عشرة درام، والحديث فيه ضيف، وترطب في إقامة الجمة لكل، والحديث فيه كذلك: وذكر القياس، المحض في مسائل الأدار، لأثار فيها غير مرفوعة، فتقدم الحديث الضيف وآثار الصحابة، على القياس والرأي قوله: وقول الإمام أحمد، وليس الراد: الحديث الضيف في اسطراح السُلف هو الضيف، في إسلاج التأثر، بل ما أُسمى التأثر حسنًا قد يسمى الضيفون ضيفًا كما قد تقدم بيانه: 6، على الذي تقلبه عنه، تقلياً في (47 - 48).
الباب غبته (1)。

فتعمل أن في العمل بالمرتبة الصغيرة توزع مزاياه: يعمل

ب متهاها، يعمل ب متهاها (2)، يحمل ب في الفضائل سرورا (3). انها

كلامه.

وفي فتح المنين يشرح ألفية الحديث »(4) للسخاوي:

قال أبو عبد الله: أحاتبال الفضائل لا يحتاج فيها إلى من

يحتاج به.

قال الهلالي: سميت أبا زكريا العصيري يقول: الخير، إذا

و رد لم يحرم خلال، ولم يحل حراما، ولم يوجب حكا، وكان في

ترغب أو ترهيب: أعظم عنه وتسهيل في رواته.

وبهفب ابن مهدي في أخرجه البيهقي في »المدخل«: إذا رأى نا

عن النبي ﷺ فيخلال الحرام والأخلاق شددا في الأسائد

(1) جملة (إذا لم يجد في الباب ...) غير موجودة في قول البند، في هذا

السياق، ولا في النص ابن حزم في جزء الذهبي، وإنما جاءت في كلمه للإمام أحمد

ساقه السخاوي في قول البند، بعد سياقة كلمه ابن حزم، فسبق نظر

الشيخ الزويف رحمه الله تعالى فأدرجاها في سياقة ابن حزم.

(2) عبارة «قول البند»: (يعدل به مطلقا إذا لم يكن في الباب غبته).

(3) قال السخاوي في قول البند: عقيب هذًا القول: وهو الذي

 عليه الجبره.» (4) (ص 130).
وانتقدنا في الرجل، وإذا رأينا في الفضائل والثواب والعقاب:

سُهِّلنا في الأسانيدي، وسُهِّلنا في الرجل.

وفق أحمد في رواية الميمون عليه: الأحاديث الرقائق

يُحتمل أن يتساءل فيها حتى حسي شيء في حكم.

وقال في رواية عباس الدورى عليه: ابن إسحاق رجل

لَعَظَمَتْ عنه هذه الأحاديث يعني الفضائل وحوهها وإذا جاء

الحلال والحرام أردنا فوما هكذا - وقبض أصاب يده

الإريع.

كذلِّكَ حَمِّي وَرَمَّى الله بالضيِفْ(1) حيث لم يكن في الباب غيره

وَبَعْدِ أَبِي رَأْوَاهُ، وَقَدْ مَأَهُ على الرأي والقياس. ويقال عن أي ضيِف

أيضا ذلك(2)، وإن التنافع يحتج بالرسول إذا لم يجد غيره.

وذاك إذا تلقاًت الأمة الضيِف بالقبول بعمم به(3) على

(1) هكذا جاء في الأصل. وجاء في: فتح النثء، (أصاب بديه).

(2) هكذا عبارة: فتح النثء. وجاء: عبارة الأصل: (لكنه احتج

أحمد بالضيِف حيث ***).

(3) سُبِّقت شواهد ذلك تعلماً في (ص: 484-49).

(4) لفظ (به) زيادة من فتح النثء.
الصحيح(1)، حتى إنه يُنَزَّلُ منزلة التواتر في أنه يَنْسَجُّ المَطْوَعَ بِه، وهَذَا قَالُ الشافعي في حديث «لاوصية لوارث»: إنه لا يُبْتَرَهُ أهل الحديث، ولكن العامَّة تَلْقَّتَه بالقبول وعملُوا به حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية(2).

أو كان في موضع احتياط، كا إذا ورَّدَ حديث صنيف(3) بِكَرَاهَة بعض البَيْع أو الأَنْكِحَة، فانّ المستحب - كا قَالُ النووي (4) - أن يَنْتَرَه عنه وَلَكَن لا يُبْلِبَ.

وَمَنَّا بِإِنُّ الْمُرْبِيِّ الْعَمَلِ بِالضَّمِيفِ مَطْلَأً، وَلَكَنْ قد حَكَّىَ النووي في عدة من تصنيفه إجاع أهل الحديث وغيرهم على

(1) أي يُمِلَّ به وَجَرِيَّا، وِيْكُونُ ذَلِكُ المَطْوَعُ نَسِيحًا لِه، كَا صَرْحَ به الحافظ ابن حجر في تَنْكِيْه، يُطْبِقُ عليه مَقْدِمة ابن الصلح، وَتَقُلَّه عن جَماعة من أَثْرَ الأَرْسَل، وَيَوْمَ أن تَقُلَّهُهُمَا تَنْكِيْهَ السَّخَاوِيُّ هُنَا: وَحَيْثُ إن يَنْتَرَهُ مَنْزِلَة التواتر...

وَقَدْ جَمَّدَت نَصُوص عِلَماء المَدْهِمِينَ وَالْفَقِهَاءِ الدَّالِئِينَ عَلَى ذلِك جَماعة وَأَنفَاقَ حتى صَلَّحَهُ لِعَلَّةَ أُنْفَاق: أن تَقُلَّهُ رَسَالَة مَسْتَقِلَّة، فَرَأَيْنَ أن أَجَلَّهَا فِي أَخْرِ.

هَذَا الْكِتَابُ فَانْظَرُهَا هُنَاك.

(2) قَلَّ: كَتَبَ شَيْخَاهُ الامامُ الكُروئيَّ، رَجُوُةَ تَمَالِقُ كَتَبَه، وَالْقَالَاتُ مَقَالَةً خاَصَّاً بَهاء هذَا الحَدِيثَ: (ص ٨٥ - ٧٧،) ثُقَّلَ فِيهُ إِجَاعُ الْعَلَماء عَلَى الْعَمَلِ به، كَا ثُقَّلَ أَيْضًا أَنْهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَنَدَهُ، فَانْظُرَهُ.

(3) لَفَظٌ (ضَيْفِ) زِيَادَةً مِنْ دَقَّةِ المْنِيَّ، (4) فِي كَتَابِه: أَذْكَارُهُ: (ص ٧٨ - ٨٧،) كَا سَبَّبَ تَقُلَّهُ عَلَى تَلْمِيِّقٍ فِي (ص ٨٤،).
العمل به في الفضائل و نحوها خاصة. فهذه ثلاثة مذاهب. انها:

تشبيه

هذه العبارة و نحوها الواقعة في كتب الثقات تشهد تفريعهم في ذلك، فهم من مستحِب العمل بالضيف مطلقًا، وهو مذهب ضيف. وهم من جوزه مطلقًا، وهو توسع سخيف. وهم من فصل وقيد، وهو المسالك المسدود.

وما يرد في هذا المقام على قولهم: الحديث الضيف مقبول في فضائل الأعمال، وعلى (1) صناع كثير من الفقهاء حيث يكلمون في حديث أمر مستحب ويقولون: هو وإن كان ضيفًا لكن ينتساح به في فضائل الأعمال. أنهم صرحو أن الحديث الضيف لا تثبت به الأحكام الشرعية. وجود العمل واستجابه من الأحكام الشرعية، فإذا استحب العمل، ينتفخ الحديث الضيف كان ضيفه به، ففيين كلاهم نافض.

وأجاب عنه أحمد الخفاجي في نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض: (2) بأن بين الأمة من جوز العمل بالضيف بشروطه وقدمه على القياس، وأي أن بيوت الفضائل والترغيب لا يكذب منه حكم.

(1) لفظ (على) زيادة من على الأصل للايضاح.
(2) (1) 54/1
الأمر الذي أنه لو ورد الحديث ضيف في كتاب بعض الأمور الثابتة، استجابَها وترغيبُ فيها (1) أو في فضائل بعض الصحابة، أو الأذكار المتوبة: لم يلزم بما ذكر نبَّوت حكَم أصلي، ولا حاجة لتخصيص الأحكام والأعمال - كما توجهَ الدوامي - الفرق الظاهرة بين الأعمال وفضائل الأعمال. أنهى.

أقول: هذا صريح في أنه جعل قولهم بإعتبار الحديث في فضائل الأعمال على اعتباره في فضل الأعمال الثابت الباحث في الصحة، وبه صرع بعض شراح "أربعين النووي" وغيره.

كَذَكَفُرُوْىٖ: أُذَرُّ مَعَافِيه صَنِيعٌ كَثِيرٌ مِنَ القُبَاءِ وَالْمَهْدِيِّينَ حيث يَسْتَدِلُون على مَذْوَتِهِ أُمِّي مِنْ أَنَّ بَيْنَ نَبَوْيَة مُنَبْتَهَا بَيْنِهِ بحُدِيتِ ضَيِّفٍ، وَيَذَكُّرُونَهُ في مَرْضِ الابْتَنادِ، وَيَذَكَّرُونُهُ

عبارات المهدئين، حيث ذكروا قبول الضييف في الترغيب والترهيب والمناقب وفضائل الأعمال، فأنه لم يكن المراد فضائل الأعمال ما ذكره لم يكون ذلك مفهوماً لقوله في الترغيب والترهيب، وكلمهم يبدل على المغايرة.

وأَيَّازَ مَعَافِيه عَبَارَةُ النُوَوِيِّ في "أَذْكَارِهِ" المَقْتُولَةُ سابقاً (2).

(1) جاء في الأصل وفي نسبي الريش: ( والترغيب فيها).
(2) ص ۵۲۴.ی ۰.
وتحملها على ما ذكره بيده جداً.

وأيما تتناقله كفالة بينة عبارة ابن الهيدلماذكورة سابقاً (1)، حيث نص على شهد الاستجابة بالحديث الضميف.

وأراد لو كان كذلك لما كان لذكر الحافظ ابن حجر وغيره الشرائط الثلاثة التي ذكرها معنى فانه إذا كان المراد به اعتبار الحديث الضميف في فضل الأعمال الثابتة بالأحاديث الصحيحة فحسب لم يُصْحِبِ إلى اشتراط الأندراج تحت أصل ممول به، وباشرط علم قصد الشروط كما لا يخفى على ماهو يذيد رشب

فافن في هذه الفام: أنه إذا لم يثبت ندب شيء أو جوازه بخصوصه محدث صحيح، ورد بذلك حديث ضميف ليس شديد الضميف: يثبت استجابة ووجاز به بشروط أن يكون مندرجحاً تحت أصل شرعي، ولا يكون مناقضاً للأصول الشرعية والأدلة الصحيحة.

وما أحسن كلام المحقق جلال الدين الدواني في رسالته: «أعدَّح العلم» (2)، التي جمع فيها الفوائد المتنورة حيث قال في صدرها:

(1) : (ص 41)
(2) : (ص 3) ومؤلفات اللكوني رحمة الله صلى الله عليه وسلم.
المشكلة الأولى في أصول الحديث: اتفقوا على أن الحديث الضميف لا يثبت به الأحكام الشرعية، وذكرن أن ممخض به يجعل الحَرْق يُستحب في الأحاديث الضميف في فضائل الأعمال، وممن صرح به النووي في كتابه لاسيا كتاب الأذكار. وفيه إشكال، لأن جواز العمل واستجوابه كلاهما من الأحكام الحميمة الشرعية (1)، فإذا استحِب العمل بما تقترح من عدم شوته الأحكام بالأحاديث الضميفة.

وقد حاول بعضهم التفاصيل عن ذلك وقال إن مماثل النووي أنه إذا كانت حديث صحيحة أو حسن في فضيلة عمل من الأعمال يجعل رواية الحديث الضميف (2) في هذا الباب.

وبقية أن هذا لا يرتبط بكلام النووي فضلاً عن أن يكون مماثل ذلك، فكم من فكر في بين جواز العمل واستجوابه، وبين مجرد نقل الحديث، على أن نقول: يثبت الحديث الصحيح أو الحسن في فضيلة عمل من الأعمال يجعل نقل الحديث الضميف فيما لا سيما مع

(1) جاه في الأصل: ( الأحكام الشرعية الحميمة)). وجا في وأمنورج العلوم.
( الأحكام الحميمة الشرعية) فاستناده للأئمة.
(2) الواو زيادة من الأمنورج.
(3) في الأصل: ( الضميفة). وهو سهو قلم.
التنبيه على صفيه، ومثل ذلك في كتب الحديث وغيره كثير شائع، يشهد به من تبَّع أذى تبع.
والذي بُلِّغ للتمليل: أنه إذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمَّل من الأعمال، ولم يكن هذا العمل مما يحتبل الحرم أو الكراهية فلا يجوز العمل به ويُستحب، لأنه مأمون الخطروصولجو النفع، إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب، فالاحتياط العمل به رجاء الثواب.
وأمام إذا دار بين الحرم و الاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به.
وأمام إذا دار بين الكراهية والاستحباب فجال النظر فيه واسع.
إذ في العمل دفعه الوقوع في المحرّره، وفي الترك منظنة رك المستحب. فالنظر:
إنه دين خطر الكراهية أشد، لأن تكون الكراهية المحتملة شديدة، والاستحباب المحتمل ضعيفاً (1)، فحينئذ يرجح الترك على العمل، فلا يُستحب العمل به.

(1) فظاء الأفعال: (يصح).
(2) وقع في الأصل (ضعف).
وإِنْ أَلَّهُ خَطرُ الْكَراهةِ أَصْنَفَ بِأَنْ تَكُونُ الْكَراهةِ عَلَى تَقْدِيرٍ وَقُوْعَا – كَراهةٌ (1) صَيْنَةٌ دُونَ مَرْتَةٍ تُرْكُ الْعَمَلٍ عَلَى تَقْرِيرٍ اسْتَحْيَابُهُ فَالْحَيْثَ عُمَلُ بِهِ.

وِيِ صُوْرَةِ الْمُسَاوَةِ: يُحَاجُّ إِلَيْ نَظَرٍ نَّامٍ، وَالْظَنُّ أَنَّهُ يَسْتَحْبُهُ أَيْضًا، أَلَّا يُعَجِّلَ الْمَبَاحَاتُ نَصْرُ بِالْبَيْتِ عَبَادَةٌ، فَكَيْفَ مَا فِيهِ شَهْبُهُ الْاسْتَحْيَابُ لَأَجُلِ الْحَدِيثِ الْضَّيِفِ؟

فَجِوْازُ الْعَمَلِ وَإِسْتَحْيَابُهُ مَشْروطٌ: أَمْضِ جَوْازُ الْعَمَلُ فِي عَدِمِ احْتَالِ الْحَرْمَةِ، وَأَمْامُ الْاسْتَحْيَابِ: فِي ذَا كَرَانَا مَفْصُّلاً.

فِي هَذَا الْحُسْبَانُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَعْدَمَ أَحْتَالُ الْحَرْمَةُ جِوْازُ الْعَمَلُ لَيْسَ لِأَجِلِ الْحَدِيثِ، إِلَّا لَوْلِهِ وُجُودُ الْحَدِيثِ (2) يُجَوْزُ الْعَمَلُ أَيْضاً، لَأَنَّ الْقَرْضَانَ الْعَفْوِ الْحَرْمَةِ. لَا يَقْلُ: الْحَدِيثُ الْضَّيِفُ يَسْتَحْيَبُ الْحَرْمَةِ، لَأَنَّهُ يَقُولُ: الْحَدِيثُ الْضَّيِفُ لَيْسَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ الأَحْكَامِ الْجَهَّةِ، وَأَنْفَاءُ الْحَرْمَةُ فَدَأْسُ الْعَلَّامُ وَالْإِلَافَةٌ، حُكْمُ شَرِيعٍ، فَلاَ يَكْبِرُ الْحَدِيثُ الْضَّيِفُ، وَلَا مَرَادُ النَّوْري مَا ذَكَرْنَا فِي إِعْامَةٍ ذَكَرْ جِوْازُ الْعَمَلُ وَوْطَأَةً لِلْاسْتَحْيَابِ.

(1) لَفْظُ (كَراهةٌ) زِيادةً مِنْ (الأَمْوَلِجُ).
(2) لَفْظُ (الْحَدِيثِ) زِيادةً مِنْ (الأَمْوَلِجُ).
وحصل الجواب: أن الجواز معلوم من خارج والاستجواب
أيضا معلوم من القواعد الشرعية الدائمة على استجواب الاحتياط في
أمر الدين، فلم تكون ثيء من الأحكام بالحديث الضيف، بل أوقع
الحديث الضيف (1) شهية الاستجواب، فصار الاحتياط أن يعمَّل
به، واستجواب (2) الاحتياط معلوم من قواعد الشرع. إنه كلام
الدوائي.
وتتطلب زيادة تطبيق هذا البحث من رساليه "ظفر الأماني
نشرته المختصر المسوب إلى الجري جانًا" (3) 
(3) يهيده أمر آخر وهو أنه - وإن كان لا بد للإسناد في كل
أمر من أمور الدين - لكن قد يقوم مقامه تقل من يعتمد عليه،

(1) لفظ (الضيف) زيادة من "الأموذج".
(2) في الأصل: (فاستجواب)، وفي "الأموذج": (واستجواب) فأتت.
(3) قد أوحى المؤلف رحمه الله تعالى تحقيق هذا الموضوع - العمل بالحديث
الضيف - في كتابه الكبير المجمع الماجح: "ظفر الأماني". وتمثله: "رسالة"
توضيح منه، فإن صفحاته تزيد على خصائص صفحة من صفحات هذا الكتاب.
وقد ذكر فيه أقوال العلماء وتركير آرائهم في هذا البحث على أفضل
وجه وأبهه، فراجعته: (ص 97 - 107). واظهر أيضا ما كتبه شيخنا
الامام الكوروي رحمه الله تعالى حول هذا الموضوع في "مقالات الكوروي":
(ص 44 - 464).
وتصريح من يتستنذ إليه، لاسيما في الأعصار المتاخرة، لقوات اهتمام السند فيها بالشروط المقررة، فإن شدد فيها بطلب الإسناد في كل أمرات المراد، ففي كفيفي تصريح من عليه الاعتبار.

ولهذا جوزوا العمل والإجابات بالأحاديث المدونة في الكتب المتمتدة، وإن لم يوجد لها عند العامل والمتبقي طريق متصل إلى صاحب الحديث أو إلى مؤلف الكتب المدونة.

وجوزوا أيضاً الاعتبار في المسائل الفقهية على نقل متمتد للمينة الحنفية(1)، وإن لم يوجد عند المفتى سند مسلسل إلى حضرات الأمة العليبة.

قال على القراري في "مرقاة المفتيج"، عند قول صاحب المشكاة(2): "وإذا إذا تسببت الحديث إلينا كأني أستند إلى النبي صلى الله عليه وسلم...".

وعلمت من كلام المصنف أنه يجوز تقل الحديث من الكتب المتمتدة التي اشتهرت وصحت(3) نسبتها مؤلفها كالكتاب الستة وغيرها من الكتب المؤلفة، سواء في جواز نقلها مما ذكر أكان.

---

(1) في "المرقاة": (أو صححت).
(2) في "المرقاة": (أو صححت).
(3) في "المرقاة": (أو صححت).
نَقِلُهُ للعمل مُعَضَّوْنَهُ - وَلَوْ في الأحكام - أو للاحتجاج. ولا يُشترط بمُدُدُ الأصل المنقول منهَ. وما اتّبّعاه كلامٌ إِن الصلاح من اشتراطه حمله على الاستجابة. ولكن يُشترط في ذلك الأصل أن يكون قد قُوِّيل على أصل لمَتمَّد مثالية صحيحة لأنه حينئذ يحصل به الثقة التي مدار الاعتقاد عليها صحة احتجاجاً.

وعلَمَ مِن كلام المصِّف أيضاً أنه لا يُشترط في النقل من الكتب المتقدمة للعمل أو للاحتجاج أن يكون له به رواية إلى مؤلفها. وَمِنْ مَّمَّ قال ابن بُرَّ هَانٍ (١) ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يُسقَف العمل بالحديث على صاحبه، بل إذاِ صَحَّت عنه النسخة من السَّنَّة جاز العمل بها وإن لم يُسْمَع. انتهى.

وَقَال ابن الهَمَّام في "فتح التقدير" (٢) طريق نقله - أي الفتي عن المجهد - أحد أَمْرِين: إِمَّا أن يكون له سنَّة، أو يأخذ من كتاب معروف تداوله الأديب نحو كتُب修剪 بن الحسن ونحوها من التصَّنيف المشهور للفجده، لأنَّهُ سبأة الخيل المتواز.

(١) هو أو النَّجح أحمد بن علي بن بُرُّ هان، الأصولي الفقيه الشافعي البنداري، ولد سنة ٥٧٤، وتوفي سنة ٥٨٨. قال ابن خلَّاس في الْوَقَائِيَات : (١/١٩)。
(٢) و بُرُّ هان بفتى الباء الواحد وسكوت الراء.
(٣) في كتاب أدب الفاضي (٥٦٩/٤) .
 عنه أو المشهور، هكذا ذكر الرأزي. فعلى هذا: لو وجد بضع نسخ النواذر في زمننا، فهذا عن وثنيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف، لأنها لم تظهر في زمننا في ديارنا ولم تداول. إنما إذا جدد التقال عن النواذر مثل كتاب مشهور معروف ك"الهديا" و"المبسوط"، كان ذلك تمويلاً على ذلك الكتاب. إنه...

وفي القُلْدِيةـ، قلنا عن "أصول الفقه" لأبي بكر الرأزي:
فأما ما يوجد من كلام رجلـ ومذهبه معروف، وقد تداولته النسخـ، يجوز من تنظر فيه أن يقول: قال فلان: كذا وكذا، وإن لم يسمعه من أحد، نحو كتب محمد ابن الحسن و"موطأ مالك" ونحوها من الكتب المصنفة في أصناف العلم، لأن وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفادة لا يحتاج إلى إسناد. إنه...

وفي "تدريب الراوي شرح تقرير النواوي":
حكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الإجماع على جواز النقل من الكتب المشتركة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها.

(1) : ( ص 85 ) ووقع في الأصل: ( تقرير النووي )
(2) ووقع في الأصل: ( مصنفها ) والتصويب عن التدريب.
وذلك شامل لكتاب الحديث والفقه.

وقال الطبري (1) في "تعليقه": من وجد حدثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويعتبر به، وقال قوم من أصحاب الحديث : لا يجوز له أن يرويه (2) لأنه لم يسمه، وهذا غلط.

وكذا حكاه (3) الإمام الحرمي في "البرهان" عن بعض الحديث وقال: هم عصبة لا مبالاة بهم في حقيقات الأصول - يعني المتصرين على السنع، لأئمة الحديث.

وقال عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد (4): وأما الاعتداء على كتب الفقه الصحيح المواقيت (5) به فقدنفق العلماء في هذا المصر على جواز الاعتداء عليها والاستناد (6)

(1) هو أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد الطبري، المعروف بالكيرى恶化سي
الفقه الشافعي الإمام، الموفى سنة 480 رحمه الله تعالى. ومنهم (التكا): الكبير القندري، و (القرامي): الخانف. كما في طبقات التنافية، لأبي بكر الحسيني
(ص 86)
(2) وقع في الأصل: (يروي). والتصوب عن التدريب ،
(3) أي التحص ن من رواية الحديث إذا لم يكن له سماع به.
(4) لم أهده إلى معرفته.
(5) وقع في الأصل: (الموثقة بها).
(6) وقع في: تدريب الراوي (ص 85) هكذا: (على جواز الاعتداء والاستناد إليه). وفيه سقط وتعريف.
إليها، لأن النَّقَة قد حصلت بها كما تُجعلها برواية، ولذلك اعتُمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول النَّقَة بها وبعُد التدليس، وَمِنْ زُعم (١) أن الناس اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعْتِداد على ذلك لتعطيك كثير من المصالح المتعلقة بها، وقد بَدَّل الشاعر (٢) قول الأطْبَاء في صُوِر، ولَبَس كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كَفَّار، ولكن لما بَعُد التدليس فيها اعْتِمَد عليها، كما اعْتِمَدَ في اللغة على أُسْمَاء العرب وهم كَفَّار، لبَعُد التدليس.

قال: كتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها، لاعتناهم بضبط النسخ وتحريرها، فلن قال: إن شرط التخريج من كتاب يَتَسَلُّف على أصل السنن إليه (٣) فقد خرَق الإجَاج، إنه.

وظاهر الأمر في تحقيق لقامة: أن الأمور الدينية بأُسْرِها معطاة إلى بروز سننها وانصالتها إلى منبعها، أو تصريح من

(١) في التدريب، (٢) ومن اعتقد، (٣) هذه الجملة من قوله: وقد رفع إلى قوله (ليبد التدليس) لم تكن في الأصل، وقد أَلَا أنها ساقيته منه، إذ الكلام الذي بعدها مبني عليها ولذلك أضيفها من التدريب، (٤) فظ (إلى) زيادة من التدريب.
يُعتَمَدُ عليه بها، ولا يُقَمُّ من ذلك شيء منها. عادة الأمر أن
منها ما يُضِعَدُ و يَهْتَاطُ في طريق شوتها، ومنها ما يَتَساهل أدنى
تساهل في طريقها.
السؤال الشاكي

في كتابة أحاديث السن الأربعة وغيرها من كتب الحديث

هل كل ما في هذه الكتب الضخم كـ "السن الأربعة"،
وصنفه البيهي، وتصنيف الدارقطني والحاكم وأبي شيبة،
وقديها من الكتب المشهورة من الأحاديث المجمعة: صحيح لذاه
أو غيره؟ أو حسن لذاه أو لغيره؟ أو لفيه؟ أم لا؟

إجابة

ليس كل ما في كتابة هذه الكتب وأثاثها لها صحيحة أو حسنة، بل هي
مشتملة على الأخبار الصحيحة والحسنة والضيقة والموضوعة.
أماكن "السن" فذكر ابن الصلاح (1) والراقي (2) وغيرهم

(1) في "مقدمته" في التلميذ التاسع من بحث (الحسن): ص (47).
(2) في "شرح أليفته" : (1011).
أن فيها غير الحسن من الصحيح والضريف.
وذكر النووي (1) أن في "السنن" الصحيح والحسن والضريف والمنكر، ومن هذه اعترضا على نسية صاحب "المصري" أحاديث "السنن" باحسن: بأنه أطلق لايعرف عند أهل الفن.
وذكر العراقي (2) أنه قد تساهل من أطلق الصحيح على كتاب "السُنن"، كابي طاهر السليmani حيث قال في "الكتاب الحسنة":
"أثبت على صحتها علماء الشروق والمغرب. وكلاهما حيث أطلق على جامع الترمذي". جامع الصحيح، وكذلك الخطيب أطلق عليه اسم الصحيح.
وذكر الناهي في "سيير أعلام النبلاء" (3) أن عليه مافي كتاب أبي وارع من التثبت:
ما أضرب النجوان، وذللك نحو شطر الكتاب.
ثم بيد: ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر.
(1) في التقرير : (ص 95) بشرح "التدريب" لسبوطي.
(2) في "شرح ألفية" : (104/1).
(3) عبارة العراقي في "شرح الآلية" : (104/1). وكذا الخطيب أطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح.
(4) وقع في الأصل : (أعلام سير النبلاء)، وهو سين قلم.
ثم بقيت ما رجعت عنه وكان إساده جيداً سالماً من علة وشذوذ.
ثم بقيت ما كان إساده صالحاً وقبوله العلماء لجيشه من وجوه لتيناً فصاعداً.
ثم بقيت ما ضعف في إساده من نقص حفظ راويه فقيل هذها
يستكبت عنه أبو داوود غالب.
ثم بقيت ما كان يتين الضعف من جهة راويه فهذا لا يستكبت عنه بل يوهن غالب، وقد يستكبت عنه بحسب شهرته وتكاره.
وذكر أيضاً قال ابن نصر عبد الرحمن بن عبد اللطيف: "العلماء أي "جامع الرمية" على أربعة أقسام: قسم مقطوع بصحته، وقسم على شرط أبي داوود والنسائي، وقسم أبو ابن عن عيده، وقسم رابع أبان عنه فقال: ما أخرجت في كتاب هذا إلا حديثاً مفصل به بعض الفقه.
سواء حديث: "فان شرب في الراحة فاقطعوه" وحديث: "جمع".

١) ويستب: اليوسفي. توفي سنة ٤٧٤ هـ في مشعرات الذهب. لابن المياذ (٤/٤٨) و "النجوم الزاهرة" لابن ترري (٦/٨٤). وقد ذكر الذهبي رحمه الله تعالى كله أن نصره في تذكرة الخلفاء في ترجمة الترمذي (١٣٢/٨).
من الطبعة الثالثة، دون قوله: "سوء حديث...". ووقع في تسبب هنالك تحريف: (عبد الرحمن بن عبد الخالق) إلى (عبد الحق).
بين الظهر والمصر بالمدينة من غير خوف ولا سكر" (1).

(1) أصل هذا التقسيم الرغبي لما في سُنَّة الترمذي، وهو الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر القدسي، النوفي سنة 587 هـ رحمه الله تعالى. وقد ذكره في جوابه لبعض أهل الصناعة الحديثة كيداد، ثم ذكره في كتابه: "شروط الأمة الحقيقة" الذي طبع صديقنا السيد حسام الدين القدسي في القاهرة سنة 1357 هـ. وأخبرنا بذلك، تعلمنا شيخنا الإمام محمد زاهد الكوري رحمه الله تعالى.

وأما نصر اليوسفي الذي نقل الذي كتبه: "ردّتْ قول الحافظ القدسي، ولكن عبارة القدسي كما في شروط الأمة الحقيقة: (ص 36) وكا سبقت الإشارة إليه في التلخيص السابق: "وسقدم راجع" أبان عنده فقال: «ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثًا»، «عليه بعض القراءة»، «إني فليس فيها استناد الحديثين».

هنا (أبواب النقاب) من طبعة وادي المصرية لسُنَّة الترمذي، (٥/٣١) وطبيعة النازع للصرة أيضاً ينقل ابن العربي: "خراجة الأحودي" (٣/١٧) (٣/١٠)

فقال: "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معلوم به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، مالا حديثين: حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والمصر بالمدينة والغرب والشام من غير خوف ولا سكر»، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا شرب آدم الزمر، فكان عاد في الرباحة فأكله".

وقد تبدا علة الحديثين جمعاً في الكتاب.

وقد جاء كلام الترمذي هذا في سُنَّته في طبعة المصد: (٥/٣٠) وكتاب الميلل الطبع مع كتاب السنة. وتبنا هذا النص في (٤/١٧٨) من طبعة الرشيدية. و(٣/١٥) من تحقية الأحودي شرح جامع الترمذي لبيد الرحمن الباركنوري. ويجاء فيها حديث "جمع بلفظ" من=
كما نتقيده المحافظ ابن حجر، كناته البازغوري يعنيَّ في تحفة الأحوبيّة في (166/1) ـ إلى أنه لم يقع لنظام الحديث مجموعًا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث، بل الشهر: (من غير خوف ولا سفر). أنتى قالمعندالناف: يعني الحافظ رحمه الله بالشهر: أكرّر الرواية، إذ جاءت رواية في صحيح مسلم: (718/5) بشرح النوروي، وفي سنن أبي داود، (82/3)، وسنن النسائي: (289/1) وسنن الترمذي: (303/1) بشرح ابن العربي، و (166/1) بشرح البازغوري: (من ذيرخوف ولا سفر). فالم الذي جاء في طباق الهند إذاً جميع فيه لبلازغوريتلا ثلاثة نظراً إلى الروايين؟

هذا، وحديثه، الجم بين الظهر والمصر، التشار: إليه رواه الترمذي أوائل وأبوب الصلاة: في (باب ماجا في الجم بين الصلاة، 167/1) من طبقة البازغوري، و (350/1) من طبقة البابي الخليلي: تحقيق أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

فهذا: فان شرب في الراية: فاقتلاع، رواه الترمذي في (أبواب الحدود، في (باب ماجا، من شرب الحنجر) فان عاد في الراية: فاقتلاع: (167/1) من طبقة البازغوري، و (350/1) بشرح البازغوري.

وفي هذا: أن حديث الجم بين الظهر والمصر، قد خالف الجمهور في ابن سيرين فعمل به، كما ذكره الخطابي في (محمذ السّنان: 275/1) وغيره من العلماء.

كما أن حديث: فان شرب في الراية: فاقتلاع، قد كتب فيه الشيخ أحمد شاكر بحثًا مستفيضًا جداً من حيث الحكم بنسبته، وذلك في تحقيقه على (مندب)
وذكر أيضاً: قرط بن أبي ماهم حافظاً صدوقاً واسع العلم، وإنما غرض من رتبة «سنن» مافي الكتاب من المناكير وقليل من الموضوعات (1).

(1) أحمد: (٩٤٩-٩٩٩). تم طبعه في هذه السنة ١٧٧٣ في رسالة مستقلة قرابة مشهورة صاحبها: كتاب الفصل في تأثيل مداركي الجر. وقد تمتمع في بحثه إلى أن شارب الجر إذا جاءه فيها ثلاث مرات، فلم يدعها وترش بها الرابعة يكتفياً، وأن حكمة القتيل لم يستخف، وأن دعوة الإجابة على نصه هذا الحديث الذي نشره إليه الترمذي، والزك العدل، من متونه، وأورد الأدلة والقول التي شاركت قوله عن بعض الصحابة، مما يثبت على الباحث الوقوف عليه.

وعلى هذا وذاك لا ينبغي وقوع الاستنتاج هذه الحديثين من تقسيم الحافظ النجسي الذي جاء مطلاقاً، لأنها جذبت بها بعض القضاة، ويكون استناداً إلى غير موطنه سواء في ذلك إضافته إلى كلام النجسي أم وروده في كلام الإمام الترمذي، ويكون التقسيم ثلاثينية إلا أن يكون عملاً فيهما غير معنى، بمن جانب الترمذي، فيبقى التقسيم راعياً، والله أعلم.

(1) قال شيخنا الإمام الكوردي رحمه الله تعالى في تلقيه على شروط الأعمال: السنة، للفاظ النجسي (١٩): الذي تظلمه ابن الجوزي من أحاديث ابن ماجه في سلك الموضوعات: نحو ثلاثين حديثاً، أطول ما يقوله الناقد فيها: إنها بالغة، الضمن، بل أغلبها موضوع».

وقد سأله صديقنا الأساتذة المحقق الشيخ محمد عبد الوهيد التميمي البغدادي حفظه الله تعالى في كتابه النافع: وما تمسك إليه الحاجة أن بطاع سنين ماجه: (ص ٣٦٩-٤٤) أحاديث ابن ماجه التي أدرجها ابن الجوزي في كتابه والمواضع: حديثاً حديثاً فثبتت (١٣٣) حديثنا، وذكرنا ما في أسانيدها من مدلل، ثم أورد سبعة.
قال عبد الفتاح: و حمل السمع على الزاوي الذي انفرد ابن ماجه بالرواية عنه، لا على الحديث الذي انفرد بأخباره: هو الذي ارتدى شيخاً الكوثرى رحمه الله تعالى، وصار به في تدقيقه على شروط الأئمة الخمسة.

الجايزي (ص 21).
قال ابن الصلاح في "مقدمته" (1): "كتاب أبي عميس الرضي".

أصل في معرفة الحديث الحسن.

وقال أيضًا: ومن سماته: "سنن أبي وار" (2). ورواينا عنه أنه قال: ذكرت في الصحيح وما يشبه ويقاربه. وروينا عنه أيضًا مامته: أنه يذكر في كل باب أصح ما يراه في ذلك الباب. وقال: ما كان في كتابي من حديث فيه وحسب شديد بها، ونعلم أذكر فيه شيئًا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض.

قلت: (3) فهل هذا ما وجدناه في "كتابه" مذكورًا مطلقًا وليس في واحد من "الصحيحين" ولا نص على صحته أحد. فمن ميزة بين الصحيح والحسن جزء منه أنه من الحسن عند أبي داود.

وفي كل حال فقد صرح العلماء أنه لا يوجد الاقبال على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجه مال متن من المتصل به متأهلًا لمعرفة الصحيح من غيره، وبعد هذا ينظر في انسان سنده، وحالة رواته، كما ذكره السخاوي في "فتح النسيب" (34) (38).

(1) ويعتبره القرطبي الفقيه في تفسيره: "كتابه: "أفاضيل الرسول".

(2) ويعتبره القرطبي الفقيه في تفسيره: "كتابه: "أفاضيل الرسول".

(3) القائل: هو ابن الصلاح.
وقد يكون في ذلك ماليس بحسن عند غيره.

وقال أيضاً: حسَّنَ أبو عبد الله بن منه الحافظ: أنه سمى محمد بن سعد البلاو ردي بمصر يقول: كان من مراءه الناس registrar إذا لم يخرج عن كل م لم يجمع على تركه. قال ابن منده: كأنك أبو وار بأمر مأخذه ويجري الإسناد الضخم إذا لم يجيد في الباب غيره لأنه أقوى عنه من رأي الرجال.

وذكر السيوطي في دباجة "زهر الأبلى على الجنين": قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في "شروط الأمة": كتاب أبو وار والفاس في نقص على م زمر أوئم.

والب ور: الصحيح المخرج في "الصحابين".

الثاني: صحيح على شرطها، وقد حسَّنَ أبو عبد الله بن منه أن شرطها إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث بإسناد من غير نقطع ولا إرسال. فتكون بهذا القسم من الصحيح إلا أن طريقه لا يكون طريق ما أخرج به.

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60
البخاري ومسلم في «صحيحهما». بل طريقة طريق، ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح.

القسم الثالث: أحاديث أخرى من غير قطع منها.

بصحها، وقد أبانا عليه (3) بما نمه أهل المعرفة.

وذكر أيضاً: قال الأئمة أبو عبدالله بن رشيد: "كتاب الناسح".

أُبدع الكتاب المصنف في السنن ثنائياً (1) وأحسنها ترصفا، وكان كتابه بين جامع البخاري ومسلم مع حظ كبير من بيوان العلل، وفي الجلة فهو أقل الكتاب، بعد "الصحيحين"، حيث قصها ورجل واحد، وقرأ: "كتاب أبي راوا" و"كتاب الترمذي".

وقد ذكره بعض من الأفرار وطرح "كتاب أبو عامر"، فأنه تكرر عدة بخاراً.

أحاديث عن رجال مشهور بالكتب وسرقة الأحاديث (8).

(1) لقب (طريق) زيادة من "زهر الربا".
(2) وقع في الأصل: (عنه). والتصويب عن "زهر الربا".
(3) وقع في الأصل: (عليه). والتصويب عن "زهر الربا".
(4) وقع في الأصل: (أهل الطريق). والتصويب عن "زهر الربا".
(5) أثر السواقي في ديناج "زهر الربا" : (1/14).
(6) لقب (تصنيفا) زيادة من "زهر الربا".
(7) جاء في الأصل: (مقاياه). والثبيت عن "زهر الربا".
(8) قال السخاوي في "شرح الألفية": (ص 162): "سرقة الحديث أن يكون حديث ينفرد بحديث فيه السارق، ويدعي أنه سميه، أيضاً شيخ ذلك الحديث، أو يكون الحديث عرف بر نفسيه لأو غيره من شريكه في طلبته، قال الخديوي: وليس كذلك من يسرق الأجزاء والكتب فإنها تُلقى بكثير من سرقة الرواة!"
تلك الأحاديث لا تُعرف إلا من جهَّمهم(1)، وأَمَّا ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه فقال: لمَّا لا يكون فيه عام ثلاثين حديثًا فما فيه ضعف ففي حكاه لا يصح لا تقطع سندها، وإن كانت صحِّية(2) فلمَّا أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية؟

وذكر أيضاً(3): ذكر بعضهم أن النسائي لما صنف السنّاء الكبرى أهداه إلى أمير الرَّمَلَة فقال له الأمير: أَكل مافي هذا صحيح؟ قال: لا، قال: فجرد الصحيح منه(4)، فصنَّف "المجتِّي" وهو بالباء الموحدة. وقال الزركشي في "تخريج الأحاديث الرافعي":

وقال بالتنون أيضاً.

و قال السيوطي في "التدريب"(5): قال شيخ الإسلام:

"صنُّر الارمِي ليس دون السِّنّان في الرَّببة، بل لوصم إِلى"

(1) مثل حبيب بن أبي حبيب كابن مالك، والبلاء بن زيد، وداود بن المهتر، عبد الوهاب بن الصحاح، وإسماعيل بن زياد السككوني، عبد السلام بن يحيى ابن أبي الجنوب، وغيرهم. أثني من دِباجة وزهر الربي.

(2) في دِباجة وزهر الربي: وإن كانت مخفَّفة .

(3) أي السيوطي في دِباجة وزهر الربي: (1/5).

(4) لفظ (منه) زيادة من وزهر الربي.

(5) : (ص 102).

(6) هو المانِع ابن حجر.
الحجة لكان أول من "ابن ماجه" فانه أمثل منه بكثير.
قال العراقى (1) : اشتهر تسميته ب "المستند". كما سمى البخارى كتابه ب "المستند" لاكون أحدته ممستند، إلا أن فيه المرسل والمنقطع والقطع كثيرا، على أنهم ذكروا في ترجمة الدارمي أن له "الجامع" و "المستند" و "التفسير" وغير ذلك، فهل الموجود الآن هو "الجامع" و "المستند" قد فقد؟
وأما تفسير أو فتاوى: قال العبدي في "البداية شرح المدائنة" في بحث (قراءة الناحة) (2) في حديثه: من أهل له تضييق في حديث وهو مستحب التوضيح، وقد روى في "مستند" (3) أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة.
قال أيضا في بحث (جهر البسالة) (4) الدارقطني كتابه "مملوكت من الأحاديث الضعيفة والغريبة (5) والشاذة والمسلقة، وكفيه من

(1) هذا النص في "تدريب الرأوي" : (ص 101) . وقرب منه في "خيانة العراقى على مقدمة ابن الصلاح" : (ص 43) .
(2) : (709/1)
(3) : (أي مستند).
(4) : (128/1)
(5) لنظر (والغريبة) زيادة من "البداية" للعبدي.
حديث لا يوجد في غيره (١). وحسبك أنه لما دخل مصر سأله بعض أهلها تصنيف (٢) في الجهر بالبسمة، فصنف فيه "جزء" فقال بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبر بالصحيح من ذلك، فقال: كله مار ويعن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر فليس بصحيح، وأما عن الصحابة فنه صحيحاً ومنه صيف. إنه.

وأما نصيبي البنغالي: فهي أيضاً مشتملة على الأحاديث

الضمنية (٣).

(١) واقف الزيدية في "نصب الرواية" (٣٥١/١) : "سنن الدارقطني" جميع الأحاديث المولى، وتتبع الأحاديث النرية، وقال شيخ شيوخنا محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تاليل في "الرسالة المطروفة" (ص ٢١) : "سنن الدارقطني" جمع فيها غزائب السنن، وأكثرها من رواية الأحاديث الضمنية والفنكهة، بل والوضوء.

(٢) وقع في الأصل "(تنقيح)" (٣٥٢/١) : وهو تحريف نسخ.

(٣) وقع في الأصل "(تنقيح)" (٣٥٢/١) : وهو تحريف نسخ.

(٤) قال الشافعي "نسبة رحمه الله تعالى في كتاب" "ردة على البكري" (ص ٢٠) : "وبيط" يروى ما رواه إلى الصحيح في النائب. وهو من أقواله استدلالاً بالمعنى. لكن "روى" في الجهة التي ينصيرها من الرسائل والآثار مطالب للمستند، ولا ينصير للمستند. ويتفرغ في الجهة التي ينصيرها ماهو أقوى من ذلك الاستناد. وقال في كتاب "منهج السنة النبوية" (٣٣/٨) : "وبيط" يروى في النسائ الأحاديث كثيراً ضمنية، بل موضوعاً كما جرت عادة
وكذا تعاني الجلاب: فأنه قد تجاوز عن حد التحامل والتصب (١)، واحتاج بالأحاديث الموضوعة مع علمه بذلك (٢).

(*) أمثال من أهل الحديث.

قال شيخنا العلماء: الحديث الحافظ أبو الفيض أحمد بن الصديق المباركي رحمه الله تعالى في كتابه: أثنيب على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير في (س ٦) عند حديث: "آفة: العرف: السبب: رواه السيوطي عن البابي في "التمثيل": قلت: المؤلف: يعني السيوطي: يعتمد كثيراً على قول البابي: إنه لا يخرج في كتبه حديثاً يعلمه موضوعاً. وليس كذلك بل يخرج الموضوعات بكثرة...

وقال في (س ٥٨) عند حديث: "النانس: سبعة: آلاف: في آخر: هالات": الذي رواه السيوطي عن البابي في "الدليل": قلت: قال الحافظ: موضوع. ولو كان المؤلف: السيوطي: في عصرنا لاستحاث أن يذكره، وكذلك البابي الذي زعم أنه لا يخرج حديثاً يعلم أنه موضوع ...

وقال في (س ٣٧) عند حديث: "الدرب: للعرب: أكنان: والذوي: للموازين: إلا: دعاءنا: أو: حجتنا: الذي رواه السيوطي عن البابي في "الدليل": قلت: عنيباً البابي الذي يخرج هذا البطل في سنته ٢٠. وزمّ أنه لا يخرج في كتبه حديثاً يعلمنا أنه موضوعاً مع أنه لا يذكره في وضوح طالب...

وقد فيه شيخنا رحمه الله تعالى في كتابه المذكور إلى طائفة من الأحاديث التي رواها البابي في كتبه وهو موضوع، وهذه مواطن صفحاتها من كتاب شيخنا: (س ٦٩، ١١٦، ٣٥٣، ٧٧، ٦٩، ٧٩، ١٠٠).

(١) لفظ (والتصب) زيادة من "النانيء" للمني.
(٢) لفظ (مع علمه بذلك) زيادة من "النانيء" للمني.
صرح به مهني في «البناء» في بحث البتيمة (1) 

وأما همّاجيك الفاكم: فقال الزيلي، في «تخريج أحاديث الهدية» (2): قال ابن دحية في كتابه «العلم المشهور» (3): يجب على أهل الحديث أن يحفظوا من قول الحاكم، فإن كثير من العلماء ظاهر القتال، وقد عانى عن ذلك كثير من أئمة العلماء به وقللده في ذلك. إنهاء

وقال مهني في «البناء» (4): قد عرف تفاصيله وتصحيحه

للأحاديث الضيقة في الموضوعة. إنهاء (5)

قال رحمه الله تعالى: "صاحب الصحيح، إذا أخرج من تكلم فيه، فإنها رتبام من حديثه ما تُوَجِّعَ عليه، وظهرت شواهده، وعلم أن لاصلاً ولا بروان مانفرد به، سيّما إذا خالفه الثقات، كما أخرج مسلم لأبي أويس حديث: "وقد سميت الصلاة بيني وبين عبدٍ ها..." لأنه لم يقَدَّب به بل رواه غيره من الأئمة كاذك، وشيبة، وابن عثيمين، فصار حديثه متبَع.

وهذه الليلة راجت على كثير من استدرك على الصحيحين، فتساهلوا في استدركهم ومن أكثرهم تساملاً: الحاكم أبو عبد الله في كتابه المتدوكر، فاته يقول: "هذا حديث على شرط الشيخين أو أحدهما"، وفي هذه الليلة، إذ لا ينمز من كون الراوي مبتغٍ به في الصحيح، "أنه إذا وجد في أي حديث كان ذلك الحديث على شرطه، مما يشتهى.

بل الحاكم كثيرًا ما بُعِرَ وجهه إلى حديث لم يخرج لغالب الروايه في الصحيح، كحديث عكرمة عن ابن عباس، فقوله فيه: "هذا حديث على شرط البخاري، يعني لكون البخاري أخرج لمكرمة. وهذا أيضاً تسامل.

وكثيراً ما ينجز حديثاً بعض رجال البخاري ومضمهم لهم، فقوله: "هذا على شرط الشيخين، وهذا أيضاً تسامل.

ورجة جاء إلى حديث في رجل قد أخرج له صاحب الصحيح عن شيخ مبتغٍ لضبط حديثه، وخصوصيته به، ولم يخرج حديثه عن غيره لضمه فيه، أو لم يجده جريحاً، أو لكونه غير مشهر برواية عنه، أو لغير ذلك، فنحجه هو عن غير ذلك الشيخ، ثم يقول: هذا على شرط الشيخين أو البخاري أو مسلم. وهذا أيضاً تسامل، لأن صاحب الصحيح لم يبتغَه إلا في شيخ مبتنين، لا في غيره، فلا يكون على شرطها، وهذا كما أخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطناني عن سليمان بن بلبل وغيره، ولم يخرج به.
وقال السيوطي في رسالة «التّمثّلات على ابن الجوزي»: قال:

شيخ الإسلام ابن حجر: تساهله وتساهل الحكم في المستدرك. أعدّ التّفّاعِ بكتابها (1); إذ مانع حديث فيها إلا يمكن أنه ما وقع فيه التّساهل، فذلك وّجب على الناقد (3) الاعتناء بما ينقله منها من غير تّقليد لها. إنّى (4).

(1) عن عبد الله بن الشّيّاب، فإنّه قال أيضاً غير مروّف بالرواية عن ابن الثّي، فذا قال قائل في حديث يوره خالد بن عتقد عن ابن الثّي: هذا على شرط البخاري ومسّلم كان متساهلاً.

(2) وكثيراً ما يجد إلى حديث فيه رجل ضعيف أو منهم بالكذب، وغالبً.

(3) رجلاء رجال الصحيح، فيقول: هذا على شرط الشيخين أو البخاري أو مسلم. وهذا أيضاً تّساهل فاحش ونحن تأمل كتابه: ومستدرك يثبت لما ذكرناه.

(4) من طّبعة الطبّاع الباوي في لكون (1): أي لنير أنّه لم بالصّناعة، كاّليه السخاوي في الأعلام بالتوّييخ

(5) إن ذمّ أهل التّورّيخ: (ص 111) قال: وّمن تّمّتّل لّنير العارف بالاتّناع بتصنيفهم جاعة: كالّحكم، فإنه تّساهل في مستدرك، حتى أدرج فيه الوضع فضلاً عن الصّيّف.

(6) هكذا جاء في الأصل وفي التّقابض من طبّعة الطبّاع الهندي في لاهور (ص 2). ووجه في طبّعة الطبّاع الباري: (الناظر)، وهو تحوّريف.

(7) ونصّ المحفظ: ابن حجر أيضاً على تّساهل الحكم في (أبو moden) عن

(8) أحدّى وقته في مصاصيّة السّنة، ووّصفت الوضع، نشرت تلك الأجوبة في آخر: مكتبة التّصحيح، من طبّعة دمشق (٣/٣٠٣) قال جمعه: بالّحكم مشهور بالّتساهل في التّصحيح، ابن الجوزي مشهور بالّتساهل في دعوي الوضع.
وفي «طبقات الشافعية» لبني الدين ابن شهبة: قال الذهبي في المستدرك: جملة وافية على شرطها، جملة وافية على شرط أحاديثها، وجمع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الرابع مما كتب. سنده وفيه بعض الأشياء مغالٍ، ومافي متا كل وواهب ليس نصّ بوضوح في ذلك بعض الموضوعات، قد أعلمت عليها لما اختصرها. إنه 1).

1) توجد عبارة الذهبي هذه، من أوقناها إلى لفظة (موجودات) في تدريب الراوي، (ص 52). وقال الذهبي في رجل الحاكم في ذكرى المقدرات: (ص 104401045). لا يريد أن في المستدرك، أحاديث كثيرة ليست على شرط الصحة، بل في أحاديث موضوعة، والمستدرك، بها راجعة فيه، وليته لم يصف المستدرك. فإنه غضب من فضائله يسود تصرفه.

وقال السيوطي في تدريب أيضًا: (ص 53): وتحذّر الذهبي مستدرك الحاكم، وتعجب كثيراً منه بالصفة والتكارهة، وجع جزءاً فيه الأحاديث التي فيه وموضوعة، فذكر نحو مئة حديث.

وقال شيخنا الدكتور رحمه الله تعالى في ترجمة الفنانات: (ص 50): وقال الذهبي عن الحاكم: صدوق لفظه بصحيح في مستدركه، أحاديث متقاتلة، فكثر من ذلك، فما أدرى هل خفيته عليه؟ وما هو من يجمل ذلك. وإن عليه فهو خيانة عظيمة. وحمى ذلك ابن حجر على حصول نفي، وغلبه له في آخر عمره أثناء تأليف المستدرك.

وقال الحافظ أبو بكر الخليل في تاريخ بغداد في ترجمة الحاكم: (ص 574): وكان الحاكم ميل إلى التشّع، فحدثي أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الرازي، ونسبة وكان شيخًا صالحاً فاضلاً عالماً، قال: عين الحاكم أبو عبد الله أحاديث زعم أنها صحاح على شرط الحفاظ، وعمل، ينكرها إخراجه في
قال الحافظ ابن طاهر القدسي والحافظ ابن حجر العسقلاني: "الحاكم شيخ مشهور". كما في كتاب "المستدرك" (4/114). قال الحافظ الذهبي في "تلميح المستدرك" عند رواية الحاكم الحديث الطبر: (3/128-131): "وقد كتب زمانًا طويلة أظن أن الحديث الطبر لم يبعث الحاكم أن يوضع في "مستدرك"، فلما علق هذا الكتاب رأيت المكون من الموضوعات التي فيه، فذا حديث الطبر بالنسبة إليها: سمحة".

وقال الإمام المصري محمد أنور الكحلازي رحمه الله تعالى - كما في مقدمة كتابه: "فيض الباري على صحيح البخاري" (1/263): "وقال بعضهم: ليس في "المستدرك" حديث صحيح، وهم بعضهم أن يكون إنما إلقاء من الروافض والأمر الذي هو بين الأئمة ما صرّح به الذهبي: أن نصفه صحيح وحسان، والثاني أو أشبه منه مما يبني عليه المعتزل، والباقي ينتمي إلى الصحابة والموضوعات أيضًا.

ثم قال الإمام الكحلازي بعد هذا: "ولا أدرى ما موقع الحافظ الحاكم وأي أمر دعا إلى وضع الموضوعات في كتابه؟ وكيف سأج له ذلك؟ وقدم اعتذر عنه الناس وذكرنا في التفصيل عنه ووجها لا تراجع إلى كبير طائل.

ثم أعلم أنه آري فيها أحاديث في أسانيدها رجال البخاري من أعلاه، والوضاعون والكذبين من طرف آخر، ومع ذلك تجاهك على الحاكم أن نشأ على شرطه: "ثم ظهر لي أنك مسؤول" على نقطة دون نقطة، فكان مصالح جديد من، وإنما فالظاهر أن يمكن اعتبار جميع الاستناد لا اعتبار طرف منه. أتى كلام الإمام المصري.

قال عبد الفتاح: وقد أغلب صبيح الحاكم هذا الحافظ الذهبي في
وفي «مقدمة ابن الصلاح» (1): هو أي الحاكم واسع الخطأ في مسار الصحيح، متساهل في القضاء به، فحاكم بسحته، ولم نجد ذلك لنعرف من الأمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من تقبل الحسن، ي혜ج به ويعمل به (2)، إلا أن تظهر فيه عٌلامة توجب ضعفه. إنهما.

وتبه التورمو حيث قال في التقرب (3): فما صحته ولم نجد فيه لنبره تصحيحًا ولا تضبيضًا حكِّمهنَا بأنه حسن إلا أن يتظهر فيه علامة توجب صحته. قال السبويط في التدريب (4): قولته: فما صحته احتراس ما وجد في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه. إنهما.

لكن مقتبٌ ابن الصلاح البدر بن جمعة فقال في مختصره:

الصواب أن يثبت ويعلم عليه ما يليق من الحسن أو الصحة أو تلخيص المستدرك لمسبقات كبيرة اضطرَّه إلى اشتداد اللجوة والفسوة على الحاكم، وأن يحسِّم عند بعض الأحاديث بالله وتألق إنها موضوعة، وإليك أرقام بعض تلك الآماكن في المستدرك، و«تلخيصه»: (23/4) و(2/3) و(635) و(637) و(636) و(635) و(636).

(1): (صف 18).
(2): (صف 52) بشرح التدريب السبويط.
(3): (صف 52) زيادة من القدة.
(4): (صف 52).
الضعف. وسماها في هذا التعقب شراح "الألفية" العراقي والأعرابي والسخاوي، وقالوا: إذا قال ابن الصلاح مقال بناء على رأيه أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار حديثاً.

وذكر ابن الصلاح: "أن صديق ابن هبان يقاربه أي مستدرك الحاكم في النساه. لكن نقل العراقي عن الهازي أنه قال: "ابن حييَان أمكَّن في الحديث من الحاكم. إن نبه.

وقال السيوفي في "التدريب": "قيل ما ذكر من نساه" ابن حييَان ليس صحيح، فاشته أن يسمى الحسس صحيحًا، فكان (1) نسبته إلى النساه باعتبار وجود الحسس في كتابه فهي مصاحفة في الاصطلاح، وإن كانت (2) باعتبار خفية شروطه فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويته ثقة غير مدتائس. سمع من شيخه وسمع منه الآخر عنه، ولا يكون هناك إرسال ولا القطاع. وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تمديل، وكان كل من شيخه والراوي عنه.

(1) في القدمة: (ص 18).
(2) في شرح الألفية: (1/195).
(3) : (ص 53).
الجهة لم تأتي بحديث منكر فهو عندنا سنة، وفي كتاب "الثقة" له كبير ممن هذا حاله، ولأجل هذا رد اعتراض عليه في جملة:
نقات من لم يعرف حاله (1) ولا اعتراض عليه (2) فإنه لا مشارقة في ذلك. وهذا دون شرط الحاكم، فالحاصل أن ابن حبان وفقى بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم. انتهى.
وأما يدل على كون ابن حبان أشد تحريما من الحاكم ما قبله السباعي في "اللائمة المصنوعة" (3) عن "تحرير أحاديث الرافع" للزركشي: أن تصحيح الضاوء المقدم صاحب "المختارة" أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم، وأنه قريب من تصحيح الترمذي وابن حبان. انتهى (4)

(1) وقع في الأصل: (من لا يعرف عليه). والتصويب عن التدريب.
(2) هكذا في "التدريب". وفي الأصل: (فلا اعتراض عليه).
(3) : (6/1/26).
(4) وقال العلامة الآسيوي في تفسيره: "روح البيان" عند قوله تعالى في سورة النور: "حتى تتأنوا" (66/16): "كتاب الأحاديث المختارة للضاوء القاضي
كتاب سباعي. فقد قيل السعوي في "فتح النعيم"، في "توضيح أهل السنة"، ومنهم من يقتصر على الصلاح الجذب كالضاوء في "المختارة"، والسنيط بن عبد الله، والسباعي، ومحمد بن علي في "الجواب"، الكتب القائمة، وهي: "صحيح البخاري"، و"صحيح مسلم"، و"صحيح ابن حبان"، و"المستدرك"، و"المختارة"، "الضاوء"، قال:
وجمع مافي هذه الكتب السنة صحيح. ونقول الحافظ ابن رجب في "طبقات المحترفة" من بعض الكتب أنه قال: "المختارة"، "خبير" من "صحيح الحاكم".
وسياطي في أواخر جواب السؤال الثالث "تتم" الكلام على كتاب "اللغة". فالنظره.
وذكر النور في "شرح المبتد" أتق الحفاظ على أن النبي أيضاً أشد تحيزاً من الحاكم. إنه.

وذكر ابن الصلاح: كتب المسابر وغير طقف د. الكتب.

الصحيح: الذي هي: "الصحيح"، وسن أبي داود، وسن التسالي.

وجامع الترمذي واعبر أمراها في الاحتجاج بها والكون إلى ما ورد فيها. كمسند أبي داود الطيالسي، ومسنده عبيد الله بن موسى، ومسنده أحمد، ومسنده إسحاق، ومسنده راهوي، ومسنده عبيد بن حميد، ومسنده الدارمي، ومسنده أي عبد الموتى، ومسنده الحسن بن سفيان، ومسنده البخاري، وأشباهه. فهذه عادة في أن يخرجوا في مسنده.

1) هذا النصف ذكره الديواني في التدريب: (ص 53).
2) في إصدار "القداس": (ص 41).
3) هكذا في القداس. ووفق في الأصل: (الماهو فيها).
4) مثل: تصنيف أفن أبشي كمسند وصنف ولم يبية المؤلف.

قال الحافظ إن حجر في هدي الساري مقدمة نحو الباري: (1/4): رأى بعض الأهل أن ينفرد "حدث" الذي يحي على عامة، وذلك على رأس الأئمة، فصنف عبد الله بن موسى الحربي الكوفي "مسندا"، وصنف مسند بن مساعد بن معاذ البصري "مسندا"، وصنف أسد بن موسى الأموي "مسندا"، وصنف نبي بن حمزة الخرازي "زبل مصر "مسندا".)
لا يمكنني قراءة النص العربي في الصورة المقدمة. إذا كنت بحاجة إلى مساعدة أخرى، يرجى تقديم نص يمكنني قراءته بشكل طبيعي.
قال عبد الفتاح: وعندئذٍ نظر طويل جداً في عدّ الشيخ (كتب الفيدي والطحاوي) من هذه الطبقة الثالثة -مع تسميته: الحكّم على كبابها، وخاصةً الطحاوي فانه مشهور له بالإمامَة والتدبر في الموضوع، الرجل معانا، الزاهية، والتجرد.

وقال الشيخ عبد المزيز الدحاوي: نجعل الشيخ ولي الله في المجكالة النافعة: وورجال هذه الكتب -ككتب الطبقة الثالثة- موضوعون بالمدالاة، ومعهم مستورون، ومعهم حيوة المثال، ولذا لم يكن أكثر أحادث هذه الكتب معلوماً به عند الفقهاء، بل استندت الاجماع على خلافها، وبني هذه الكتب أيضاً تفاوت وتفاصل وبعضها أقوى من بعض، وهم: مسند النافعي، ومسنّد ابن ماجه، ومسنّد الدارقطني، ووصيح ابن جهان، ومستدرك الحكم، إثباتٍ كاذبٍ عنه وتبرئة صديق حسن خان في الخليفة بذكر الصحيح الستة: (ص 56).

قال عبد الفتاح: دعوى الشيخ عبد المزيز رحمة الله تعالى: (أنه أكثر هذه الكتب لم يكن معلوماً به عند الفقهاء، وأن الاجماع استند على خلافها). دعوى بطلاقة مرفوعة، لاتحتاج إلى بيان. وقد رأيت لعلامة التأثيرين الحداثين...
كل صحابي ماروه من حديثه غير مستقيدين لأن يكون حديثاً معجيًا به. أنتي (١)

اللهب

اللفظ الصحيح محمد حسن السبتي في للثورة سنة ١٣٠٠ في المتقدم في رتب مسند الإمام، أي الإمام أبي حنيفة (ص ٦)
كلما جيداً جيداً اتفق فيه كلام الشيخ عبد العزيز وهو الدود، رحمهم الله تعالى
وإيافاً، وساق فيه أنتعقاه سنة فرجة إماماً.
(١) ثمعبادة ابن الصلح: فلذا تأخرت من بثها.. وإن جلت لجلالة مؤقتة: عن مرتبة الكتب الخمسة، وما التحق بها من الكتب الصغيرة على الأرباب.

وهذا الذي قاله ابن الصلح في عادة أصحاب السادس: هو شأن التقدمين من المحدثين والفسر، والمؤرخين، فقد جرت عاداتهم أن يوردوا كل
ما في الباب من الأحاديث والأخبار، ولو كان غير صحيح الاستناد، أو كان
إسناده باطلًا يلمون بطلانه، أشكالًا منهم على ذكر مستند، فإن ذكر المستند
يبريه القلمة من المؤلفة في إرادته، إذ قد كان (علم الاستناد) يعيش فيه على
أتم وجه.

وما أحسن ما قاله الأستاذ السيد عبد الدين الخطيب في كتابه له في مجلة
الأزهر: في الجلد ٢٤ (ص ٢١٤) عنوانها: "المراجع الأولي في تاريخه.
وبدا فيه بالحديث عن كتاب (تاريخ الأئمة والمراك) للإمام الذهبي الفسر المؤرخ
ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى فقال:

إن متقلل الزهري وممن في طلبه من العلماء التفاضل والتفكين، في إرادتهم
الأخبار الصغيرة، كنتل رجل النية، القضاء، الآن إن أرادوا أن يبحثوا
في قضية فهمها، يجتمعون كلما تصل إليها أيديهم من الأدلة والدعاوى النضالة
بها: مع علمهم بتفاهم بعضهم أو ضمهم، اعتقاداً منهم على أن كل شيء سيُقود.
وهكذا الطبقي وكبار حمالة الأخبار من سلفنا كانوا لا يوفرطون في خبرهما علموا من ضicie تناقله خشية أن يفوه بهما إلهامهم من العلم ولولا بعض النواحي، إلا أنهم يفرون كل خبر مزعزوا إلى راويةه، ليعرف القراء قوة الخبر من كون روايته ثقات أو ضيقة من كون روايته لا يوثق بهم، وبدلاً ررون أنهم أدونوا الأمانة، ووضعوا بين أيدي القراء كل ما وصلت إليه أيديهم.

قال الغفار بن حجر في ترجمة الطبراني سلسلة بن أحمد من سلسلة البخاري: إن الحفاظ الأقدمين يتوعدون في روايتهما الأخلاقية، الوضوء، سمكتهم عنها، على ذكرهم الأساني، لاعتقادهم أنهم لم يوردوا الحديث بإسنادهم.

فقد رثوا من عهدهم، وأسندوا أمرهم إلى النظر في إسنادهم، ومن قولهم أراد الحدث الواحد بأخبار من طرق شتى وإن كانت ضيقة: قول شيخ الإسلام بن تيمية في مقدمة في أصول التفسير (ص 36): إن تعلد الطور، مع عدم التشاعر أو الانتقاق في المادة، يوجب العلم مضمون النقول. أي بالقدر الشترك في آصل الخبر. لكن هذا يتتعج به كثيراً في علم أحوال الناقل، أي رأيهن والجهة التي يعمت أن يتعج لها بعضهم. وفي مثل هذا يتعج. برواية المجهول والسيء الحفظ، والحديث الرسول، وتحور ذلك. ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث ويقولون: إنه يتصلح للشواهد والاعتبار. فلا يتصالح لئبه، قال أحمد: قد أتب حديث. أرجح

قال عبد الفتاح: وقال شيخنا الإمام الكؤوري رحمه الله تعالى في كتابه:童话 (ص 36 و 461): وما المحدثون والفينيرو الذين ذكروا، أي الحديث، الوضوء وسكروا عليه، فلا يدل صنعهم هذا على صدقه عندم أسلال، لأن السلف كانوا ينقدون براءة منهم، من عهد الخير، البطل إذا ذكروه —
وفي التدريب (1): صرح الخطيب وغيره بأن «الموطأ» مقدم على كل كتاب من البرامج وال사는، فعلى هذا هو بعثه صحيح الحاكمة.

وأما ابن حزم فقال: أولى الكتب: "الصحيح«.

ثم «صحيح سيد بن السكن»، و"المنتقي" ابن الجارود وقاسم بن أسحح (2).

ثم بعد هذه الكتب: "كتاب أبو داود"، و"كتاب النسائى«، و"مصنف قاسم بن أسحح"، و"مصنف الطحاوي«، ومسانيد أحمد والجزائر، وابن أبي شيبة: أبي بكر، وغيره، وأبو راهويه.

(3) بسنده، لأ في البستان من بيان البطلان، كما تجده تفصيل ذلك في نسخة الأطفال الصمغ: (ص 106). ومن زعمه خلاف ذلك، فقد جعله مهتالاً وقوله تقول كل آفاق.

(4) ابن جرير الطبري: على جلة قدره في الحديث والتفصيل، والفقه والتاريخ لم يتضمن أساسًا صحة ما أوردته في "تاريخه«، بل قال في فتحه: (11/5): فما كان في كتابي هذا مما يُستنكره قارئه، أو يُستنكره ساممه، من أجل أنه لم يتعرف له جواً في الصحة، ولا من في الحقيقة، فليتمنى أنه لم ينحو ذلك من قائلنا، وإنما أتي من تقبل بعض نقله إليه، وإنما أدْنِنا ذلك على نحو ما أدْنِي إلينا. وقال هناك أيضاً (1/4): إذ لم تتمسِّك بكتابنا هذا قصد الاحتجاج.

(1) (ص 54).

(2) أي و "المنتقي" لقاسم بن أسحح.
والطياري والحسن بن سفيان والمسندي (١) وابن سنتجر ويحي بن
المدني وابن أبي غزرة (٢) وماجري مريحا، التي أفرّت لكلامه
رسول الله ﷺ.

ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل مثل مصنف عبدالرزاق، و«مصنف ابن أبي شيبة» وباقي بن عثمان وكتاب محمد بن نصر
المرزقي وابن المنذر.

ثم مصنف عثمان بن سلامة، وسيد بن منصور، وكمدع
و«مطاولة مالك» (٣)، و«مطاولة ابن أبي ذئب»، و«مطاولة» ابن
وهم، و«مسائل» ابن حنبل، وفقه أبي نور، النهي ملخصاً (٤)

(١) لفظ (والسندي) زيادة من (التدريب).
(٢) لفظ (وكان أبي غزرة) زيادة من (التدريب). و (غرزه) بالحن
المجعمة ثم (رماه المهمة ثم) ارتفعت النحوتات، كما في (تاج المروى).
في (غرز). ووقع في بطيري (تدريب الراوي، معرفة إلى (عزة)!
(٣) هكذا في (تدريب). ووقع في الأصل: (بكلام).
(٤) سأني بعد أستر قليلة ذكر استدرات الذهبي على ابن حزم في شأن ترتيب
المطاولة في هذه المرتبة الأخيرة.
(٥) كلام ابن حزم هذا قاله في كتابه: (مراتب الديانة) كا عزة البصراوي إليه
في التدريب. وقد أوردده الذهبي في (تذكرة الخامس) (ص ١٠٦٤)، وفي
سوبر أعلام뒀لاءا، كما سذكره المؤلف بعد أستر قليلة.
تم تقلي السيوطي (1) عنه (3) أنه قال: في (الموطأ) نينف وسبعون حديثا قد ترتك مالك نفسه العمل بها، وفيه أحاديث ضغقة. أنهى.

وقال: ما أنصف ابن حزم، بل رضي الله الموطأ» أن يذكر تلو الصحيحين مع «سنن أبي داود»، لكنه تأدبَ وقدم المُسنِدات النبوية الصغرى. وذكر كر (4) «سنن ابن ماجه» ولا «جامع أبي عيسى» لأنه مارآها، ولا دخل إلى الأندلس إلا بصدومه. أنهى.

وذكر الزُرقاء في «شرح الموطأ» (5) عن السيوطي أن «الموطأ» صحيح كله على شرط مالك.

وقال الذهبي في «سيير النبلاء»: فيه - أي «مسنر أحمير» - جملة من الأحاديث الضيقة، مما يستوجب تقليلها ولا يجب الاحتجاج بها، وفيه أحاديث محدودة شبيهة موضوعة، لكنها قطعة في بما (6).

(1) أي في التدريب: (ص 54).
(2) أي عن ابن حزم.
(3) أي ابن حزم.
(4) (9/1).
(5) قال شيخنا الإمام الكوردي رحمه الله تعالى في تتمه على خصائص السنده لأبي موسى المدني: (ص 17): وجعلة ما أنظمه ابن الجوزي من أحاديث السنده في سلك الوضاعات: عندما وتلاهن حديثنا وإن تقم بجلته وأما الأحاديث الضيقة في السنده فكتيرة ولا كلام. وجزء العراقي تنقل ابن حجر عليه شذرة من الأخذ والرد في ذلك.
(6)
وقال ابن تيمية في "منهج السنة" (1) صنف أحمد كتاباً في فضائل الصحابة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم (2)، وقد روى (3) في هذا الكتاب ماليس في "مسنده"، وليس كلمة رواه أحمد في "المسند" وغيره يكون حجة عنده، بل يروي ما رواه أهل العلم (4).

وشرطه في "المسند": أن لا يروي عن المروف (5) بالكذب عنه، وإن كان في ذلك ما هو ضيف. وشرطه في "المسند" (6):

(1) (5/4270).
(2) لفظ (وغيرهم) غير موجود في "منهج السنة" المطبوع.
(3) في "منهج السنة" (وقد روي).
(4) وقال الشيخ ابن تيمية أيضاً في "منهج السنة" (5/164): وقد روي الإمام أحمد وإسحاق وعمران أحمد أن تكون ضيفاً عندهم لماتهم، ورواه بعض الحفظ وتحو ذلك، ليسترة لها، ويسترد بها، فأنه قد يكون ذلك الحديث ما يشهد له أنه محفوظ، وقد يكون له ما يشهد بأنه حقيقة، وقد يكون صحابياً كذاباً في الباطن ليس مشهوراً بالكذب، بل يروي كثيراً من الصدق، فيروي حديثه وليس كل من رواه الفاسق يكون كذاباً. بل يجب التبين في خبره. كما قال تعالى (7) "بأي يدي الذين آمنوا إن جاءكم فاسق نباً فنة تباً. فتورى لننظر الشواهد". هل تبدأ على الصدق أو الكذب؟
(5) في "منهج السنة" (عن المروفين).
(6) في "منهج السنة" (عن المروفين).
أمثل من شرط أبي داود في "سنته" (?)

(1) وقع في "مناهج السنة" الطيوع: (مثل: شرط أبي داود) وهو تحرير.

وقد تقال العلماء ابن المجزى في "الсыد الأحمد" (ص 30) عن إن تجابة قوله: "شراط" السنيد أقوى من شرط أبي داود في سنته. وقد روى أبو داود عن رجال أعرض عنهن في السنده، مثل (محمد بن سيد المصلوب) ونحوه.

وعلق عليه الشيخنا الإمام الكورثي رحمه الله تعالى قوله: "أبو داودッシュ"، انتقاداً للرجال من الترمذي. يقول ابن رجب: لا أعلم أن الترمذي خرج عن مهمل الكتاب متفقًا على أنه باستخدام منفرد، إلا أنه قد خرج حديثاً من طرف. وفي بعض طرق مهمل، وعلى هذا الوجه خرج حديث (محمد بن سيد المصلوب) و(محمد بن السيد الكاهي). وقد خرج عن سني الحافظ، وعنفهن غلب على حديثه الوهم، ويبيين ذلك غالبًا ولا يسكت عنه. انتهى.

قال الشيخنا الكورثي عليه الراحلة: "فأذا تمدّدت الطرق يكون التوويل على طريق ليس فيه مهمل. فلا يختصّن في إن تجابة كون شرط السنيد أقوى مع تخرجه عن سائحة حفظه وكثر وهمه من غير تبين ذلك.

ولا يتفق ما أخذ على "السنيد" من أحاديثه في الكثره بما أخذ على بعض الأصول، بل في السنده، خرج حديث باستعمال منفرد عن هو ليس بحسب، حال من (محمد بن سيد المصلوب) ك (عمر بن صالح) الذي يقول عنه:

"إن معي: جنة أحمد"؟ (عدّت عند (أبا)!!

وأتى رأى أن النسائي تناقى عن رجال "خرج الشيخان أحاديثهم"، ومع ذلك لم يجمع "سنن النسائى" فوق "الصحابيين".

فكيف هذا وقد أفراد في رواية "السنيد" مثل الترمذي؟ وعنده مثل:

لتنيه؟ وعنده أخذ ابن الحصين، وعنده حبله، ومماذا في طريق سماعه السنيد، من غير فوت؟ وجعله بن كتب ما كنا بلغنا الحلال حين صيموا هذا السنيد الكبير، وكناوهم من حين أجمعه، ولا يرى مثل ذلك في "الأصول الحسنة".

وأبدع هذا وقد أفراد في رواية "السنيد" مثل الترمذي؟ وعنده مثل:

لنيه؟ وعنده أخذ ابن الحصين، وعنده حبله، ومماذا في طريق سماعه السنيد، من غير فوت؟ وجعله بن كتب ما كنا بلغنا الحلال حين صيموا هذا السنيد الكبير، وكناوهم من حين أجمعه، ولا يرى مثل ذلك في "الأصول الحسنة".

وأبدع هذا وقد أفراد في رواية "السنيد" مثل الترمذي؟ وعنده مثل:

لنيه؟ وعنده أخذ ابن الحصين، وعنده حبله، ومماذا في طريق سماعه السنيد، من غير فوت؟ وجعله بن كتب ما كنا بلغنا الحلال حين صيموا هذا السنيد الكبير، وكناوهم من حين أجمعه، ولا يرى مثل ذلك في "الأصول الحسنة".

وأبدع هذا وقد أفراد في رواية "السنيد" مثل الترمذي؟ وعنده مثل:

لنيه؟ وعنده أخذ ابن الحصين، وعنده حبله، ومماذا في طريق سماعه السنيد، من غير فوت؟ وجعله بن كتب ما كنا بلغنا الحلال حين صيموا هذا السنيد الكبير، وكناوهم من حين أجمعه، ولا يرى مثل ذلك في "الأصول الحسنة".

وأبدع هذا وقد أفراد في رواية "السنيد" مثل الترمذي؟ وعنده مثل:

لنيه؟ وعنده أخذ ابن الحصين، وعنده حبله، ومماذا في طريق سماعه السنيد، من غير فوت؟ وجعله بن كتب ما كنا بلغنا الحلال حين صيموا هذا السنيد الكبير، وكناوهم من حين أجمعه، ولا يرى مثل ذلك في "الأصول الحسنة".

وأبدع هذا وقد أفراد في رواية "السنيد" مثل الترمذي؟ وعنده مثل:

لنيه؟ وعنده أخذ ابن الحصين، وعنده حبله، ومماذا في طريق سماعه السنيد، من غير فوت؟ وجعله بن كتب ما كنا بلغنا الحلال حين صيموا هذا السنيد الكبير، وكناوهم من حين أجمعه، ولا يرى مثل ذلك في "الأصول الحسنة".

وأبدع هذا وقد أفراد في رواية "السنيد" مثل الترمذي؟ وعنده مثل:

لنيه؟ وعنده أخذ ابن الحصين، وعنده حبله، ومماذا في طريق سماعه السنيد، من غير فوت؟ وجعله بن كتب ما كنا بلغنا الحلال حين صيموا هذا السنيد الكبير، وكناوهم من حين أجمعه، ولا يرى مثل ذلك في "الأصول الحسنة".

وأبدع هذا وقد أفراد في رواية "السنيد" مثل الترمذي؟ وعنده مثل:

لنيه؟ وعنده أخذ ابن الحصين، وعنده حبله، ومماذا في طريق سماعه السنيد، من غير فوت؟ وجعله بن كتب ما كنا بلغنا الحلال حين صيموا هذا السنيد الكبير، وكناوهم من حين أجمعه، ولا يرى مثل ذلك في "الأصول الحسنة".

وأبدع هذا وقد أفراد في رواية "السنيد" مثل الترمذي؟ وعنده مثل:

لنيه؟ وعنده أخذ ابن الحصين، وعنده حبله، ومماذا في طريق سماعه السنيد، من غير فوت؟ وجعله بن كتب ما كنا بلغنا الحلال حين صيموا هذا السنيد الكبير، وكناوهم من حين أجمعه، ولا يرى مثل ذلك في "الأصول الحسنة".

وأبدع هذا وقد أفراد في رواية "السنيد" مثل الترمذي؟ وعنده مثل:

لنيه؟ وعنده أخذ ابن الحصين، وعنده حبله، ومماذا في طريق سماعه السنيد، من غير فوت؟ وجعله بن كتب ما كنا بلغنا الحلال حين صيموا هذا السنيد الكبير، وكناوهم من حين أجمعه، ولا يرى مثل ذلك في "الأصول الحسنة".

وأبدع هذا وقد أفراد في رواية "السنيد" مثل الترمذي؟ وعنده مثل:

لنيه؟ وعنده أخذ ابن الحصين، وعنده حبله، ومماذا في طريق سماعه السنيد، من غير فوت؟ وجعله بن كتب ما كنا بلغنا الحلال حين صيموا هذا السنيد الكبير، وكناوهم من حين أجمعه، ولا يرى مثل ذلك في "الأصول الحسنة".

وأبدع هذا وقد أفراد في رواية "السنيد" مثل الترمذي؟ وعنده مثل:

لنيه؟ وعنده أخذ ابن الحصين، وعنده حبله، ومماذا في طريق سماعه السنيد، من غير فوت؟ وجعله بن كتب ما كنا بلغنا الحلال حين صيموا هذا السنيد الكبير، وكناوهم من حين أجمعه، ولا يرى مثل ذلك في "الأصول الحسنة".

وأبدع هذا وقد أفراد في رواية "السنيد" مثل الترمذي؟ وعنده مثل:

لنيه؟ وعنده أخذ ابن الحصين، وعنده حبله، ومماذا في طريق سماعه السنيد، من غير فوت؟ وجعله بن كتب ما كنا بلغنا الحلال حين صيموا هذا السنيد الكبير، وكناوهم من حين أجمعه، ولا يرى مثل ذلك في "الأصول الحسنة".

وأبدع هذا وقد أفراد في رواية "السنيد" مثل الترمذي؟ وعنده مثل:

لنيه؟ وعنده أخذ ابن الحصين، وعنده حبله، ومماذا في طريق سماعه السنيد، من غير فوت؟ وجعله بن كتب ما كنا بلغنا الحلال حين صيموا هذا السنيد الكبير، وكناوهم من حين أجمعه، ولا يرى مثل ذلك في "الأصول الحسنة".

وأبدع هذا وقد أفراد في رواية "السنيد" مثل الترمذي؟ وعنده مثل:

لنيه؟ وعنده أخذ ابن الحصين، وعنده حبله، ومماذا في طريق سماعه السنيد، من غير فوت؟ وجعله بن كتب ما كنا بلغنا الحلال حين صيموا هذا السنيد الكبير، وكناوهم من حين أجمعه، ولا يرى مثل ذلك في "الأصول الحسنة".
وأما في "كتاب الفجائع" فرّى ما سميّه من شيوخه سواء كان صحيحاً أو ضيفاً، فإنه لم يقصد أن لا بروي في ذلك إلا ما تثبت عنه، ثم زاد ابنه عبد الله على "مسند أحمد" زيادات، وزاد أبو بكر القطبي زيادات، وفي زيادات القطبي أحاديث كبيرة موضوعة. فظن ذلك الجماهير أنه من روابة أحمد بن قيس، وأنه:

1) في "مناجم السنة" فيروي.
2) في "مناجم السنة" فيروي.
3) وقال ابن تيمية أيضاً في "مناجم السنة" (4/142). وكل من عرف الفضل يعم أنه ليس كل حديث رواه أحمد في الفجائع وجهوه يقول: إن صحيح، بل ولا حديث رواه في "مسند" يقول: إن صحيح، بل أحاديث "مسند". هي التي رواه الناس عن وما مروى عند الناس بالنقش ولم يظهر كذبه.

وقد يكون في بعض علاة تدل على أن يضيف، بل باطل، لكن غالباً جهرها أحاديث جيدة ينتج بها. وهي أوجود من أحاديث وسنن أبي داود.

وأما مارواه من الفجائع فليس من هذا الباب عنه، والحديث قد يعرف أن محمد بن عطاء، فهو أو كتب به من غير علم عم دجال الحديث، بل بدلاً عن آخر، وقال أيضاً في (75/14) وأحمد له "مسند" الشهور، وله كتاب مشهور في فضائل الصحابة، ورواه أحاديث لا يرويها في "سنده"، لما فيها من الضلاط، لكنها لا تصلح أن يروى في "مسند"، لكونها مراسيل أو ضاناً بغير الأرسلان.

4) قال: قل نصف، ابن تيمية في غير موضوع من "مناجم السنة" على وقوف الموضوعات الكبيرة في زيادات القطبي، انظر منه: (106/4).
5) في "مناجم السنة" (ذالك الجاهل). وينتهي "مناجم" به الرافضي الذي يصفي عليه في كتاب "مناجم السنة"، فنين المؤلف لفظ (الجاهل) إلى (الجاهل) ليكون الكلام عامياً فإن حصل في البارة بعض الركاك.
رواها في «المسند»، وهذا خطأ فين. كُلِّي.

وجُملَةُ المُرَاقِي وادٌّ يعاني أنَّ في «مسند أحمد» موضوعات، ووصفت
جزءً منها مستقلًا (١) وقال فيه بعد الحمود والصلاة: قد سأني بعض
أصحابنا من مقتَدِي الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في سنة خمسين
وسبيلًا أو بعدها يسيَّر أنّ أقرره ما وقع في «مسند الإمام أحمد»
من الأحاديث التي قيل فيها: إنها موضوعة، فذكرته له أنَّ الذي
في «المسند» من هذا النوع أحاديثُ ذواتُ عدد ليستُ بالكثيرة،
و لم يتفق لي جمعها.

فَلما قرأنا علا الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن صالح الدمشقي وقَع في
أثناء الساعٍ كلامٌ: هل في «المسند» أحاديث ضمَّية؟ أو كله صحيح؟
قلت: إنّه فيه أحاديث ضمَّية كثيرة، وإنّه فيه أحاديث يسيرة
موضوعة، فبلغني بعد ذلك أن بعض من ينتمي إلى مذهب الإمام
أحمد أنكر هذا إنكارًا شديدًا، ونقلت عن الشيخ ابن سهيلة أن الذي
وقع فيه من هذا هو من زدائات القطعي، ولا من رواية أحمد، ولا
من رواية ابنه، فحصر ضني قول هذا القائل على أن جمعُ في هذه

(١) أوردته بابيه الحافظ ابن حجر تلميذ المراقي في أول كتابه: القول في المسند.

في النبّ عن مسند أحمد: (س ١٠).
الوراق، موضع في «المند» من رواية أحمد (1)، ومن رواية ابنه، بما قال فيه بعض أئمة هذا الشأن: إنه موضوع. إنه ملخصًا. ثم أورد نسخة أحاديث من «المند» ونقل عن ابن الجوزي وغيره الحكم بوضوح وردًا في بعضها.

ثم قام لرده الحافظ ابن حجر فصنف «القول المسند في النذب عن مسلمة أحمد» قال فيه (2) بعد الجمل والصلاة: قد درأيت أن أذكر في هذه الأوراق ماحضرني من الكلام على الأحاديث التي زعم أهل الحديث أنها موضوعة، وهي في «مسلم أحمد»... الح.. ونقل في جزء شيخ العراقي حرفًا حرفًا، وأجاب عنه حديثًا حديثًا، ثم أورد عدداً أحاديث أخرى من «المند» حكماً على بها ابن الجوزي بالوضع مما لم يذكره العراقي، ونقى وضمه بالبراهين الستة والتحجج القاطعة (3).

وفي التدريب (4): قيل: وإمام (5) بورى أو مثل مارد عن (1) يشيد له إطلاق ابن تيمية في كلامه الذي سنة نقله تعالى في (ص89)

(2) صحيح في (ص23) وهو يقول: ونقول: إنه يكون في بعضها علة نذلًا على أنه ضعيف بل باطل.

(3) صحيح في (ص97) أن نقلنا لشيخنا الكروتي كلامًا يرتبط بهذا القلم فاظره.

(4) صحيح في (ص101)

(5) هو الإمام الحافظ الكبير أبو بكر إسحاق بن إبراهيم الحنصلي المعروف بنين راهوه، ولد سنة 636، وتوفي سنة 748، وله 6 المسند في ست مجلدات، وسبق ذكر مسند في (ص88).
ذلك الصحابي في ذكره أبو زرعة الرازي عنه قال العراقي: ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما فيه صحيحًا، بل هو مثلاً (1) بالنسبة لما يتكرره، وفيه الضعف. أنهى (2).

وفي أيضاً (3): قال و«مسير البزار» يَبْتَغُون فيه الصحيح من غيره.

قال العراقي: ولم يفعل ذلك إلا قليلاً، إلا أنه يتكلم في تمرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه (4). أنهى.

وفي «منهاج السنة» لابن تيمية (5): مايقر التعليق (1) في تسيره (6).

لقد أجمع أهل العلم بالحديث أنه بروى (7) طائفة من الأحاديث الموضوعة كالحديث الذي يرويه في أول كل سورة وأمثال ذلك.

(1) لفظ التدريب، (أمثلة).
(2) وسبق فيها تقرير، تناولها في (ص 9) عن ابن تيمية تافيته لسجاحه وطريقة في كتابه، فانتظر إزاماً.
(3) أي في التدريب، للسيوطي: (ص 201).
(4) هذا في التدريب، ووقع في الأصل: (عنده).
(5) : (4/4).
(6) هو الشيخ أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النسائي أو السليبي، الفسق، ويقال له الثلثي. وهو لقب لا نسب. توفي سنة 274 هـ، له التفسير، وله الراوي، في قصص الأنبياء المذكورين في القرآن الكريم، وهو مطبوع منشور، وطبع مرات، وفيه بلاغات ورى الجز.
(7) في «منهاج السنة»: (روي).
ولهذا يقولون: هو كحاطب ليل (11).

ووفقًا للواصلي (3) تأكيده أو أمثالهم من المفسرين يقلون الصحيح والضيف (2).

(1) وقال ابن تيمية في منهج السنة، أيضا في (4/26):屉 علماء الجمهور متفرقون على من ماروره العبادي وأمثاله لا يمنعون به لا في فضيلة أبي بكر عمر، ولا في إناث حكم من الأحكام، إلا أن يعلم بثوبه بطريقه.

وقد تكرر الكلام من ابن تيمية في منهج السنة عن العلمي وتفسيره.


(2) هو الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النسائي، النجفي، النحوي الأديب، تلميذ التلبي للفسر، توفى سنة 487، له كتاب: أسباب التزول، وهو مطبوع، وله في التفسير ثلاثة كتب: البسيط، الوسيط، والوسيط 509.

وهذا الأخير طبع مصور على جمعية التفسير السمee، مراج ليد، محمد بن عمر نوري الجاوي.

قال شيخ شيوخنا العلامة محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى في رسالته للسترة: (ص 47): لم يكن له ولا شيخة التلبي كبير، بشاعة في الحديث، بل في تفسيرها، وخصوصًا التلبي: أحاديث موضوعة وقصص بطلة.

(3) قلت: بل والموضوع كامسمر بح ابن تيمية بدل قليل، وكامصر.

(4) في ذلك من تفسيـٌر ابنماجر، أو في مواطن آخر، فقال في (4/26, 265, 436).

وهو يتعلق عن تفسير البشري، ولم يذكر الأحاديث التي تظهر للناس الحديث، أنها موضوعة، ما يفعله غيره من الفسر، كلا واحدي صاحب البشري، وكلا محوري وغيرهم من الفسرين الذين يذكرون من الأحاديث ما يلزم أهل الحديث أنه موضوع.

ومن الوضع فيه: الأحاديث التي في فضائل السورة سورة سورة، التي =.
ولهذا لما يكون البغوي عالماً بالحديث أعلم به من العلمي والواحدي وكان "تفسيره" مختصراً "تفسير الثعبي". لم يذكر في "تفسيره" شيئاً من الأحاديث الموضوعة التي يرويها الثعبي، ولا ذكر "تفسير أهل البديع التي يذكرون(1) الثعبي". مع أن الثعبي فيه خير ودين، لكنه لاخبر له(2) في الصحيح والسني من الأحاديث.

وأ noi أهل العلم الكبار أصحاب التفسير(3) مثل تفسير محمد بن صبر الصبري، وعلي بن عبد المطلب، وأبي هائم، وأبي بكر بن المنذر،

(1) في "منهج السنة" : (ذكرها).

(2) لكن في "تفسير البنوي" : الضيف، كما صرح به ابن تيمية أيضاً في "منهج السنة"، فقال في (4/60) : "وإذا كان الحديث في بعض كتب التفسير التي ينقل فيها الصحيح والضيف، مثل تفسير الثعبي والواحدي والبغوي لم يكن جرد رواية واحد من هؤلاء دليلاً على صحته باتفاق أهل العلم.

وقد تكرر الكلام من ابن تيمية في "منهج السنة"، عن البنوي، وتفسيره، في "الوطني" (4/104، و83، و84).

(3) في "منهج السنة" : (لاخبر له بالصحيح).

(4) في "منهج السنة" : (أهل التفسير).
وأمثالهم فلم يذكروا فيها مثل هذه الموضوعات (1)، دعون من هو

(1) تقيس هذه التفاسير على جلالة قدر مؤلفها فيها من الأحاديث الضعيفة والغافية، والمزاح، والتأكر، والاقطاع، غيرً قليل، ولكنه مسوق بسند في لائم، فقد حفر عليه أهل الملل بالرجال، وقد يقع فيهما الموضوع كما أذكروا. وقد قال ابن وهب أيضاً في باب مناقشة السنة، في (4/54)؛ وإذا كان الحديث في بعض كتب التفسير التي تنقل فيها الصحابة والصحبة، وصاحب النظام كيف تفسير القرآن، والزاحي، واللغوي، وأبو جبير، وأبو حامى، لم يكن مجرد رواية واحدة من هؤلاء دلالة على صحة اتفاق أهل الملل.

وقد وجه شيخنا الإمام الكورة رحمه الله تعالى صنع الفسرين هذا توجيهًا حسنًا، فقال في كتابه: "القولاء"، (ص 34 و 35126) : "رغم كثيرًا من الفسرين دُولوا من خلالهم بها أن لا نتمنى، لتبيين بعض النواحي في أثبات القرآن المحكم من معارف عصره المتراوحة من اليوم وغيرهم، تاركين أمر بما يتزعمه ليس ببعض من الاغتيال، حرصًا على إيضاح تلك المعارف إلى من بعده، لاحال أن يكون فيها بعض قادة في إيضاح بعض ما أجمل من الأنا إلى الكتاب النزيل، لا تكون تلك الروايات حقائق في نظر السلبين، يراد اعتقاد صحتها والأخذ بها على علاتها بدون تمحيض.

وقد اعتذر سلائم بن عبد الطوي الطوفي في أوائل كتابه "الأسير في أصول التفسير" عن الفسرين في تدوينهم كل ما اختلط من الأحاديث والأحوال الراهبة بأنهم لم يركزوا منه، بخدم ت ولاهم، وإنما دُولوا خشية ضياع شيء يختلفون جمهور تاركين أمر بما تقدمها وتحرص إلى من بعده، ومضربًا لذلك مثلاً بصحيح رواى الحديث حيث عينوا باديً نزيله، وواحد مجمع الروايات كلاً، تاركين أمر التمييز بين صحاح وضلاغاً لم بحمد من النقاد، وهذا اعتذر وبيه.

قال الحافظ ابن حجر في "رسالة الميزان" في ترجمة الطبري: (سلائم بن أحمد) : (35/55)؛ إذ الحافظ الأخقمين بيمدون في روايتهم الأحاديث الموضوعة.
مع سكونهم عنها، مع ذكر الأسانيذ، لاعتقاد أنهم مث أوردو الحديث، بإسناده فقد بروا من عهده، وأُسندو أمراً إلى النظر في إسناده.

قال نفيهم السخاوي في شرح ألفية المصلحة: "عن الكلام في الحديث: الموضوع (ص.76): لا يثير من السبب في هذه الأعصار بالاقتصر على إبراد إسناده بذلك، لعدم الأمن من المذكور به، وإن صنفه أكثر المحدثين في الأعصار المضبة، عن سنة بعضهم وهب جرة، فأنهم إذا سعوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم بروا من عهده. قال شيخنا: وكان ذكر الاستاذ من وجاء البيان. اتقى كلام، شيخنا الكوري رحمه الله تعالى، وسبيلاً في (ص.91-92) كلامه حسن طويل يتناول هذا المفتي فطره.

ولقد أحسن الحافظ ابن كثير سماه حيث ترقب في (تفسيره) كثير لما في ذلك التفسير بالنقد والبيان، فجزاء الله خيره. وأتى هذا من ذلك في الوالدة التالية من (تفسيره): (77/1) عند تفسير قوله تعالى في سورة القدر: "وإذ قلنا للملائكة اسجدوا، و (15/1) عند ذكر قصة وومازل على الملكين نابل هارون وماروت، و (75/1) عند تفسير قوله تعالى في سورة النساء، و (21/1) عند تفسير قوله تعالى في أول سورة الإسراء، و (22/1) عند تفسير قوله تعالى في سورة مريم، و (57/1) عند تفسير قوله تعالى في أول سورة الأدبية، و (49/1) عند تفسير قوله تعالى في سورة الأحزاب، و (4/1) أول تفسير سورة الشورى، و (4/1) عند تفسير قوله تعالى في أول سورة الحديث.

وقال ردمة الله تعالى في (77/1) بعد ذكر حديث رواه ابن جرير:

وقد هذا خرقة، ولا يكاد يصح إسناده، فإن فيه سلامة، ومثله لا يصح.

وقال في (6/7): بعد ذكر حديث رواه ابن أبي حاتم: وهذا سياق.
في غريب عجيبة !، وقال في (٣/١٧٠٠-١٨٠) بعد ذكر حديث طويل جداً جداً، رواه ابن جرير: "وهذا الحديث في ألفاظه غرابة ونكارة شديدة!". وقال في (٣/١٨٠) عند تفسير قوله تعالى في سورة الأسراء: "ثم ردنا للكربة، عليهم: "وقد روى ابن جرير في هذا المكان حديثًا أسنده عن حدثية مرفوعًا مطولًا، وهو حديث موضوع لا محالة، لا يُستجيب في ذلك من عنده آدنى معرفة للحدث، والمعجب كل المتعبج كيف راج عليه من جلالة قدره وإمانته؟! وقد صرح شيخنا المحفظ أبو المحتجز الزيدي رحمه الله بأنه موضوع مكدوب، وكتب ذلك على حاشية الكتاب.

وقال في (٣/١٨٠) عند تفسير قوله تعالى في سورة الكافرون: "وأتى قلنا، للملائكة أسجدوا: "وقد روي في هذا آخر كثرة عن السلف، وغالبًا من الإسرائيليات التي تتلف لينظر فيها، والله أعلم يجعل كثير منها، ومنه ما قد يقطع.

بكمذبه لما فتحته للحق الذي يهدينا.

وقال في (٣/١٨٠) عند تفسير قوله تعالى في سورة الطلاقين: "ومآدرالمسجئين: "وقد روى ابن جرير في ذلك حديثًا غريبًا متنكر لا يصح، فقال...

وقال في (٣/١٨٠) عند تفسير قوله تعالى: "إرَمَ ذات الخادم: "وقد ذكر ابن حاتم قصة إرَم ذات الخادم ها هنا مطولًا جداً! هذه الحكاية ليست صحيحة إنها، ولو صحت إلى ذلك الأعرابي فقد يكون اختلق ذلك، أو أنه أصابه نوء من النحو والجاهل فاعتقد أن ذلك له حقيقة في الخارج، وليس كذلك، وهذا ما يتقطع بعدم صحته.

وقال أيضًا في تفسير هذه السورة عند قوله تعالى: "إن ربك لمارضياء: "وقد ذكر ابن حاتم هذا حديثًا غريبي جداً، في إسناده نظر. وفي صحيحه، فقال...

وقال في (4/355) في آخر سورة الفاتحة: "ذكره أثر غريب، وناً عجيب، يشتمل لبلد القدر، رواه ابن أبي حامم عند تفسير هذه السورة السفلى فقال...

وقال في (4/556) في آخر سورة الماعون: "وروى ابن أبي حامم هاها حديثًا عجيبًا في إسناده وتمعنه فقال...

وقال في (4/558/4) في آخر سورة الكوثر: "وقد رواه ابن أبي حامم هاها حديثًا منكرًا فقال...

وذاها غياب من فيض مما بثه إليه الحافظ ابن كثير نحح الله تعالى. وما أحسن ما قاله شيخنا الإمام الكوثر رحمه الله تعالى وعسته منه غير مرءة وقية، وما رويه ابن جرير قيامة سنة. وهذا ينطبق على جميع التفسيرات السندية كما هو معلوم. وسيأتي تلقياً: (ص 135) في كتاب الشيخ عبدالعزيز الدهليذي عند تفسير ابن جرير، في الطبقة الرابعة من كتب الحديث، وهي التي تجمع إلى الحديث الصحيح الأحاديث الضامن والوضوعات...

وقد سقطت الحافظ ابن كثير عليه الرحمة والرضوان في تفسيره، مسركا حسنًا في تفسير الأحاديث ومفاهمها، ولم يك_LARGE لء إسنادها اتكالة على معرفة رواياتها وما فيه من جروح أو مطاعن، لعله أن علم الرجال، قد أفلج تجميله، في زمانه وعاقب فضلاً عن أزمننا المتأخرة!!

ومع هذا فقد نده منه بعض الأحاديث فأوردته بسنده دون أن يبتينسه إلى علته ونكارته، ومن ذلك ما أوردته في تفسير سورة النبتة (2/74/4) عند قوله تعالى: "ود منهم من عهد الله...." فذكر قصة نعمة بين حليف الأنصار ومتبعه الزكاديين أنت الله، بسندها من رواية ابن جرير وابن أبي حامم، دون
أعلم منهم، مثلُ تفسير أدم بن معلم، راسام بن رافوئ، بل ولا
يُذكَرُ ـ(1) مثلُ هذا عند (2) عبد بن حميد (3)، ولا عبد الرزاق،
مع أنَّ عبد الرزاق كان يميل إلى التشيع، ويروي كثيرًا من فضائل
على رضي الله عنه وإن كانت ضيقة.
وقد أجمع أهل العلم بالحديث على أنَّ تفسير الاستدلال بُعِرِّدُ

= أن ينقد سندها كمادته رحمه الله تعالى. وهي قصة تألية مريضة، وفي سندها
مامان بن رفاعة، والبنو، وهو لين الحديث، كثير من الأرسل، عامةً ماروئية
لا يثبت عليه، قال البخاري فيه: منكر الحديث، أي لا تسلم الرواية عنه، كما
جاء تفسير هذه الجمل منقولًا عن البخاري نفسه في ميزان الاستدلال، والذهبي
(5) وفي نوعالتكيل، الكوفي (ص 97)، وذلك قال الحافظ ابن حجر
في تجريح أحاديث الكسناء: (ص 77) بعد خبر تعلبة: ولهذا إسناده
ضيء جدًا.

ويمكن أن نقول: خير التفسير السندة التي بين أيدين: تفسيرٌ أشد

لكذا قال التلف: ولا تتقدم الحسان ذامًا.
(1) في مناهج السنة: ولا تذكر مثل هذه عند...
(2) لفظ (عند) زيادة من مناهج السنة.
(3) قال: لا يتناول تفسيره، من غرائب وإسرائيليات. ووردها كما صيغًا
اعتقادًا على علم الأئمة الذي كان شاملاً مرجوعًا إلى آنذاك في تفسير كل خبر
وتلقي كل تأليف. وقد ساق الحافظ ابن كثير في تفسيره، أخبرًا كثيرًا من
تفسيره، ويبين مانها. انظر على سبيل التالى ماروئي (بسط قصة البرقية).
(8/1) 108-110.
خبر روي واحد من جنس الشعري والنثابي (1) والواحدي وأمثاله
هؤلاء النصرين لكثرة مارواه (2) من الحديث ويتكون ضيفاً بل موضوعاً
الإتي (3).

(1) هو الشيخ الرجاء الجارل أبو بكر محمد بن الحسن البندادٍ الناصب
القرئي الشهير، ولد سنة 376، وتوفي سنة 451. قال الذهبي، في تذكرة الحفاظ
في ترجمته: (صف 89): "كانت قد عرفته لهما، ثم رأيت أن أذكرهما وأذكر
عليهما وجميعهما. روى أئمة وأدباء وأعجوبة، خلافًا، في مصونها أو في مروج الحديث.
وله تأليف كثيرة منها: التفسير السمي، شفاء الورد، في موضوعات
كبيره، قال ابن حكيم في الوقفيات في ترجمته: (الم 1/49): "قال البخاري،
كثيرة، و قال أبو القاسم اللالكاني: التفسير، شفاء الورد، في موضوعات.
قال الذهبي: وقال أبو القاسم اللالكاني: التفسير، شفاء الورد، ليس
بشفاء الورد. قال الذهبي: يعني ما فيه من الموضوعات.
(2) في مناهج السنة: (كثرات مارواه).
(3) وقال ابن تيمية أيضاً في كتابه: الدار على البكري: (صف 8): "وإن كان تفسير الشعري وصاحب الناصبي وجوهوره في النفرد الموضوع
في الفتائيلة والتفسير لم يجز من الهالقا على عروه إلّا، فكيف بنيرها
كتفسير أبي القاسم الشافعي، وأبي الليث الممركزي، ومحقق التفسير، لأبي
عبد الرحمن السلمي الذي ذكره عن جمعر ومحومه، بل أنه من أعظم الكتاب!
مع أن هؤلاء الصناعين أهل صالح ودين، وفضل وعظ وعظداد، ومكانهم
كما قال مالك: أدرك في هذا المسجد سبعين شيخاً، كله فضل وصالح ودين,
ولو كتبنا أحدهم على يد المال لأدّى فيه الأمانة، يقول أحدهم: حديث أبي
عن جديه عن رسول الله ﷺ، ما أخذ عن أحد منهم شيئاً، وكان ابن شهاب
بأنيثا وهو شاب فقد ردّه على أبيه. لأنه كان يترف هذا الشأن،
وفي موضع آخر منه: قد روى أبو نعم في أول "الخليفة"
في فضائل الصحابة وفي كتاب "مناقب أبي بكر وعمرو وعمان وعلي"
أحاديث بعضها صحيحة، وبعضها دقيقة بل منكرة، وكان رجلاً
عالمًا بالحديث، لكن هو وأمثاله يروون ما في الباب لأن يُعرف أنه
قد روى كالفسيص الذي ينقل أقوال الناس في التفسير، والفقيه الذي
يدرك الأقوال في الفقه، والمستفي الذي يذكر حُجَّاج الناس
ليذكر ما ذكره (3)، وإن كان كثير من ذلك لا يعتقد صحته بل
يعتقد صفقه، لأنه يقول: إذا نقلت ما ذكر غيري، فالعده على
القائل لا على الناقل. انتهى.

وفي موضع آخر منه (3): أن ابن عيم روى كثيراً من
الأحاديث التي هي صاسية بل موضوعة باتفاق علماء الأحاديث وأهل
السنتة والشيعة، وهو وإن كان حافظًا صفة كثيرة للحديث واسع
الراوية لكون روى كاهو عادة الحديث، به وون ما في الباب لأجل

(1) : (4/11)

(2) هذه الجملة التي بين الفاصلتين زيادة على الأصل من هواج السنة.

(3) : (4/15)
المرفة بذلك، وإن كان لا يُصحت من ذلك إلا ببعضه. إنه (2)
وفي موضع آخر منه: (3) النعمي يروى: ما وجد صحيحاً كان أو سبباً، وإن كان غالب الأحاديث التي في: تفسيره صحيحاً
ففي ما هو كذب موضوع. إنه (4)
وفي موضع آخر منه: (5) "كتاب الفرسوس" للدربجي.

(1) وسبق تعليقاً في (ص 80) أن نقلنا للشيخ ابن تيمية أية كثيرة أخرى في
صحيح أبي نعيم في موطافته فاستنادها وسياستها بعد مطروض نصان آخران لابن تيمية في
نعم في الحلفة أو في وضائل الخلفاء، قد اقترب أهل السيرة، الباحث على أن
فيه كثير من الكذب الموضوع، وبراء كونه رواة، لا يدل على صحة الحديث.
وقد تكرَّر الكلام من ابن تيمية في: مناحي السنة عن أبي نعيم ومؤلفاته
 في الموطن الثالثة: (4/340).

(2) : (ص 35).

(3) وسبق في (ص 121-122) كلام وافق حول التمثيل وتفسيره، قانظره.

(4) : (38/4).

(5) هو المحدث المؤرخ للرحلة أبو شجاع شيخ رين بن شهير دار اليماني
الديلاني، ولد سنة 345، وتوفي سنة 509. واسم كتابه: "فرود الأخبار"
بتأثر الخطيط المخرج على كتاب الشهاب. أي على "شاهد الأخبار" للقاضي. في
ورد فيه عشرة آلاف حديث من الأحاديث، الصصار من تغري نحو عشر رهن. حرفاً
من حروف المجم. وهو الذي يشبه ابن تيمية بكلامه هنا.
وقال في: مناحي السنة: (4/278): "ابن شير زيو الدربجي المعروف الذي
ذكر في كتابه: "فردوس" أكبره كثرة صحة، وأحاديث حسنة، وأحاديث
موضوعة. وإن كان من أهل العلم، والدين لم يكن من يكذب هو، لكنه نقل
ما في كتاب الناس، والكتب في الصدق والكذب.

111
في موضوعات كثيرة، أجمع أهل العلم على أن مجرد كونه رواه لا يدل على صحة الحديث. لاتهى.

وفي موضوع آخر (1) النافذ يصف «خصائص علي»(2)
وذكر فيه عدة أحاديث ضحية، وكذلك أعرفهم في «الفضائل»(3)
وكان ذلك الترمذي في «جامعه» روى أحاديث كثيرة في فضائل علي كثيرة منها صنف(4).

وفي موضوع آخر منه (3) من الناس من قد صد رواية كل ما روي في الباب من غير تميز بين صحيح ونسيف كما فاع أبو نعيم،(5)
وكان كذلك عسيرً من صنف في الفضائل، مثل ما حكم أبو الفتح بن...

(1) (48/4)
(2) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه «لسان اللسان»: (13/1) بعد أن نقل قول الإمام أحمد: «ثلاثة»، كتب ليس لها أصول - أي أساس - سوى الفلك، والتفسير، واللاحم: 
وقلت: ينبغي أن يتضمن إليها: الفضائل. فهذه أدبيتها: الأحاديث الصريحة والوضيعة، إذ كانت الصمود في ›النازى، على مثل الواقعي، وفي التفسير، على مثل مقالات الكثيرون، وفي اللحم، على الإسرائيليات. وأما الفضائل فلا يصح كم وضع الواقعة في فضل أهل البيت، وعازفهم جعفه أهل السنة بفضائل معاوية، بل وبغضائل الشيخين، وقد أنشأ الله وأعلى مرتبتها عنها».
(3) (48/4)
(1) هو الحافظ المجدود الرحال أبو النجاح محمد بن أحمد بن فرس بن أبي الفوارس.

(2) هو أبو علي الحسن بن علي بن إبراهيم الأهلوي القرىء، صاحب التصانيف ومقرى الشام، وكان من السايلة، ولد سنة 373، وتوفي سنة 446.

(3) قال أبو علي في كتابه في تفسير ابن طفيل: قال: ففيما وردت في غيره.

(4) وقال أبو علي ابن أبي طالب في كتابه: في مجموعه ويباع بالبصري.

(5) قال أبو علي ابن أبي طالب في كتابه: في مجموعه ويباع بالبصري.

(6) وقال أبو علي ابن أبي طالب في كتابه: في مجموعه ويباع بالبصري.

(7) وقال أبو علي ابن أبي طالب في كتابه: في مجموعه ويباع بالبصري.

(8) وقال أبو علي ابن أبي طالب في كتابه: في مجموعه ويباع بالبصري.

(9) وقال أبو علي ابن أبي طالب في كتابه: في مجموعه ويباع بالبصري.

(10) قال أبو علي ابن أبي طالب في كتابه: في مجموعه ويباع بالبصري.

(11) وقال أبو علي ابن أبي طالب في كتابه: في مجموعه ويباع بالبصري.

(12) وقال أبو علي ابن أبي طالب في كتابه: في مجموعه ويباع بالبصري.

(13) وقال أبو علي ابن أبي طالب في كتابه: في مجموعه ويباع بالبصري.

(14) وقال أبو علي ابن أبي طالب في كتابه: في مجموعه ويباع بالبصري.

(15) وقال أبو علي ابن أبي طالب في كتابه: في مجموعه ويباع بالبصري.
فؤلاء: لا يَرْفَعون الصحّيّ من السُّني، ولا يُ📢رون خِبرة بالروي النقل، ولا هم خَبّرة بالشِّرْق، بل يجمعون فيما يرون بين الصحّيّ والضَّمْن، ولا يميزون بينهما، لكنهم من روَي الجَّمْل، تَحلّ فيهم الحَّدِيث الكُلَّم، وعلى الكلام والفهم وما يوافقهم من صحّي أو ضِمْن، وبردة مائة ألفها من صحّي أو ضِمْن.


وما يجد في الطبقات الأولتين:

وكان في الجامع والسائد المشهوراً فوَّّها بأمرها.

وكان في السنة، تكتب حدثه المدعون، كثيرة من الوُثُّوق.

وكان من آثار الصحابة والتابعين، أو من أخبار بن إسرائيل، أو من كلام المجاهد والوعاظ، خَطَّلَ الرواية بحديث النبي ﷺ سهوًا أو عدلاً.

وكان من محدثات القرآن والحديث الصحيح، فرُواها بالمعنى، فصحون لا يَرْفَعون عوامض الرواية، فجالوا مكاناً أحاديث مرفوعة.
أو كانت معاني مفهومة من إشارات الكتاب والسنة، جملها أحاديث
مثبتة، أي مستقلة بأسها عمدًا.
أو كانت جملة شبيهة في أحاديث مختلفة، جعلها حديثا واحدة، بنسخت واحدة!

ومثل هذه الأحاديث: كتاب، ومشقة، لابن حبان، ودكمل،
ابن عدي، وكب، الخلب، وأبي ثنيم، والخورقاني، وابن عساكر،
وابن النجا، والدقيني. وكاد ومثبتة الخوارزي - أني بكر أحمد بن محمد
البرقاني - أن يكون من هذه الطبقة.
وأصلح هذه الطبقة: ما كان ضبيها معتنقا، وأسواها: ما كان موضوعاً
أو مفاوضاً شديد النكارة.

وهذه الطبقة: مادة كتاب الوضائع، لابن الجوزي، فالاشتغال
بجمها والاستنباط منها نوع، تمثل من التأثرين. وإن شئت: المنه، فطوال ف
البدعين من الراقية والمترئة وغيرهم يتمكنون بأدنى عتبة أن يتغشوا منها
شواهد مذاهبها. فالانتصار بها غير صحيح في ممارسة العلم، بل الحديث، والله أعلم.
وقال نجله الشيخ عبد العزيز البهلواني: رحمه الله تعالى في الصحبة
النافدة: كنا نقلله عنه وعروري السيد صديق جمع خان في المحلة في
ذكر الصحاح السنة (ص 57-58) - وأحاديث هذه الطبقة - أي أربعة -
التي يعترف في القرن الأول اعتماداً ولا رضي بها، والتصدع التأثرين أروايتها: فهي
لاعنيه إلا أمني: إن أن السلف تعيشوها وليدروا لها أصلاً حتى يستغلوا
روايتها، وأوجدوا لها أصلاً ولكن صادروا فيها نقداً أو عتبة موجبة، لترك
روايتها فتركوها.

وإلى كل حال: ليست هذه الأحاديث صالحة للاعتماد عليها حتى يمسك بها
في إثبات عقيده أو عمل. وقد أصل هذه القسم من الأحاديث كثير من المعتقد عن
نهج الصواب حيث اقتربوا بكر يطروا الوقف في هذا الكتاب، وحكموا بتوارها
وتستكروا بها في مقام القول والبعين، وأحدثوا مذاهب خلاف أحاديث الطبقة.
التأليف على نفسي.

وكتب المصنفة في أحاديث هذا القسم كثيرة، منها ما ذكرت ومنها:

كتاب الدفء، تفسير الحاكم، تفسير ابن مروية،
وتفسير ابن شاهين، و تفسير ابن جرير، و فردوس الدين، بل سائر
تصانيفة، و تاليف أبي الشيخ ابن حياث.

وتشابه الساحة ووضع الأحاديث في باب التنافر، و التلقي، و التفسير.

وبذلك، وما أرى من النزول، و باب التاريخ، وذكر أحوال بنو إسرائيل، و قصص
الأباد السبعة، وذكر فلاسفة الأندلس، والأطلسية، والأشربة، والحيوانات
وفي الطب، و الأرثومري، والمراجع، و الدراسات، وصاحب الدوار، و ثم السائل النادر
كакلايم أبي المي، وروائع التسجيل على الرجال عن ابن عباس، وأمثالها
من النواحي: أكملها تخرج من هذه الكتب.

حتى إذا عالجت في تأليف الشيخ جلال الدين السيوطي ورأس ماله في تصنيف
ارساليات ونواهد هاد القلب المغاربة، فإنها استنادًا إلى ما ورد في
منها لا طائل عنده، ومع ذلك: مين كأنه رجاء في تحقيق فهله، بل ميزان
النهاي، و سامان الميزان، و الحافظ ابن حجر و جمع معارف الأوان، للشيخ محمد
طاهر الكثري الفاضلي، يعني آخر غرفا وتوجريب إقرارها عن جميع الأوان.
قال عبد الفتاح: وقد سبقت الإشارات في (ص 97) أنَّ لعلة التأليفين
الشيخ محمد حسن الصمبي في كتابه الجليل: " التنسيق النظام": (ص 6)
كلا ما أيدا اتفق فيه كلم الشيخ عبد المجيد و وادي الله تعالى و فراحه
إرضاً، ولولا هذه الاطلاع لقلتله.

ثم قال الشيخ ولي الله الدعاوي في كتابه: " حجة الله البالغة": (1/17):

و هنا طبقة خامسة:

مِنها: ما أشرى على أسئلة الفقهاء، والصوفية والأئمة، وما بهم، =
هذه عبارات العلماء قد أفادت وجود المنكرات والمظالم في الكتب المدوّنة، وأمثالها كثيرة لا تخفى على الناظر في الكتب المشهورة. ولم يدل المنبر مما قلنا أنما ارتكز في أذهان بعض الموام أن كل حديث في «السنن» متعلق به: غيّر متعدّ به، وكذا ما ارتكز في أذهان البعض أن كل حديث في غير «الكتب السّنة» أو «السيرة» ضيف غيّر متعدّ به.

وليس له أصل في هذه الطبقات الأربعة.

ومنها: مادّة الماجن في دينه، العالم، بلسانه، فأنا ببساطة قوي لا يمكن الجرح فيه وكلام، بلغ لا يعترض صدوره عنه عظيمة، فثابر في الإسلام مصية، عظيمة!! لكن الجواب، من أهل الحديث يبدوون مثل ذئب حيوانات، والشواهد، تعتني الأسئلة، ويظهر الدّواء.

تتمة مهمة

ما كان يّعمّن بالكثير الفلكي رحمه الله تعالى أن يعرض له في جواب هذا السؤال الثاني: حلاً الكتب التي تجمع فيها الأحاديث جمّاً أو تورد معرفة الأسانيد. وطبعاً أخوج إلى النتائج من كتب الأحاديث المستهدفة؟ لأن الحديث الضائع أو الموضوع إذا كان مهما ستده، كان الأمر أيسر في قوله أورده، أما إذا كان عريناً عن الصماد وفي مثل هذة الأزمان التي توالت فيها العلماء عن الاستماع بالسنة، ولم يذّكروا كثرةً وخطره كبيراً.

ومن أم تلك الكتب: تصنّيف العلماء الأجلة: الفزالي، وابن الجزوي والمهددي، والنوري، والذهبي، وابن حجر، والسيوطي، وابن القيم، ورحمه الله تعالى.
أما الغزالي: فهو الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، نسيج وحقدم
علم الفقه والأصول والتصوف والكلام والفلسفة والمنطق وغيرها من العلوم،
سواء علم الحديث النبوي فإنه لم يفرغ له، وقد قال رجح الله تعالى عن نفسه في
كتابه: "قانون التأويل" (ص 16): ومضاعف في علم الحديث مرجعه.

ولذلك تجد كتبه طائفة بالحديث الصنف والوضوح، وبخاصة كتبه:
الأحياء، فقد شاع فيه الحديث الصنف والوضوح في أكثر أبوابه، ومسل
عذر، في ذلك أنه اختلف في أحكام الكتاب، وتقول القلوب، لأبي طالب المكي، وساق
تلك الأحاديث التي ساقها: ومن أجل هذا نهى العلماء المحدثون بتجريم
أحاديث وبيانها، تجريدًا من الاعتبار بما فيه من الأحاديث الصنف أو الموضوعة
اعتباً على كثرة الشيخ أبي حامد مسجده رحمه الله تعالى.

فالإمام الحافظ العراقي كتبين في تخريج أحاديث الأحياء، وأقوف
الإمام ابن السنيدي في ترجمة الغزالي في طبقات الشافعية الكبرى، فصلى كبير جداً
في أحاديثه التي لم يجد لها إسنادًا، واستعمل تلك الجهود المشروعة العلامة الشيخ
مرتضى الزريدي في كتابه شرح الأحياء: "إحاف السادة التقلين يشرح أسرار
علوم الدين، فكروا - جزام الله الخير - المؤنة، ويشرعوا الاتفاق - بكتاب
الأحياء، للعلم والتعلم على سواء. ولا تلك التخريج، لوقع أغلب الفرآء
الأحياء، في أمر مريح!

قال العلامة الشيخ مرتضى الزريدي رحمه الله تعالى في مقدمته شرح الأحياء:
- إحاف السادة التقلين، في (الفصل الثامن عشر في ذكر مصطلحاته) (28/1):
قال ابن تيمية ونعم الدين الأفغاني: بضايعة الغزالي في الحديث مرجع.
- قال أبو الفرج بن بليسي: قد جمع أغلب الأحياء، في كتابه، ومسجده: "إحاف
الأحياء، بأغلاق الأحياء، وأشير إلى بعض ذلك في كتاب "ألى بليسي".
قال سبسطة أبو النظير: وضحاته - أي وضع الفزالي - كتابه: الباحث. على مذاهب الصوفية، وذكر فيه قولان الفقه، فأدركنا عليه ما في الأحاديث التي لم ننسح.

قال الولى أبو المير: وأما الأحاديث التي لم نصح فلا ينكر عليه في إرادتها لجوازه في الترغيب والترهيب. قال صاحب: وكشف الفنون. وليس ذلك على إطلاعه، بل بشرط أن لا يكون موضوعاً.

قلت: القائل: الشارح الأزيدي - والأمر كذلك، فإن الأحاديث التي ذكرها الصنف: ماين منتقى عليه من صحيح وحسن بأقسامها، وفيه الصنف: الشاذ، والتنكر، والوضوح على قالتة، كما ستلفظ عليه فإن شاء الله تسامى.

قال عبد الفتاح: انظر على سبيل المثال ما قاله الشارح الأزيدي في (99/1 - 100).

وفي حديث - حضور مجلس عالم أفضل من سلالة أئمة ركمة - الذي أثر الحافظ العراقي في ابن الجوزي على المحك بوصره.

ثم قال الشارح الأزيدي رحمه الله تعالى بعد كلام طويل في (الفصل التاسع عشر) أيضاً (11/4): وإنما خرج أحاديث الإمام الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن الحسين العراقي رحمه الله تعالى في كتابين: أحدهما كبير المجمع في مجلات، وهو الذي صنفت في سنة 751، وقد تعدد - أي على الحافظ العراقي - الوقوف فيه على بعض أحاديثه، ثم ظل إتقان بكتير مما عبر عنه إلى سنة 760، ثم اختصره في مجل وسنا:، ولهن من حمل الأسفار، اختصر فيه على ذكر طريق الحديث، وصاحبه، ومخترجه، وبيان صحيحه وضعف خياله، بحيث كسر الصنف: الحديث أكتم بذكره في أول مرة، وربما أعاد لرض من الأعراف.

ثم أتيت هذه الحافظ، شهاب الدين ابن حجر السقاف فاستدرك عليه مفاتيحه في مجلده. وصنف الشيخ قاسم بن قطان بن داود الحنفي كتاباً اسمه: "تحسين". و
الحبيب فيات من تجريج أحاديث الأنجاء. ولا اسبي كلام على بعض أحاديث التكلمها، سرعان على ترتيب الأبواب في آخر ترجع النزالي من طبقاته الكبرى.

قال عبد الفتاح: قال ابن السبكي رحمه الله نقل في ترجع النزالي (4/145):

وهذا فعل جمجم في جميع مواقف في كتاب الأحاديث من الأحاديث التي لم أجد لها إسناداً. ثم ساق تلك الأحاديث في صفحات كثيرا بلغت 48 صفحة.

ولقد أحسن الشيخ الظريدي صمامة في استيعابه كل ما وقع في تلك الأحاديث حتى أتى على الغافلة جزاء الله خيراً.

أوصا ابن الجوزي: فقد ألف كتاباً كبيراً حافظاً في (الوضوعات) ليتجنباً

الملاك والوعظ في مشرفة، ثم هو ورد في كتب الوعظية وباقيها أحاديث موضوعة،

 النهائيات، وقصصاً بالطلاس، دون تزوج أو ميلاة، بل تزوج تسبقه، بما

كأنه من التشجيع أو المياسن، كما تجد ذلك منصراً في كتابه الكبير، ذو الماوي

وكتابه (طلس المياسن) و(رسوم التزوج) و(التبصرة) وغيرها، وقد سمى خاتم

 كتابه التبصرة، وسمى في يوم البصرة بلخص كتاب البصرة للشيخ أبي

 بكير الأحسائي في المدن مرتين، ثم طبع في مصر سنة 1381 في دار الكتاب

 العربي، ثم طبع في دمشق سنة 1382 مرّةً رابعة.

وقد قال الشيخ ابن تيمية - كما بسط عليه طليقاً في (48) في كتابه:

(48) وهدٍ على البكري، (19) وأبو شمَّه روي في (المنية) في فضائل

الصباحة وفي الركود أحاديث غزارة تعلم أنه موضوعة. وكذلك الخطيب، وإن

الجوزي، وإن علماء كرس، وإن ناصر، وأمثالهم؛ وقلم الحافظ الصحاوي

(17) شرح الالفية، (17) وقد أكثر ابن الجوزي في تصابيح الوعظية

وما أشبه من إدار الموضوع وشبهه.

وأوصا المذوي: فقد قال شيخنا بالإجازة - مكانة - وشيخ شيخنا - لقاء

ومشاوية - العلامة الشيخ محمد عبد الحليم الكتاني الغربي، الفوقي يوم الثلاثاء، 29
من جدوى الآخرة سنة 1383 رحمه الله تعالى في رسالته : و الرحمة الرسالة في
شأن حديث البسمة (ص 15) : قال الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله
في بعض أقواله : إذا علّم هذا الحديث أنه في تصنيف التذكير صاحب الترغيب
والترهيب، فارووه مطلبين...

قال عبد الفتاح : يبني بالاطمئنان إلى تصنيف الحافظ التذكيري : أنه
لا يروي فيها حديثاً موضوعاً. أما الحديث الضمن جائه يرويه ويتكرره،
ولكنه يبين صفته أو يشير إليه، كأجري تصريحته بذلك في مقدمة كتابه:
الترغيب والترهيب، وإن كان بعض ماعده (ضمناً) شبه بالإضاعة.
ولكنه استناد سياقته لأنه في موضوع الترغيب والترهيب.

ومن المؤسف جداً أن أغلب الوظائف والقضايا والذكريات للدروس إذ
يقرأن كتب الترغيب والترهيب، هذا، أو ينقلون عنه : ينسون أو يغفرون
عن إصلاح مؤلفاته فيه. فوردون الحديث الذي في سنده كذاب أو وصاع
أو مثبت ... بكل جزء وارتحال واطمئنان كجزمهم بالحديث الذي يقول الإمام
النذري في رواية البخاري ومسلم ( سواه سواء ) و
والأمام النذري رحمه الله تعالى من الكتبية إذ صرّح بأصطلابه في كتاب
لكب ليكون القارئ منه على بصيرته، ولكن أولئك الذين آثروا إليه لم يفهم
تصريحات النذري وترقته بين الحديث الصحيح والضمن، فساقوا جميع مافيه
مسافاً واحداً !!!

وقد رأيت أن أقبل هنا نص كلامه في مقدمةه، ليكون ذلك تصرفاً
وتذكرة لأولئك النافعين. فالرحمة التالية ( 1/6 ) : و... فإذا كان إسناد
الحديث صحيحًا، أو حسنًا، أو مقبولًا أوماثر: صدرته بلغة ( عن ) .

وقد أقول إن كان مسالك، أو معلومًا، أو في إسناده رأى، أو ميم، أو ضيفً
وأنت، أو نة، ضنفة، وبقية، رواة الإسناد ثقات، أو في كلام، لا يضر، أو
روى مرفوعاً والصحيح وقفه، أو متنصلاً والصحيح إرساله، أو كان إسناده ضعيفاً لكن صححه أو حسنه بعض من خرجه: أصدره أيضاً بلغة (عن)،
ثم أشار إلى إرساله وقطعه... وأفرد لهؤلاء المختلفين فيما ذكره في آخر الكتاب أذكره فيه مرتبباً على حروف المعجم، وأذكروماقبل في كل منهم من جرح وتبدو
على سبيل الاختصار...
وإذا كان في الأسانست من قبل فيه: كذاب، أو وشايع، أو مثمن، أو
يجمع عليه تركه أو ضمه، أو ذاهب الحديث، أو هالك، أو ساقط، أو ليس
به، أو ضيفها جداً، أو ضيفها فقط، أو لم أرى فيه توضياً بحيث لا يتعلق إليه
احيانا التحصين: صد وتبته بلغة (ووي)، ولا أذكر ذلك الأراو، ولا أذكر
في البيئة. فتكون للاسانست الضيف دالتين: تصديره بلغة (ووي)،
وإحالة الكلام عليه في آخره.
ثم قال رحمه الله تعالى بعد أن عدَّ الكتب التي أخذت منها أحاديث كتابه:
و... واستويعت جميع ما في كتاب أبي القاسم الأصفهاني مما لم يكن في الكتب
الذكورة، وهو قليل، وأعبرت عن ذكر ما قيل فيه من الأحاديث التحقیقة
الوضع.
وأما النووي: فقد قال الحافظ السيوطي أيضاً: "إذا علم الحديث أنه في
تصانيف الشيخ أبي الدين النووي فاروه مطلصين، كما قال الشيخنا الكتاني رحمه
الله تعالى أيضاً في "الرحمة الرسالة": (ص 16).
والأطهان" الذي يعني: أنه لا يروي في كتاب حديثاً موضوعاً. أما
الحديث الضيف فأغلب كتبه سالفة منه. أما كتابه: والأذكار، فإنه قد أورد
فيه من الحديث الضيف الليء الكبير، واعترض عن إرادة يقوله في أوله: "و فال
الملاة: يجعله ويستحب عمله في النضائل والترغيب والترهيب بالحديث
الضيف لم يكن موضوعاً..."
وقد أثار كلامه هذا جدلاً عنيفاً بين العلماء، سبب ذلك المؤلف التكنوي رحمه الله تعالى (ص 68-69) التحققاً فيه، فانظره.
أما كتابه النافع لتعليم الشبهاء بسمه ورياض الصالحين فقد التزم فيه، وأن لا يذكر إلا حديثا صحيحاً، بل صرح بذلك في مقدمته. وقد حافظ عليه للقين في هذا الالتزام إلا أنه وقتله مصادفة، على ثلاثة
حادثه من الحديث الصغير على خلاف ما التزمه.
الأول في آخر (باب الرافية) (ص 69): حديثٌ، الكيس من دان نفسه...، وهو حديث صغير في سنده (أبو بكر بن عبيد الله بن أبي مريم النسائي الحمي)، وهو وام وصغير جداً. انظر فصاققدري، المناوي (18/5)، وهو تهذيب التذكير، لأبي حجر (128/27).
الثاني في آخر (بابقبر الملائلكبار)...(ص 129): حديث، ما أكرمه شاهب
شجاعاً ليس له إلا قبض الله من بكره عند كبرته شاهب. وهو حديث
صغير لابن في بنك في صحفه، وقد جاء في سنده ضمنان: (يزيد بن بستان العبدي)
وشيخته (أبو الرحال خالد بن محمد الأنصاري). انظر فصاقعدري، المناوي (128/5)، وهو تهذيب التذكير، لأبي حجر (128/27).
الثالث في (باب أدب الشرق) (ص 129): حديث، لا نشركوا واحداً
كنسبيبر، قال الشيخ النووي، بعده ذكره: (رواية الترمذي، وقال حديث حسن،
والذي في غير نسخة من سنن الترمذي، هكذا: هذا حديث غريب. ويزيد ابن سانة الجزار هو أبو قروة أرهاوي، اتمنى و (أبو فروة) صغير. كما قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التذكير،
والتزكر، وقال الحافظ في دفيف الباري: (10/81) في هذا الحديث:
سنده صغير.
قال الشيخ ابن علان في: "دليل الفلمني لطرق رياض الصالحين": (5/154

بما أن تقل قوله الترمذي في: "حديث غريب"، وقول المنافذ في: "الفتح";

"سند" ضيف: "وأنا" النسخة التي عندي من الترمذي، ليس فيهما توضيح

لهضمه، ورأيته: "كذلك في نسخة أخرى"، والذي حسب الترمذي في ذلك الإباحة.

آخر، فعلى بصر الصنف انتقل منه إلى الحديث: "و"

هذه ثلاثة أحاديث ضيقة وقفت عليها فيما أثناها، وقد يكشف الفحص;

والتبوع عن وجود غيرها، والله تعالى أعلم.

وأما الذهب: "في الحافظ التناقد البصير الإمام، تلميذ الدين حاثا، ولكن

قد وقع منه تساهل كثير في كتابه: "الكبار"، إذ أورد فيه من الحديث الصنف

والتأليف فيهما كثير جدا، كما أورد فيه بعض الموضوعات، وله استغلال

ذلك في مقام الوعظ والتنذير، كصنع ستثنائه الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى.

والإليك الإشارة إلى بعض تلك الموضوعات في كتابه الذكور:

1 - في كبيزة ترك الصلاة (ص 32)، فقد أورد فيها حديثاً طويلاً جداً

مكتوب: "البطلان من طريق: محمد بن علي بن الباس (الباتين البطريرك)؛ وقد

حكم النجفي: "تبلغ بين وقع هذا الحديث في ترجمة رأوه المطر في حيذان الاعتدال";

(3/157) قائل: "كما كتب علي بن بكر بن زيد النسائى: "حديث البطلان في تارک

الصلاة". وقال الحافظ ابن حجر في: "البخاري البطوان"، في ترجمة المطر: آية أخرى;

(5/989) بيد أن ذكر طريقاً من الحديث: "وهو ظاهر البطلان من

أحاديث الطفر".

2 - وفي كبيزة عقوبة الوالدين (ص 20) من رواية الحسن بن علي مرفوعاً;

"لا علم الله"، "شيئاً أدنى من الأذى"، "نثنى عنهك...". وفي سنه: (أصدر محفوظ)

الذي قال المرتقب: "الحري عنه" في: "البخاري": (17/1): "قال محمد في: "كذاب

ديث"، وقال ابن حبان: "كان يضع الحديث على القائب".
وفي أواخره (ص 44-45) أورد حكايته عقلية وسجفط أمٍّة عليه، وشكواها إياه لرسول الله ...

وفي كوبة اللاذقية أورد ثلاثة أحاديث حكموا عليها بالوضع.

وفي كوة شرب الخمر أورد حديثين موضوعين، أحدهما من رواية أبي سميد الخدري (ص 80)، والآخر من رواية ابن عمر (ص 82).

وليه كان أخلي كتابه من هذه الموضوعات، فان في الحديث الصحيح ما ينفي عن النصب فضلًا عن الموضوع، ولكن لكل جواد كتابه، ولكن صارم نبوة، ولكن علم هفوء.

أما كتابه: المثل الولي الفتنار، ف فيه شيء من التشاؤل أيضا، ولكنه يسوق الأحاديث فيه بإسناها فيحان الخبز.

أما ابن حجر: فهو الحافظ حيث أطلق، شيخ الإسلام، وحافظ الحفاظ التأخرين، ومحمد المحدثين والباحتين، مؤرخ عنه تساهل في إ dür الأحاديث الثالثة أو الموضوعة في كتبه، وإذا أورد منها شيئاً فإن تبنيه عليه، وقد أشرفت على نفسه في كتابه العظم، وفقه البلاي بشرح صحيح البخاري، وفرضاً صرح به في كتابه: هذى الساري متقدمة، فتح البلاي: (3/1) فقال وهو يتحدث عن طريقه في هذا الشرح، فاستخرج فناً ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد التشبيهية والتدوينية ... شرط الصحة أو الحسن فايوردته من ذلك.

نعم قد يكون عنه بعض قصور في الحكم على الحديث الموضوع، بأنه موضوع. ولذا قال شيخنا الحافظ المحدث أحمد بن الصديق الشابري: الصناعي في كتبه: النافع على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير: (ص 7) بعد أن أورد حديث: آفة، الذي ثمانية قليلة.: فهذا في دار إمام جازر، وبجثة جاهل، وجهاء، الدليل في: مسند الفردوس: عن ابن عباس قال: وقال الحافظ في
ذكر الفروض: فيه ضم وانقطاع. قلت: بل فيه كذاب وشاع، وهو
مُتْسَرِف بن سعيد، فعالم بوضوح. والحافظ وشيخه المغرابي متساهلان في
الحكم للحديث، ولا ينكران بصرفًا بوسع. حديث إلا إذا كان كالدمس في
رابعة النهار.
أما السيوطي: فهو الحافظ النلقع الجماعي النقليل في ذلك، وهو
أوعي العلماء المجلة الذين ذكرتهم تناهلا في إراد الحديث الضيف، والطالب
والوضوح، وشبهه في كتب ورسامته، وإن كان قد عصر رحمه الله تعالى أن يصون
كأنه الخير: أن الجماع الصغير من حدث البشائر النذر عن الحديث الوضوح حيث
قال في فتحته: د وعشت يومًا نفرًا به وشاع أو كذاب. فأنه هذا العام لم
يَمَلَّه الوفاء به، فقد وقع منه في الجماع الصغير، نفسه وفي غيره من كتبه
أيضًا: أحاديث كبيرة عن الحديث الوضوح، كما بعث عليها شرًا أشهه كالمؤلف
الناوي في شرجة: ففي القدير بشرح الجماع الصغير.
وقد علق الشارح الناوي رحمه الله تعالى في: في القدير على قول
الحافظ السيوطي: ومضقته عم نفرته به وشاع أو كذاب، بقوله: (211):
"إنه ماذا كره صونه عن ذلك غاليًا، أو عذابًا، وإلا فذكره موضع له
أنه لم يصرف إلى القدر الهمام، فمضقت فما الترم الصون عنه في هذا العام
كما مستمرًا موسعًا، في موضعه، لكن العمامة، للأنبياء متمائدة،
واللغة على البشر شملة منتشرة، والكتاب مع ذلك من أشرف الكتاب مرتين،
وأناها مستفقة".
قالت: والأحاديث الموضوعة التي وقعت الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى
في "الجامع الصغير" كثيرة غير قليلة، كما سيأتي بيان عدد مهما، وبعثها قد حكم
السيوطي نفسه بوضوح في كتابه: "دليل الآلاج" تأكيد إله الشارح الناوي
ويبره في موضع من شروح "الجامع الصغير".
أما الأحاديث الشهيرة فقد أ كثير منها جداً، قال الشارح الناوي عند
ثالث حديث أوردته السيوطي في "الجامع الصغير"، وهو: "آخر" من يدخل الجنة رجل يقال له: "جهينة"، يقول أهل الجنة: "عند جهينة الخير القيمن"، رواه الخطيب البغدادي في كتاب "رواء مالك"، عن ابن عمر. قال النساوي:

(١:٢٠٤): "رواء الخطيب من وقنين: من حديث عبد القبّي الحكم... ومن حديث جامع بن سوار... ورواء الدارقطني من هذين الوقنين في غرائب مالك".

ثم قال: "هذا حديث بطل، و(جامع) ضيف، وكذا (عبد الملك)، أثني. وأقره عليه في "السان"..."


على أنه كان ينبغي للمؤلف السيوطي أن يُعقب كل حديث بالإشارة بجمله، بلغة (حيح)، أو (حسن)، أو (ضيف) في كل حديث. فلو قُتل ذلك كان أخف وأصبع، ولم يُرد الكتاب به إلا لريبات لا يطول بها. وأتى ما يوجد في بعض النسخ من الرم إلى الصحيح، والحسن، والضيف، بصورة رأس صاد، وحاء، وضاد: فلا ينبغي الوثوق به، بلغة تحريف النسخاء. على أنه وقع له ذلك في بعض دون بعض، كما رأيته وخطاه، فكان النسيان ذكر كتابة (حيح)، أو (حسن)، أو (ضيف) في كل حديث. قال الحافظ اللالائي: على متى ذكر حديثاً اشتمل ستده، على من فيه ضيف؟ أن يُوضح حالتهم خروجاً عن عقيدته، وبراءة من ضمه. "
قال عبد الفتاح: وقد أفاد كلام المناوي هذا أن الرموز التي رواها الناظر في "الجامع الصغير" عقب بعض الأحاديث من مصباح أبي نع花瓣ه أو حسنها أو وضعها: لا يجوز الإعفاء عليها بذاتها خاصة، ما بُنيت الناحية رحمه الله تعالى من وقوع التحريف فيها، ولأن بعضها من المؤلف دون بعض.

هذا، وقد قام بخدمة "الجامع الصغير" في هذا العصر شيخنا الحافظ المهدي أحمد بن الصديق الطياري رحمه الله تعالى، فألف كتابا حاصلماً، وقع فيه من الحديث الموضوع، وسمته: "النبر على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير". وقد أصب رحمه الله تعالى فيه في مواطن كثيرة، وجليل في خصائص مبلاطة، وتحت في مواطن لرأيه وقوته تمتلكها ظاهرة، وتحت في مواضع منه على الحنى وغيره من أصحاب المذهب الأربعة، غير أدب ولا عارف؛ قال الدارجوا: إن رجعنا وإنا بيد وجهه.

قال رحمه الله تعالى في فتحة كتابه المذكور (ص 6-5): وأما بعد فقد ذكر الحافظ السيوطي في خطته كتابه "الجامع الصغير" أنه صانع علمه نظره به وضع أو كذاب. ومنا لأنه لم يذكر فيه حديثاً موضوعاً، بل جميع أحاديثه ثابتة، وليس كذلك، فقد ورد في الأحاديث تقرد بها الكذابون، وأخرى ظاهرة ووضع وإلا لم ينفردوا بها، لأنها من رواية الكذابين أصالتهم، الذين يسرعون الأحاديث ويركبون لها أساتذه أخرى، فقد ترويج ذل تلك المحدثة للموضوع، لعرض الأعراض، أو الاحتجاج، أو غير ذلك من الأغراض.

بل من الأحاديث التي ذكرها فيه ماجزه هو نفسه. ووضعه، إما مقتراة حكماً ابن الجوزي بوضعه، وذلك في الآله، الصنعة، وإما بسند كما هو إلإ على ابن الجوزي، وذلك في مذل الآله، قال عبد الفتاح: وقد أورد السيوطي في "الجامع الصغير" خمسة عشر حديثاً حكماً في كتابه "الدليل" بوضعه، وأورد أيضاً سبعة أحاديث أخرى: ابن الجوزي على حكمة وضعها في كتابه "الDDL"، كما أشار إلى كل ذلك شيخنا: مضاممه من كتابه الطويل، الذي نقل منه.
مع ذلك أوردها في هذا الكتاب الذي هو من آخر ما ألتف، إما سهوًا ونسيانا وهو النافذ على النظر به، وإما لضيق رأبه ونظره.

ومنها أحاديث لم تظلل هو أنها موضوعة، لأنه متساهل؟ في ذلك عادة التسهال، فلا يكاد يحكم على حديث بالوضع إلا إذا دعته الضرورة إلى ذلك...

ومع ذلك فأنه يتساهل في إيراد الحديث الموضوع، بل في الاحتجاج به أيضًا! بل ويرتبط في ذلك أمرًا غريبًا يستنبطه صدوره من مثله، ويعد غريبًا من نوعه وشكله، وذلك أنه يؤدى الحديث الموضوع الذي في نفس مثليه مابدأ دلالة واضحة على وضوحه وكثرة المقره، واستفاده على الألفاظ الركيكة، والماني النكرة، فيذكر منه نقطة صالحة، أو يتصر على أوله الذي ليس في نكارة ظاهرة، ويتدرك بalytics الدالة على وضعيه: مثناها أمياناً أن ذلك هو الحديث بابه، ويدير أمياناً إلى أن له بقيه بقوله: الحديث. كما تمسك في حديث جابر: وأول ما ذكرت عن الله، ففنه نتائج بابه، فإنه أورد في الخصائص الكبرى، قطعة من أوله، وهي الشهيرة في كتب من جاء بعدهم من المؤلفين في السير والخصائص، كله الوافد اللذين، للقسطاني وغيره، وقال عليه:

الحديث:

وهو حديث موضوع، أو ذكر بابه لما شك الواقف عليه في وضعه، وتبينه، تقع في نحو أربعين من القطب الكبير، مشتقة على ألفاظ ركيكة، وعساها منكرة.

وكل ذلك أورد الحافظ السيوطي رحمه الله أحاديث من هذا النوع في الجمع الصغير، وسكته عليها أنها مثناها من ماذكره هو الحديث بابه، والواقف خلافه، كما ببنته في كتابه المداوي لبياء النواحي.

وهذا جزء أوردته لذكر الأحاديث الموضوعة فيه، مما نفره بالكذابون.
والوضاعون، أوتمتد طرقته، وهو مسع ذلك موضوع، ولم أستقص فيه كل الاستقصاء، بل افترضت على ماهر الظاهرة، وضع واضعه البطلان، بحيث يكون الموضوع، في الكتاب قدير، مذكرته، ولكن لما كان فيه بعض اختلاف جملته من قسم الواجه، فتركها، استنادا إلى تفرقي بين الواجه والوضاع، وإن كان ذلك، عندما غير صواب ولا مقبول، وشرح ذلك ويان: دليل يطلب، ويحتاج إلى تأسيس وتأصيل ... .

مساق شيخنا بعد هذا الأحاديث التي حكم عليها بالوضاع، فبلغت 459 حديثا، وقد قسمنا على الحافظ السيوطي في موضوع كبير قوته جامعه لا يليق صورها من أهل العلم، كما قسمنا أيضا على الشارح الناوي رحمه الله تعالى، قوته لا يستسلمها من المسؤولية أمام الله تعالى.

والملاحظة: أن الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى متساهل في كتبه ورسائله في إيراد الحديث الضعيف والتالف والوضاع فيها، فلا يسعون الإ giảng على ما ورد من الأحاديث التي مصادرها تشعر بضعفها دون الراجع إلى مقاله المصالح فيها. وقد متنى السيوطي في خطبة الجامع الصغير، بعض تلك الصادر.

فأحسن صنعا.

وقد سبق تابلت (صف 116) كلام الشيخ عبد العزيز الدهلووي يتعلق بصنع السيوطي في تأليفه فاطره.

أما ابن القلم: فعجلة قدره، ونابهة ذهنه، وقطعه البالغة: فان الرأي

ليمج منه رحمه الله تعالى كيف روى الحديث الضعيف، ونكر في بعض كتبه، كرو مدارج الساكنين، من غير أن ينه عليه 14 بل زاره إذا روى شيئا، جاء

على (مشربه) المعرف، بالعلم في تقويه وتثبيته كل البالغة، حتى يتبين للقارئ، أن ذلك الحديث من قسم التواريخ، على أن أنه قد يكون حديثا، ضيفا، أو غريبا، أو منكرًا، ولكن لما جاء على (مشربه) جمع له جبرامزه، وهب لتقديمه وتفحيم...
لا كافي على سبيل المثال - بالاشارة إلى حدث واحد من هذا النمط، رواه رخصه الله تعالى في كتابه: "هَرَزَ اللهُ الْبَيْنَاءَ فِي حِيْدَهَا عِنْدَ خَبِيرِ الْبَيْنَاءِ"، وذلك كلامه عن (قضه يزيد الفقيه) (6/4965) فقد ساق هناك حديثا طويلا جداً، جاء فيه من قول النبي ﷺ: "لا تتنشق مالكم، لاتتشتهر صائما، فلا يعسوا عليك ما تصبغ، وعليه البلاد...".

وبعد أن ساق الحديث المشار إليه أثباته بكلام طويل في تقوية استهله بقوله: "هذا حديث جليل كبير، نادي جلالة وغماجته وعظمته على أن قد حُرَّج من مكاح البواء، لا يُفْرَت" إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة المدني...". ثم استرسل في توثيق (عبد الرحمن) ومن رواه عنه استرسالاً غريباً! كما أنه سرد الكتب التي روى الحديث فيها، وهي كتب مروية شيوع الحديث الضميف والنكر والوضوع فيها، وهو من أعم الناس جعلها، ولكن غلبته عادته ومشربه، فذهب يسردها وبيطل بتفخيم مؤلفات، هولا بقوة الحديث وصحة!

مع أن الحديث هيا رواه صاحبه الحافظ ابن كثير في كتابه في البندية والثانية: (88/632-88/5) أعقبه بقوله: "هذا حديث غريب جداً، وألفاظه في بعضه نكارة. وكذلك قال الحافظ ابن حجر في (شديد البذيب) في ترجمة (عاصم بن قطب بن علي بن النتقين المتقيني) (57/56) بعد أن أشار للحديث: ومن رواه من المؤلفين: وهو حديث غريب جداً).

فيما يقول الحافظ ابن كثير والحافظ ابن حجر في الحديث المشار إليه:
"حديث غريب جداً، وألفاظه في بعضها نكارة. روى الشيخ ابن القهيم...

 становиться.
ويطلب من دعمه وتصحيحه، حتى نقل مرتدياً قول من قال: ولا ينكره
ما في الحديث إلا جاهل، أو مخلوق الكتاب والسنة!!!
فقصد ابن القيم هذا يدعو إلى البحث والفحص عن الأحاديث التي يرويها
من هذا النوع ويدين بها في تألهه، وهي من كتب يجده فيها الحديث الصيف
والنكر والوضع.

وما يدخل في موضوع هذه النقطة: بعض كتب التفسير التي يذكر فيها
إبراهيم الحديث من عسير سنده، تفسير الاعتراضي، والبيضاوي، وأبي السعد،
فإن مؤلفاتها لانصارتهم عن الإشتعال بمثل الحديث ييردون في أثناء كلامهم
أحاديث بعضها صحح، وبعضها ضيف، وبعضها متكرر أو موضوع.

وذلك نهج العلماء المحدثون الذين تتحدث ليهان قال تلك الأحاديث، وكشفوا
أمر الصحيح منها عن غيرها، ويشوه على غير وجه، تألقت المنظور جال الدين
أبو محمد عبد الله بن يوسف المهني الزيلعي كتابه الكبير في تفسير أحاديث تفسير
الكشاف، ثم اختصره الحافظ ابن حجر وفترة: الكافي والناف في تفسير
الكشاف، كما صرح بذلك في فتحه، وهو مطبوع مع تفسير الكشاف، في أغلب
طبعه. وهذا التفسير يتفن في معرفة أكثر ما أورده البيضاوي وأبو السعود في
تفسيرهم من الأحاديث.

ويتحلى بهذه التفسير أيضاً تفسير روح البيان في تفسير القرآن،
لإجمال حتى الوعظ السوفي التوفي 1377، فقد تفقدت عليه في تفسير هذا
الأحاديث الصافية والوضوحية ذئبًا كبيرًا، إذ كان رحمه الله تعالى لا يدله
بعلم الحديث.

قال شيخنا الكوثرى رحمه الله تعالى في كتابات: (ص483–484):
«الوعاظ متشغف عظمي بـ تفسيره لما فيه من الحكما بعض الوقفية، وفيه ثقلمات كبيرة
عن كتب فارسية، وفيه كثير من إشارات السوفية، بل يكترا القلم فيه من الأويلات».
النجومية لصاحب المنارات السائرين وفيه أيضًا من وجوه البيان الماستلزمه الإجماع،
إلا أنه لا يتاحى عن النقل من كل كتاب وعن كل من هب ودب ١٤٠.
قلت: وقد وقعت له على كلام لا يقطع منه النجوم في دفاعه عن إرادة الأحاديث الموضوعة، فضلاً عن الصبيحة في تفسير وتلخيص اليساوى واليساوي وأبي السعود!!
قال في آخر تفسير سورة التوبة (١٨٧) من الطبعة العثمانية المطبوعة في
استنبول سنة ١٣٠٦ ماصرته: وعمت أن الأحاديث التي ذكرها صاحب
الكتاف في أواخر هذه السورة، وشبهة القضى اليساوي والولي أبا السعود
رحمه الله من أجلة الفسرين: قد أكراهما القول فيها، فمن مثبت، ومن
نافي، بناء على زمن وضعا كالنامل الشعاني وغيره.
واللائق، هذا العدد الفقير ساءله الله القدر: أن تلك الأحاديث لا تغلو
إما أن تكون صحيحة قوية، أو مسيرة ضميمة، أو مكدوبة موضوعة.
فان كانت صحيحة قوية فلا كلام فيها، وإن كانت ضميمة الأسانيد فقد
افتق المحتوى على أن الحديث الضميم يجوز النظر به في الترغيب والترهيب فقط،
كما في الأذكار، النموي، وإنسان السيوين. لم ين برهان الدين الحنفي،
و الأسرار المحمدية، لأن فنهر الدين الرومي وغيرها.
وإن كانت موضوعة فقد ذكر الحكم وغير أن رجاء من الهداي.
انتدب في وضع الأحاديث في فضل القرآن وسوَّره، قيل له: لم فلئ هذا؟
قال: أرى الناس زهدوا في القرآن، فأجتهد أن أرغمه فيه. قيل له: إن
النبي صلى الله عليه وسلم: من كذب علي متعمداً فليثبت مقدمه من النار، قال: أنا
ما كذبت عليه، إنما كنت له!! كما في شرح الترغيب والترهيب، السمعي ب
وضع القريب،
قال عبد الفتاح: هذا ظلم حسن جدا، واستدللاح باطل نحوه الله.
وما أدرى كيف صدر من الشيخ حي، وهو من قبل فيه: الفقه الأصولي؟ ولاعلم عنه الغالبة في التصول، هي التي هوفت عليه مثل: هذا القول؟ فسأل الله السلام والصون، القرآن الكريم، غني كل النبي عن الكذب في فعله، فضل تلاوح وناله.
وكلام الشيخ إن عبد السلام غير وارد في هذا الصدد إطلاقاً وجماعاً، وإنما هو في تحصل حق منصب، أو دفع علم مدام، أو نحو ذلك، أما أن يستدل به على سوائة الكذب على رسول الله محمد، بدعو أن ذلك كذبه لا كذب عليه!
ونحن المشركون إنما الكذب عليه في هذه مناطق مكروفة ساقطة، تقضيها العلماء من أول يوم صدرت فيه بقوله تعالى: "من قال علي ما لم أقول فعلي مقدم" من النار. إله شاملك الكذب عليه أو له على سواء. ويشهد لذلك أيضًا قوله تعالى: "وأنا واجب قول الزور، فإنه يشمل بإطلاقه تحرم الكذب له وعليه، والله تعالى فرح بإبراك حيث قال: وفاجنبوا الرجس من الأوثان، واجنبوا قول الزور.
والؤمن لا ينصوّر منه الكذب على أكثر الناس شائأ، فكيف إذا كذب على رسول الله سأكب البكاء عن الله تعالى؟! ثم زعم ذلك: نصية منه للضرورة الطاهرة وتآبداً لصاحبة! ولو أية مثل هذا المبدأ الفائر: النضل الكذب له.
١٣٥

بدعوى الغاية المستحقة منه لارتفاع الأمان عن السنة الطاهرة لا يزال
أن يكون كل حدث منها من ذلك السبيل.

والخلاصة: ليس مسح الاعتقاد على الأحاديث التي تورد في التفاسير الذكورة
وأمثالها دون الرجوع إلى معرفة حنفي من كتب التجارب وسواها، وذلك لأن
فيها الحديث الصحيح والصحيح والضيغ والضيغ.

و هذه التفاسير الأربعة: "تفسير الزمخشي" و"تفسير البيضاوي"،
و "تفسير أبي السعد" و"تفسير إسحاق الحاقي" قد أورثت أيضا في آخر
سورة حديثا أو أكثر من النبي ﷺ في فضل تلك السورة ومالاقتها من تواب
وأبرع عند الله تعالى، مع العلم أن تلك الأحاديث - سواء أحاديث محدثة -
موضوعة مكتوبة بإتفاق أهل الملة، وقد تابع الزمخشي في هيا الواحد والشامي،
ثم تابع الزمخشي في البيضاوي، ثم تابعه أبو الوليد ثم الشيخ حضي في بعض السور.

و قد نشأ على وضع الأحاديث الذكورة في فضائل السورة غير واحد من
الملايين كان الصلاح في مقدمته: (ص ١١١-١٢) والثوري في الترتيب:
(ص ١٨٨) بشرح التدريب، والترفيه في تفسيره: (الجاحم للأحكام
القرآن: ٧٨/١)، وفي كتابه: (النهائية في أفضل الأماكن: (ص ١٥٥)،
والغراري في شرح الألفية: (١٠٩/١)، والحافظ ابن حجر في ترتيب الأحاديث
الكعك في الطبع في آخر الجزء الرابع (ص ٣)، والثوري في التدريب:
(ص ١٨٨)، وكال الذين الأدنى الطبري في تلقية عليه ورهبة النظر بشرح
الآية الفلكية للحاكم ابن حجر (ص ٧٥)، وشيخنا العالم محمد راغب الطبهاش
رحمة الله تعالى في كتابه: "الثقافة الإسلامية" (ص ١٣٢)، وال والاستاذ محمد
الذهبي في كتابه: "تفسير الفرسون" (١٠٠/١، و٤٤٩) وغيرهم من العلماء
جزاه الله تعالى خيراً.

و قد أخرج القرشي رحمه الله تعالى في كتابه: "التدبر": (ص ١٥٩)
ومن الأحاديث الوراثة في فضل بعض السور، بين الصحيح منها وغير الصحيح، كما أثبنا فيها أيضاً صديقنا الفاضل الشيخ رضوان محمد رضوان رحمه الله تعالى كتابه: "فضل القرآن"، وقصر فيه على الأحاديث الصحيحة فحسب، جزاه الله خيراً.

والفسر القرفي رحمه الله تعالى إذا بني في تفسيره، وفي كتابه:

ولاقاً: يوضع الأحاديث التي ذكرها في فضائل السور، وحذّر من الاغترار بها: نعامل هو رحمه الله تعالى في إراذ بعض الأحاديث النكرة والوضوعية في مواضيع من تفسيره، والحالف عليه في إراذ الأحاديث معروفة إلى مصاحفها وخرج بها في أغلب مايورد، وذكر بعض الأمثلة على ذلك:

1- قال عند تفسير قوله تعالى في سورة البقرة: "فأولئك النجّيّين عنها...": (1/325) ومّا ذلك قال في: "إنه يحب النجّاء ولا على نجاة...".

وهو بعض الحديث رواه ابن عدي في الكامل عن الزبير مرفوعاً، وقد حكّى العلماء وجوهه كما في الآل هو المصنوعة، للسيوطي (3/91) ود نزية الشريمة، لابن عراق (3/139) والنواريخ المجموعة، للدكاني (76). لكن رأيته في كتاب الأشياء في التصوف، لأبي عبد الرحمن الطاشفمي (ص 36) من طريق آخر عن عمران بن حسان، مرفوعاً أيضاً، بسنده يحكم عليه بالوضع.

2- وقال في تفسير قوله تعالى في سورة النساء: "والأرجى ذي القرى والجار الجار..." (18/5) في السؤال الباذرة: "وقد حديث جمّع النبي ﷺ فيه مرافق الجار، وهو حديث مواضع جبل قال: "يارسول الله ماتهم الجار؟ قال: إن استفرضك أفرضه..." ثم ساق مختلف حسن بعد هذه ثم قال: "هذا حديث جامع، وهو حديث حسن، في إسناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيشاني: غير مترفّعي". قلت: يقصد قوله: "حديث حسن، والله أعلم... حسن... مناه لا حسن إسناده، إذ هو حديث ضعيف، وإطلاق لفظ (الحسن) على المنه..."
المستطرف المستحنِّ: استطلاع لأهل الأندلس، فإنهم يطلقونه على المحدث
المستطرف ولو كان حديثًا بالغالب، وذلك أنهم لا يقصرُون الحسن الاستطلاعي، كا
بُهِّه عليه شيخنا أحمد النووي رحمه الله تعالى في كتابه: "الثير" (ص 36،
وقد أورد الحافظ النذيري الحديث المذكور في ترغيب والترهيب (4/1361)،
والإمام الغزالي في الأحياء في كتاب آداب الأخوة والصحبة في مبحث
حقوق الحوار (2/876)، وتكلم عليه الشارح الرراضي الريفي في "شرح
الأحياء": (2/876)، بما فيه التفهائم فرائه.

- وقدرك عند تفسير قوله تعالى في سورة الأعراف: "وَكَوَّنِي وَأَشَرْبُوا وَلا
تَسْرِفُوا" (7/193). قصة: جرت بين علي بن أبي طالب وطبيب نصارى، وفي
آخرها يقول علي بن الحسين: "وَجَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْبَطَّ في أَفْفَاظِ يُبْيِرِهَا،
قال: "أي النصراني - ماهي؟ قال: "لمدة بيت الأدواوء، والحياة رأس كل دواء،
وأعط كل جسد ماعودته*، فقال النصراني: مارك كابيك ولا ينيك الجالوس
طالًا، قلت: هذا الحديث موضوع، ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من
كلام طيب العرب الحارث بن كلذة، كما بُهِّه عليه العلماء المحدثون في كتب
(الموضوعات)، فكان على النضر القرطي رحمه الله تعالى أن يشير إلى ذلك إذ
أورد القصة. وقد بُهِّه النضر الأوسي على وضع هذا الحديث في تفسيره،
فأحسن صنعة.

- وقال عند تفسير قوله تعالى في سورة الألوية (2/918): "ومنه من عهدة الله
أننا نا من فضله لنسدِّدِ، ولنكون من الصالحين"، وقال علي بن زيد - ووقع
في الطبعة محرَّفاً إلى زيد - عن القاسم عن أبي أُمَّة الباهلي أن شايمة بن حاطب
الأنصاري فسماًً، قال النبي ﷺ: "إِنِّي أَذْكَرُتُ اللَّهَ لَيْتَه يَزِقِي مَا لَهُ، فَقَالَ عِلْمَهُ الْسَّلَامُ
وَيَحَبَّ بَيْنَ عَلَيْهِم مَّا قَلِيلٌ، تَؤْدِي شَكْرَهُ خِيرًا من كِبْرٍ لا تَطْلِقُهُ، "، ثم عاد ثانياً ...،
الحديث وهو مشهور، قال: علي بن زيد منكر الحديث، قال البخاري.
وقال أيضاً: كل من قلت فيه: منكر الحديث فلا تجعل الرواية عنـه، كما في
الحديث: لما أخرج الجمهور في الكافي الشاف في تخرج أحاديث الكشاف (ص 88 و 97) ولهذا قال الحافظ: أن جابر في الكافي الشاف في تخرج أحاديث الكشاف: (ص 77) بعد أن ساق السند للذكورة: ولهذا إنساء ضييف جداً وقيل: قولاً الفسق القرافي: هذا هو مشهور عند الفقهاء والفسقين الثقة، ولا يعني الشهوب باصبطان المحدثين، فإن الحديث ضييف جداً لابحث الآيات إليه ولا الاستهداف به.

وقد admit مشهور الفسق القرافي: يورد في تفسيره، بعض أحاديث غريبة، أو ضيوف، أو منكرون، أو موضوع، دون أن يثبت عليها، وكان شيخنا الكروي: رحمة الله تعالى يميز إخراجه تلك الأحاديث في تفسيره إلى صلاحه، وأبلغ ورعه فيقول:

لابحث الحديث من صنع الرجل الصالح، أي الصوفي.


أما كابع: إذا التذكار، قد أورده في الحديث الصحيح، والضيوف، وبعض الموضوعات، كما أنه عليه شيخنا العلامة أحمد النابي في تلقيه عليه رحمه الله تعالى،
و مثل ذلك كتابه: "الذكارة" الذي اختصره الشيخ الدرراني وسنّه: مختصر تذكرة القرطبي، ولمّا غذره فيها أنها في (الفضائل)!
وعلى هذ: نستطيع أن نقول: إن الأحاديث التي وردتها الشيخ القرطبي في تفسيره، غير مزروعة إلى مصدر ولا مندوبة إلى مخرج متعمد، ينبغي الكشف عنها من نظامها لمعرفة حالها من الصحة أو الضعف والبطلان، ولا يسوع الركوع إليها لجرد روايته لما علمه أنه فيها الضعف والموضوع، والله أعلم.

خاتمة: قال شيخنا العالماء الفقيه المحدث الأديب الشيخ علي المالكي الملكي حفظه الله تعالى، وأطال بقاءه في عمiedo وودعا في آخر جزئه: "الإحاء النطيف في أحكام الحديث الصغير" (ص 29) قائلًا: ذكر الموضوع كثيرًا لما ينبغي للانسان أن ينقل منها حديثًا إلا بعد الراجعة والتنقيب، بل بعضها يتطلب فيه ذكر الأحاديث الموضوعة، وذلك:

مثل: كتاب "نسف النهاور"، ونجهاء الجوالس، لعبد الرحمن الصفووري، فلا ينبغي إعادة عليها للكثير من الأحاديث الموضوعة فيها، حتى إن برخاه الذين يحدث دمشق حذرًا من قراءتها، وحرمه الجلال السيوطي.

و مثلها: سيرة البكري، صاحب "فتح مكة"، ذكر ابن حجر رحمه الله أنها كاذبة، وغلابها بطل.

وكذا: "فتح الشام" لواقدى، و"قينص الأعياد"، وهو بديع الزهور، ومؤلفات الوادي، والكبي، فقد ضعف على حجر ما فيها الجلال السيوطي، ثم قال: فكما من مؤلف حلب ليل، ودارين سيب، وناقد لا يمتنع بين الصحح والضعيف، ويظن أن كل من مؤثر رغيف بين بعض الحجج الواقية، التي تؤديه للباوية، والله أعلم".
السؤال الثالث

هل يجوز الاحتجاج في كتب الحديث؟

هل يجوز الاحتجاج في الأحكام في كتب الحديث؟ وعلى الثاني، بما يميز ما يجوز الاحتجاج به، وما لا يجوز الاحتجاج به؟

أحواَب

لا يجوز الاحتجاج في الأحكام (1) بكل ما في الكتب المذكورة وأمتها لمن غير تمسك يرشد إلى التمييز، لما صرُّ فيهما مشتملة على الصلاح والحسن والضداد. فلا يبد من التمييز بين الصحيح لذته أو لنبره، أو الحسن لذته أو لنبره فيحتج به، وبين الضمير (2).

(1) احترس بهذا عن الاحتجاج بها في السيِّر، وقضايا الأعمال و نحوها.
(2) يعني في جواب السؤال الثاني: (ص 66 - 118).
يُطلق على المصادر الصادرة عن العالم عبد الرؤف عبد الأسماعيل: 
"أي ذاك العالم المثير بين الصحيح والضعيف؟"

1. قال الحافظ ابن حجر: هُو السبيل إلى أوراد الاحتجاج. بحديث من عبد الأسماعيل السامعي، وهو مصنف في أعماله، وهو مصنف في أعماله.
2. قال عبد الأسماعيل: إن أوراد الاحتجاج كان في الرجل، لأنه كان بحاجة إلى الدليل.
3. قال عبد الأسماعيل: إن أوراد الاحتجاج كان بحاجة إلى الدليل.
4. قال عبد الأسماعيل: إن أوراد الاحتجاج كان بحاجة إلى الدليل.

وفاء النوايا، فإن كلام الشيخ زكريا الأنصاري، والأمير عبد الناصر، والروائي عبد الرؤف عبد الأسماعيل، هو أصل كلام الشيخ زكريا الأنصاري الثاني ذكره.
 وقال ابن سينا في "منهج السنة": المقولات فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب. والمرجع في التمييز بين هذا وبين هذا إلى أهل الحديث، كما يرجع إلى النجاة في التجو ويرجح إلى علماء اللغة فيها هم من اللغة، وكذلك علماء الشروط. وغير ذلك، فكل علم رجل يعرفون به، وعلماء الحديث أجمل قدراً من هؤلاء، وأعظمهم صيدا (1)، وأعلام منزلة أكثرهم دينا. انتهى.

وقال أيضاً في موضع آخر (2): لو شاهد قفيان في مسألة من مسائل الفروع لم تعَم الحجة على المُناَثِر إلا يُحْدَث يُعلم أنه مُستَنَدٍ إِنَّما تَؤْمَع بِهِ الحَجَة أو يُصْحَبُه من يُرِجَح إليه في ذلك (3).

فإذا لم يُعْلَم إِنَادُهُ ولا أَبْتَه أَثَّر في النقل فن أَن يُعْلَم؟ انتهى.

وفي "خلاصة الطبيب": أعلم أن الخبر يتقدم إلى بَرَّ أَقَامَ:

(1) (10/4)
(2) في "منهج السنة" (إلى علم الحديث).
(3) وقع في الأصل: (والعلماء بالحديث أجمل هؤلاء، وأعظمهم قدراً، وأعظمهم صدقاً(...). والثابت عن "منهج السنة".
(4) (81/4)
(5) وقع في الأصل: (من ذلك) والتصوب عن "منهج السنة".
لا يعرف ، كما قال الصحف ،

(1) وهكذا أوَّلُ هذا الحديث الحافظ، ابن كثير في كتابه "اختصار أعلام الحديث" في النوع الحادي والعشرين : (ص 80). ولم يُطلق عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى شيء. وقد بَهِ 结ت عنه طوالًا قَلِف أُجْدَهُ، ثم رأى المجلون قَال في "مُجِب اللسان ومرزَل الإبل" عما أُشْرَح من الأحاديث على أَلِينَة الناس : (14/11) : "سيِّدُكِبْ عَلِيُّ". قَال ابن اللطين في "تخريج أحاديث البيضاوي" : هذا الحديث لم أره كذلك. في أوائل "صحيح مسلم" (1/78) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يَأْتِيَانِ من الأحاديث ما لم تسمعوا أنت ولا آخرون. فلأكم إلا كلام، لا يَنْضِرُونِكم ولا يَتَقَبَّلُونِكم". بَعِيدًا ، ثم رأى العلماء جلال الدين الهندي. فقد بَهِ 结ت عليه في شرحه على "جمع الجوامع" السبكي في مبحث السنة (2/81) فقال : وهو حديث.
وفي "مقدمة ابن الصلاح" (1): "ثم إن الزيادة في الصحيح على مافي "الكتابين" (2) نظرةً طالبها ما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتددة المشهورة لأمة الحديث، كأبي داوود السجستاني، وأبي عيسى الترمذي، وأبي عبيد الرحمن النسائي، وأبي بكر بن حزيمة وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم، منصوصاً على صحيحه فيها، إلا يكنى في ذلك مجرد كونه موجوداً في كتاب أبي داوود، "كتاب الترمذي"، و"كتاب النسائي"، وسائر من جمع في كتابه في الصحيح وغيره، و يكنى مجرد كونه موجوداً كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ك"كتاب ابن حزيمة" (3).

(1) (ص 16).
(2) أي "المصححين".
(3) كلمة في هذا الكلام نظر طويل. فقد شمل بإطلاقه: و صحيح ابن جان، وقد قال الشيخ إبن الصلاح نفسه و"مقدمته": (ص 18) حتى تحدث عن النذرية على المصححين للحاكم: وأنا وأنا، و"الحاكم" و"الحاكم" و"النحو" في شرطة الصحيح، متشابه في الفضاء به، و"التهل" - يعني في التسهيل - صحيح أبا حامد أن - بن البستي، ابنه.
وعلى هذا فلا يسوغ لأبن الصلاح رحمه الله تعالى هذا الجزء بإطلاق الصحيح لما وجده في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن حزيمة.
ثم إن تلك الكتب على اشترط مؤلفيها (الصحيح) فيما لم تداولها =
أي يعلماء العلماء والمجتهدين كما تداولت (الكتاب السعد) ويثبت مافيها من صحيح مسلم الصحابة أو غير مسلمهما، فاطلاقاً القول هكذا من ابن الصلاح غير مقبول.

كيف وقد أدرج ابن الجوزي في كتابه: "الموضوأة" جملة وافرة من صحيح ابن حبان، كما صرح به السيوطي في آخر كتابه: "المقتضيات على الموضوعات" (ص 264)، وسأنيقله عليه عند أواخر كلام المؤلف على تشهده ابن الجوزي، فإن تعقته السيوطي فيها بالتفوية والتنبيه في الكل كان الصونه في كل حال لا أنغفا من مطاوعة تنفيها مسما صحتها الواقعة، التي أفادها كلام الشيخ ابن الصلاح هنا، وقد روى المحافظ ابن كثير في البداية والنهيلة (4/100) حديثاً من "صحيح ابن حبان" ثم قال: "وهذا حديث غريب جداً وإن صححته ابن حبان".

والإليك على سبيل المثال ثلاثة أحاديث ضعيفة من صحيح ابن حبان، الذي زكاه ابن الصلاح رحمه الله تعالى هذه التركيبة:


وقال الشوكاني في نيل الأوطار (4/384): تعلقوا على هذا الحديث:

ه في إسناده عند القرمذي رجل مجهول، وهو الراوي له عين كتب بن عجرة، وقد كتب أبو داود هذا الرجل المجهول، فرواية من طريق سعد بن إسحاق، قال: حدثني أبو محمد المحقق عن كتب، وقد ذكره ابن حبان في "الفقه" وأخرج له في "صحيحه" هذا الحديث.

وقال الناواتي في فرض الفدير، عند كلامه على سيد هذى الحديث: (1/282): وقال الذهبي في الجوزان، أبو تمامة لا يعرف، وخبره هذا من كتب بن عجرة مسخر، ولذا رسم المؤلف - يحيى السيوطي - لصفه.

أما الحديث الثاني والثالث فقد بعثه إلى العلامة البديع النافذ الشيخ محمد عبد الوهاب التميمي الهندي حفظه الله تعالى، فقام في تلميه على كتاب ودراسات اللبيب في الأسوة الحسنة لجلب، محمد مدين السندي (ص 140): صحيح من خزيمة من الكتب التي قد أندمجت قبل زمن الحافظ ابن حجر السقافلي، ولم يبق منه إلا ربعه، كما صح به الحافظ ابن فهد الكꝛک، في حنوث الأحاديث في ترجمة الاحفاظ ابن حجر (ص 489). وقال السخاوي في دقيق المنتب: (ص 16): إن صحيح ابن خزيمة عدوم أخر.

وهذا الرجع القليل أيضاً لا يستند به مين ولا آخر، ومع ذلك فكم في كتاب ابن خزيمة من حديث محصور صححه، وهو لا يرتي إلى الحسن فضلاً عن الصحيح.

2 - كحديث كبير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جدته قال: سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: (قد أفلح من تركى، وذكر اسم رتبه فصالى). قال: أزر لت في زكاة الفطر. رواه ابن خزيمة في صحيحه.

قال الحافظ البندري في التربة والترريب: (2/75): كبير بن عبد الله، وقال أيضاً في كتاب الجمة من التربة: (2/143): لا يعرف بن عبد الله اللؤلؤ، وقد حسن له الترمسدي وصحح له حديث والصلح جار بين السدرين، فانتمى له الحفاظ الصحيح له بل =
وكتب الله عز وجل: "وَمَا كَانَ لَهُ مِن نَّصْحَةٍ مُّوسِعَةٍ، تَقَلُّبُهُ الْذِّهَبِيُّ فِي مَيْزَانِ الْاعْتِدَالِ، (72/355) ، وعده

هذا الحديث من مناكيره.

وكان في تهجين النبي صلى الله عليه وسلم، عن أبي بن أبي كلثوم، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى بسجد المقرب سنة ركعتان لم يكتمم في يمينه، بسوء عند الله بسبيدهاتين الأيتان عشرة سنة. رواه ابن خزيمة في صحيحه.

قال الذهبي في "الميزان" في ترجمه (364/2): وقال البخاري: منكر الحديث ذاهب. ثم ذكر الذهبي: هذا الحديث من مناكيره. وكذا أوردته ابن طاهر اللنسية في "تذكرة الموضوعات" ص 89. وقال ميرك: هو ضعيف باجماع أهل الحديث.


وقال ابن حجر أيضاً في "تهذيب التاذب" في ترجمة (447/7): وقال أبو حاتم ابن حبان: همير بن راشد هو الذي يسأل له: همير بن عبد الله بن أبي خشم: يضعخ الحديث، لا يتحلى ذكره، إلا على سبيل القدح فيه، وتامة أبو شعَّام الأنصاري في جملته: همير بن الابن بن أبي خشم. وقال الدارقطني: حافظ أبو حاتم، يعني حيث حملتها واحدة، وها أثنان، أما النبي، كلمه الشيطان المختار بصرف وزيد:

وأورد الصحيح الحديث الثالث الذكور في الجامع الصغير، عن "سَنَّة =

---
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
وذلك ما يوجد في الكتب المُخرجة على كتاب البخاري ومسلم كـ "كتاب أبي عوانة الاصفار"، وكتاب أبي بكر الإسماعلي، وكتاب أبي بكر البخاري(1)، وغيرهم. إنها وفيه أيضاً(2): إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرهم حديث صحيح الإسناد ولم نجد في أحد "الصحيحين" ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصطلحات أمة الحديث المشهورة فأتناو أجاسر على جزء الحكم بصحته، فقد تمذر في هذه الأعصار الاستقلال بادراك الصحيح مجرد اعتبار الأسانيد(3).

= الجرمنية: بيتي بودين - وعلى هامشها حوار الناس الحافظ لبنان حجر مفيدة نافعة، والمجلدان الأخيران منها سالان عن النقص، والمجلد الأول منها ناقص. فلله أعلم بحقه?

(1) لفظ (البخاري) ساقط من الأصل.
(2) أي في مقدمة ابن المصلح: (ص 13).
(3) قد أشار أن ابن المصلح رحمه الله تعالى يقول بنسبي التأخر من تصحيح الحديث. وقد خالفه جامعقوة محلة (تصحيح الحديث) من تمتت أهليته. لذلك، كما سذكر، المؤلف في (ص 152) وما بعدها.

وقد قالت لهيئة العلماء الشيخ عبد الله بن السيد الطيار، فرج الله عنه - حين قرأته عليه - مقدمة ابن المصلح، في مصر سنة 1358 قبل مرونا بهذه الكلمة: "إن المصلح، فعلى رأي ابن المصلح، هذا ما يشي (تصحيح الحديث وتحسنته). قال: "في منتصف القرن الخامس تقريباً، أي في زمن البيقي، وأبي نعمم، وأبي نديم، وهو الزمن الذي افتتحت فيه رواية الحديث.

(1) البخاري.
(2) SAFE.
(3) SAFE.
لا أنه ما من إسناد إلا وتجليد في رجاله من اعتماد في روايته على ما في كتاب عرفة مما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان، فوال أمر إذًا في معرفة الصحيح والحسن إلى العيان على مانص عليه أمثل الحديث في تصحيحهم المعتمدة المشهورة التي يؤمنون فيها لشهرتها من التنوير والترحيب. إن شاء.

وقد اتفق أنَّ ابن الصلاح في كل ما ذكره من جاء بعدده إلا في تذكير التحصيح في الأعصار المتأخرة، فخالفة فيه جمع من لفظه.

فلقال العراقي في «شرح ألفيةه» (3): لن تقدم أن الكتاب بالند (التخريج) من الحديث من غير واسطة أجزاء أو كتب قلبه، فهؤلاء اليهوي مثلًا حديثًا بينده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يكون هذا الحديث مربوًّا في كتاب من كتاب الحديث المشهورة قبله، فتفرد الدوستي بتحريره، وقد وُجد (التخريج) باللغة الذكورية بعد القرن الخامس على ثقة في كتابه المجيء، للضياء القدسي، و«تاريخ دمشق» لأبي عيسى كرك، فقد انقرر فيها بأنه لم يوجد عند غيرها ينفر من الكتب والأجزاء.

(1) قال الخاحرش: إن حجر: «لم ما اتقن ضاء كلام ابن الصلاح من قول التحصيح من التقدمين ومن التأخرن، فقد يستند ردهما ماهو صحيح، وقال ماليس: الصحيح، فكم من حديث حكم بصحة إمام متقدم، أطلق التأخر فيه على عئة قدحية متعلقة من المفسر، بصحته، ولا يعتمد إن كان ذلك المتقدم من ليس في فترة بين الصحيح والحسن، كان خاليًا واديًا خاليًا. نقلت السيوطي في «التدريب» (ص 82)، وصاحب المولى في أواخر جواب وسؤال الراج».

(2): (05/1).
ومسلماً لم يستوعبا إخراج الصحيح فكأنه قيل: فلن أن عرف الصحيح الزائد على مافيه؟ فقال: خذ هذه إذ تنص صححته، أي حيث ينص على صحته إمام معتد كايين داود والترمذي والتسائي والدارقطي والبيهي والخطابي في مصوناتهم المتسمدة. كذا قيده ابن الصلاح، ولم يقيده بل إذا صح الطريق إليهم أنهم صحجوه وله في غير مصنفاتهم، أو صحجه من لم يشه له تصنيف من الأئمة كيحيى بن سعيد القطان وابن مسينى و نحوها، فالحكم كذلك على الصواب.

إذنا قيده ابن الصلاح بالمصنفات لأنه ذهب إلى أنه ليس أحد في هذه الأعمار أن يتصحح الأحاديث، فإذا لم يتشيد على صحة السنده في غير تصنيف مشهور، وسياق الكلام عليه.

ويؤخذ الصحيح أيضًا من المصنفات المتخصصة بجميع الصحيح فقط كـ "صحيح أبى بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة"، و"صحيح" أبى حامد محمد بن حبيب البصري المسمى بـ "القاسم والأنواع"، وكتاب "المستدرك على الصحيحين" لأبي عبد الله الحاكم، وكذا ما يوجد في "المستخرجات" على "الصححين" من زيادة (1) تقديمًا في (ص 148-1444).
أو تعة لمحذوف فهو محكم بصحته. إنه.

ثم نقل بعد ذلك (1) تذكر الحكم بالتصحيح في هذه الأعصار عن ابن الصلاح، ونقل عن النووي جوازه، وقال: هذا هو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح غير واحد من المصادر، لابن الصلاح، وبعدة أحاديث لم نجد من تنكرهم فيها تصحيحًا، كأنه الحسن بن القطان، والضياء المقدسي، والزكي عبد العظيم المنذر، ومن بعدهم. إنه.

وقال ابن جهالة في تعنصره: بعد ما نقل عن ابن الصلاح التذكر: قلت: مع غالبة الظن أنه لوصح لما أُدهمة أمه الأعصار المتقدمة لشهد فعصمها، واجتهاد، فإن بُذل واحد في هذه الأعصار أهلية ذلك والتمكن من معرفته احتسب استقلاله. إنه.

وقال النووي في التقرير (2): الأظهر عندي جوازه لم يكون وقيت معرفته. إنه.

وقال السيوطي (3): قال العراقي: هو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح جميع من المؤرخين أثار لم نجد من تنكرهم فيها تصحيحًا.

(1) أي العراقي في نشر ألفية: (66/1).
(2) : (س 79) بشرح التدريب.
(3) في التدريب: (س 79).
في المعاصري لابن الصلاح: أبو الحسن علي بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب "الوهم والإبهام" صمغ فيه مريت بن عمر أنه كان توضؤ وNELG7 في رجله، وقول: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. أخرجه النزار. وهبي بن أنس: "كان أصحاب رسول الله ينطرؤن الصلاة فيضعون جنوبهم، فهمن من ينام ثم يقوم إلى الصلاة". أخرجه قاسم بن أصبغ.

ومرّ الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، جمع كتاباً سماه "المختار" النزوم في النص، وذكر فيه أحديث لم يسبق إلى تصححها (1).

(1) تمام اسم كتاب المختار: على مافي الرسالة المستفروة: 5 الأحاديث المجاد المختارة عمالاً في الصحح أو أحدهما. وقد سبق تلقياً في (ص 87) طرف من الحديث عنه، وهنا أستدل الطرف الآخر، قال الحافظ كابن كير في البداية والنتيجة: (170/120)، وكتاب المختار: فيه عامة حديثة، وهي أخذ من مستدرك الحاكم، لوكه، إلخ.

وقال العلماء الكتاني في الرسالة المستفروة: (ص 32): وهو مرتب على المساند على حروف الجمع، لا على الأيواب، في سنة وثمانين جزءاً، أي جزءا حديثاً، ولم يكن، النزوم في الصحة، وذكر فيه أحديت لم يسبق إلى تصححها، وقد سلّم له فيها إلا أحديت بسيرة جداً، معمدة عليه.

قال عبد الفتاح: "لعل الحافظ الضياء المقدسي، رحمه الله تعالى لم يفهم لأولئك صاحب الكتاب حتى يفرغ لتنقيحه: فقد ="
وفق فيه بعض الحديث الصغير والченك، وإليك بعض تلك الأحاديث التي رواها السيوطي رحمه الله تعالى في "المخرج الصغير" عن "المخرمة" للضياء، ونبه العلماء على ضعفها أو نكرتها:

1 - حديث: "ابنوا الساجد وأخرجوا القنامة منها ..." رواه الطبراني والصغير في "المخرمة" عن أبي قرصة. قال النايفي في "فيض القدر شرح الجامع الصغير" (1/85): "رَمَّى الصنف - يعني السيوطي - لصحته، وإن تجب فمجبُ رَمَّتهُ! مع حكم الحافظ التذربي بضمها، وإيال زين المفعول العراقي في شرح الترمذي له بأن في إسناده جهالة، وقول الحافظ الميمي وغيره: في إسناده مجهول! لكن المؤلف أغرب بتصحيح الضياء.


4 - حديث: "ركتان من متأهل خير من نثرين وثمانين ركبة من المزرب..." رواه تعليل في "فواهده، والضياء، والمنارة" عن أنس. قال النايفي في "فيض القدر" (1/89): "قلت الحافظ ابن حجر: هذا حديث مكرر، مال خراجه ..."
وعصمه الحافظ زكي الدين - عبد العظيم - المندري مرتين

يُونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة في غفرون

ماتا ماتا في ذبه وما تأخير.

تم صممه الشيخ الذي تلي فده: عصمه الحافظ البياضي مرتين.

جامع: "ماه زمزم لما شرب له".

تم صممه عبد الروؤف: عصمه الشيخ الذي الدين السبكي مرتين.

ابن عمار في الزارة، ولم يزل ذلك دابه 50 من بالغ أهلية ذلك. إنهاء.

= مهى في المختار، التي أحسبت على جمع الحديث الصحيح فحسب.

وفي الميزان، للذي في ترجمة (مسعود بن عبد البكير) أحد الرواة (36495):

لا أعرفه، وخبره بإطل، ثم ساق هذا الخبر بينه.

5 - الحديث على "أصيل"، ويجوز "فري". رواه الطبراني والطيباني في المختار.

والمختار، عن عبد الله بن جعفر. قال المراوي في فيض الدقير: (4) (5/936):

وقد المثني: فيه مئاً وأربعين. وقال بأساتذة الشيخ أحمد بن الصديق المباركي:

رحمه الله تابئ في كتابه: "اختلف في الأحاديث في المجمع الصغير";

(71) بعد ذكره هذا الحديث: قلت: في سنده من لا يعرف، وهو كتاب

 fasad غير مفهوم ولا مقبول.

وذلك أحاديث آخر رواها الحافظ الضياء في المختار، وبالله فبها كلام

وتضيف، أنظر بعضها في المواطن التالية من فيض الدقير للنافوي رحمه الله.

تقال: (17562) و232 و32 و376 (3269).

(1) في كتابه: "شفاء الساقم في زارة خبر الآم" (س-34). ونص

الحديث: "من زار قري وجيبد له شفاعة".

(2) ووفق في الأصل: (آدم). وهو تحريف قري، ووافق هذا الكلام الذي

قاله السيوطي.

هو للحافظ المرافق في حاشيته على وقعة ابن الصلاح.
الله إن حفظ نفسه قال: أمنَّا الكتب المشهورة

(ص 12-130). وما قرأنا أو القديمة الذكرى على شيخنا العالم الجليل الشيخ عبد الله ابن الصديق الطيار في مصر، وانتهينا إلى ذكر تقي الدين السبكي وأنه (صحيح) أيضاً، قال شيخنا فرج الله عنه: وقعد (صحيح) الحافظ الشهير

(صحيح) أيضاً، قال شيخنا فرج الله عنه: وفي (تصحيح) النانوي و (تصحيح) لسان الميزان و (تصحيح) لسان الميزان، و (تصحيح) العوالي، في شرحه على الجامع الصغير، لكنه يهم في ذلك كثيراً، كما يهمه آخرون الشيخ أحمد في حديثه على

والشرح الصغير، للعناني، الطويل كلام شيخنا.

وأناك كيف الفتحاظ في تأويل حدث الطير، وتهويد حديث

ومن كنت ولد فعلي محمد في كتابه: "تذكرنا الحفاظ في رجمة الحاكم أبي

عبد الله النسباوي صاحب المستدرك على الصحيحين" (ص 102-103) (ص 104-105).

وأتى أيضاً - لوقف على ماقل في حديث الطير - "كتاب الميزان" للحافظ

ابن حجر (1/27 و 2/42)، وهو مقدمة "حة 이야기" للباركرفي (صفص 379).

و هو المستدرك للحاكم (ص 3/130)، وهو أجود الحافظ ابن حجر عن أحاديث

وقد في "محتاجة السنة" للبنتوش، و "تصدير"، في آخر الجزء الثالث من "شمسة

المصباح" للتيزري (ص 3/136-3/137)، وهو "الصدور" للأساطير الأندلسي في أول الجزء.

والثالث أيضاً: "الصفحة و زر"، وهو "مرقة النايف" للقاضي (ص 598/5).

هذا، وقد (صحيح) " الحديث"، "شخيهنا العالم الحفيد الكبير

الشيخ أبو الطيض أحمد بن الصديق الطيار رحمه الله تعالى - شقيق شيخنا

الشيخ عبد الله - غير حديث، وألف في ذلك أجزاء خاصمة، منها: "انتهاء

الأجر في تصحيح حدث أسفروا بالفج"، و "تخصيص الخبير"، الوارد في الجامع

الأكبر". انظر في مؤلفاته في آخر كتاب: "توجه الأئمة لتوحيد المسلمين

في الصوم والافطار" (ص 116-130).

(1) أي السيوطي في "التدريب": (ص 81).
التي تُغني بشرُّها عن اعتبار الإِسْنَاد منَاً (1) إلى مؤلِّفٍها كَالمَسْأَدِ، والْسُنُّ نِمَامًا يَحتاج في صحة نسبتها إلى اعتبار إِسْنَاد مُمْقَنٍّ، فإن المصنِف منْهُ إذا رَوَى (2) حديثًا، وَجَدَت الشرائطُ فيه جموعًا، ولم يَطَّلِعُ (3) الحدِيثُ المُتْقَنُ المطلَعُ فيه على عِنَّةٍ: لم يَمْحَكُ الحَكْمُ بصفته، ولم يَتَسَّقَّعَ عليها أحدٌ من المتقدِمين. انْهُ.

ثم قال السَّيِّدِي (4): لم يَتَرَضَّى المصنِفُ ومنْ بَعْده كابن جَماعة وغيرِه مِن أَخْتِصَرَ «ابن الصلاح»، والعرَائِقَ في الألفية، والبَلْقَينيّ إلَّا لِ(الصحيح) فقط، وسكتَوا عن (التحسين). وقد ظهر لي أن يقال فيه: إن من جَوَّاز (الصحيح) ف (التحسين) أولي، ومنْ مَنْعَ فيحتمل أن يُحْوَّلُ. وَفَرَّ مَسِي مَرْبُوبٌ طلَبُ الْعَلَمِ فَرْيَةٌ، مع تصريحة الحفاظ تَضْمِيْنُهُ (5)، وَفَرَّ مَسِي

1. وَقَعُ في الأصل: (منها). والتصويب عن «التدريب».
2. وَقَعُ في الأصل: (رأى)، وهو تَحَرِيف ظاهِر.
3. وَقَعُ في الأصل: (ولا يُطْلَب)، والتصويب عن «التدريب».
4. (أي في و«التدريب») (ص 48).
5. قَلْتُ: أَفَاد كَلام السَّيِّدِي هذا أنه قاله قبل أن يُصَحِّحَ الحَدِيثَ المذكور، كما سأَقَلَّ من كَلَامه رَحَمَهُ اللهُ طالِئ. وَقَد حَسَنَ الحَدِيثَ أَيْضاً الحفاظُ إِبَن حْجُرٍ كَا في و«كشف الخُفَاء» للملُوَّحِي: (1/44).
قال كلاً: الحاصل أن ابن الصلاح سعد باب (التصحيح).

وقال شيخنا الشيوخ العلامة محمد بن جعفر الكليني رحمه الله تعالى في: نظم
التنزئ من الحديث النبوي: (ص 77) حيث: هذا الحديث في النروذ:
قال السيوطي: جمعه له خمسين طرقاً، وحكم بصحته لغيره، ولم أصحح
حدينا لم أسبق تصحيحه سواء. وقال السيوطي أيضاً: التلاقي المتين، وعندى
أنه بلغ رتبة الصحيح، لأني رأيت له نحو خمسين طرقاً وقد جمعتها في جزء
وقال السيوطي أيضاً في: تنبيض الصحيح في مناقب الإمام أبي حنيفة: (ص 7):
قال المحفوظ الرزي: روي - أي الحديث طلب الفلم - الذي سمى أبو حنيفة
الآخرين متافقة من أناس رضي الله عنهم - من طرق تبلغ رتبه المحسن.
قلت: القائل السيوطي - وعندى أنه بلغ رتبة الصحيح، لأني وقتله على نحو
خمسين طرقاً، وقد جمعتها في جزء.

ثم قال العلامة الكليني بعد هذا: وفي: ظفر الإمام الكامل
(ص 79) وباذلية البناء: هذا الحديث كثيراً جداً، حتى: قد الكتاب
في الأحاديث النبوية. قال الكليني عقبه: وألمه ذكره في الفوائد النكتاء؟
وأما الأزهر الأنثارة، فلاني لم أره ذكرها فيها، والله أعلم.

قال عبد الفتاح: ولاستنا العلامة الشيخ أحمد الفراي ورحمة الله تعالى.
جزء خاص بهذا الحديث: سمته: التسبيح، بطرق الحديث طلب المفرضة على
كل ممن، اتبعه فيه إلى أن الحديث بلغ بمجموع طرقة رتبة الصحيح ليسيره.
وقد ذكره تفتحاً حسباً شقيقه العلامة الشيخ عبد المزيز الناري حفظه الله تعالى
في: إخوان ديو الفضائل المشهورة: (ص 75-76) فقفاً عليه فيه.

(1) أي السيوطي في: التدريب: (ص 83).
(والتحسين) (والتضييم) على أهل هذه الأزمان لضعف أهلهم، وإن لم يوافق على الأول، ولا شك أن الحكم بالوضع أول المنع مطلقة، إلا حيث لا يخفى (1) كالحاديث الطويل الركية والإمامية ثالثة للمقلى أو الاجماع، وأما الحكم للحديث بالتوأمر والشهرة فلا يتنفع، إذا وجدت الطرق المتبررة في ذلك (2) إنها.

(1) وقع في الأصل: ( لا يخفى ). والتصوب عن ( التدريب).
(2) لفظ ( في ذلك ) زدت من ( التدريب).
السؤال الرابع
كيف يدفع تعارض أنواع المذهبين؟
لاقانون طريق التمييز بين المحتج عليه وغير الأعماد على تصريح الأمة والترمذي (1)، ما يفعل في صورة تعارض أنواعهم؟ مثلاً: الحاكم وأمثاله من المستخرجين وغيرهم من ملزمي الصحة والاحتجاج كان خزيمة بن حبان وأبي داود في سكت عنه يدعون الصحة أو الحسن إدعاء الترمذي، وغيرهم لا يسلمونوه أي ي红楼ون كثيراً، وكثير من الأحاديث نص الترمذي بتصحيحه أو تحسينه (2)، ونص عينه على تضعيفه، بل حكم بعضهم حكماً كلياً أن الترمذي له نوع تساهل في التصحيح والتحسين فقال في الميزان: لا نشتر بتحسين الترمذي (3) إلى آخر ماتقله عنه في المذهب شرح الوطا (4)

(1) أي الترمذي أن لا يذكروا في كتبهم إلا الحديث الصحيح أو الحسن.
(2) أي نص على تصحيحه وتحسينه.
قال في "زاد المداد" (1) : للزمي نوع نساحل في التصحح قال في امتتان النكبا بكميته (2) 
فهل يرجع لدفع التماس إلى الترجيح نظراً إلى مأخذه القول غير القول؟ أو إلى سبق قائلها زمنها أو نوعها؟ أو إلى كبيرة عدددهم؟ أو يقدم أحدهما على الإطلاق؟

أجواب

إذا وقع التماس بين أقوالهم يصار إلى الترجيح لاختيار شيء من أقوالهم ود صوأ (3) أمرها أن يكون صاحب أحد القولين متساهلاً في التصحح واسع الخطوة في الحكم به، والآخر متعمقًا مقتناً متجنبًا عن الإفراط والتفريق فيه، فحينما يرجع قول غير المتساهل على المتساهل، كما الحاجم مع المتساهل، فان الأول متساهل كما سار مفصلاً (4) ، والثاني غير متساهل (5) ، فالحديث الذي حكم الحاجم (6)

(1) : (28/74) 
(2) هي ثلاث مسؤل في جواب المؤلف 
(3) : (ص 80-86) 
(4) إلا ما وقع منه في كتاب الكبار، كما تقدم الكلام عنه مطليقاً (ص 134)
بكونه صحيح الإسناد، وحكم النهي بكونه ضميف الإسناد:

1- يرجح في قول النهي على قول الحاكم، وكما هو حديث حكم
على الحاكم في الصيحة ونقده النهي بكونه ضميفًا أو موضوعًا.
2- يعتمد على المستدرك، يلم يطالع معه "خصوصة" للنهي.
3- إلا أن يكون في قول النهي خدمة ظاهرة، وتبناها عليها من
تأخر عنه. (1) من المحدثين، فحينئذ ي심ل قول الحاكم.

وتأثر(1): أن يكون أحد الحاكمين متساهلًا في الحكم بالضبط.
والموضع، مشدودًا في الجرح، والآخر متوسطًا في القدح.
فيمرك قول المشدد، ويقبل قول غير المشدد، كما قال الحافظ
حجر في "نُكِّتته" على "ابن الصلاح": ما حكى ابن منده عن
البابا رضي أن النسائي مخرج أحدًا من لم يجمع على ترجمه،
فانته أراد بذلك إجماعًا خاصاً. وربذ أن كل طيف من التفاومنا
منصوٍّ ومتوسط.

في الإعلمي (2): شعبة، وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه.
وفي الطريقة: حنی القطن، وعبد الرحمن بن مسعود، ویبي

(1) وقع في الأصل: (أو نبئه عليًا من تأخر منه)، وهو تحرير ظاهر.
(2) أي من الطبقة الأولى لطبقات تفاوت الرجال.
أشد من عبد الرحمن.

ومن الثالث: محيي بن محمد، وأحمد بن حنبل، ومحي أشد من أحمد.

ومن الرابع: أبو حام، والبخاري، وأبو حام، أشد من البخاري.

قال النسائي: لا يُترك الرجل عندي حتى يجمع الجمع على تركه، فأما إذا وثقه ابن مهدي وضمنه محي القطان مثلا فأنه لا يترك، لما عرف من تشدد محي. أنتهى.

فإن المدورين في ليل الجرير والوضع:

ابن الجوزي، فكم من حديث صحيح أو حسن عنج في الصحيح: حكم وهو ضمنه أو ضمنه؟! وكم من نقاد محكم عند الفتقد ضمنه وقد حانه؟!

قال الذهبي في "mezân الاعتدال" في ترجمة (ابن بن يزيد المطار) 1: قد أوردته الأعلام أبو الفرج بن الجوزي في "الضمفاء" ولم يذكر فيه أقوال من وثقه، وهذا من عيووب كتابه: يسرد

(1) (9/1)
الجراح، ويسكت عن التوقيع، إنه.

وقال ابن الصلاح في «مقدمةه» (1): لقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلد بن أودع فيها كبرى أمالاً، يدل على وضعه، وإما حقيقة أن يذكر في مطلق الأحاديث الصغيرة، إنه.

وقال السحاوي في «فتح المبت بشرح ألفية الحديث» (2): ربما أدرج ابن الجوزي في «الموضوعات» الحديث والصحيح، هو في أحد الصحيحين، فضلًا عن غيرها، وهو توضع منكر ينشأ عنه غاية الضرار من ظن ماليس موضوع موضع، مما قد يقلده في الصارف تحسينا للظن به حيث لم يبحث، فضلًا عن غيره (3)، ولذا انتقد العلماء صنيعه إجمالا، والوقع له استنادًا غالبًا لضعف (4) راويه الذي روي بالكذب، مثلًا - غالبًا عن مجيءه.

(1): (صف 109).
(2): (صف 107).
(3): عباره الأصل: (ما يقلده فيه تحسينا للظن به)، والتبني من شرح الأتفية، السحاوي، ومن «تحفة الكمالة» على مواشي تفهفة التلقية، للمؤلف الكع瓢 (صف 5).
(4): وقع في الأصل: (بضمف)، والتصويب من شرح الأتفية).
من وجه آخر، وربما يكون اعتادًا في التفرد قُولًا غيره ممكن كلامه حمولًا على التسنيم، هذا مع أن نُرُدُ الكذاب بِالواضِعِ ولا كان بعد الاستقصاء في التفتيع من حافظ مُتبيِّجٍ لمَّام الاستقراء، غير مُستَنَارَٰم لذلك، ولذلك كان الحكم من المُتَأخِرين عُسرًا جدًا، بخلاف الأمئة المتقدمين الذين مُنحهم الله التجفُر في علم الحديث والتوزيع في حفظه كشمسة، وابن القطان، وابن مهدي، وحوالي مثل أحمد، وابن للمعِيني، وابن مهين، وابن راهويه، ثم أصحابهم مثل البخاري، ومسلم، وأبي داوود، والترمذي، والنسائي، وهكذا إلى زمن الدار القُطُّعي والبيطي. كذا أفاد العلاقي.

ثم من السُجَب إيراد ابن الجوزي في كتابه: «المعلمة المتغيرة» كشيراًً ما أوردته في "الموضوعات"؟ كما أورد في "الموضوعات" كثيرًا من الأحاديث الواهبة! بل قد أكثر في أكثر تصنيفه الوظيفة وما أشبهها من إيراد الموضوع وشبهه! إنه تُمَنَدَّر. وقال السيوطي في: "لا ما لمْ من الأحاديث الموضوعة" (1) عند البحث عن حديث "ثلاث رَدُّنَ في قوة البصر: النظر إلى الخضر، إلى الماء الجاري، إلى الوجه الحسن"؛ اعلم أنه جرّت.

(1) في كتاب البند: (١٣٤ و ١٦٧)
عادٌة الحفاظ كالحاكم، وابن حبسان، والمُصلي، وغيرهم أهم
عُلماء على حدث بالبطال من حيثية سنة الخصوص، لكون
رواهه اختلق ذلك السند للكتاتب، ويكون ذلك السند معرفًا
من وجه آخر، وذكر كرون ذلك في ترجمه ذلك الرواي كَجَرَحَ حُوْنَهُ،
فيعتُر ابن الجوزي بذلك وَجَحَمَ على المتن بالوضع مطلقًا: ويُوردُه في
كتاب «الموضوعات»، وليس هذا بلائقًا، وقد عاب عليه الناس
ذلك، آخرهم: الحافظ ابن حجر. انتهى.

قال الدحبي: قلت من خط السيف (1) أحمد بن أبي المجد
قال: صنف ابن الجوزي كتاب «الموضوعات» فأصاب في ذكره
أحاديث بشيئة (2) عائشة للعقل والنقل. وما لم ينصبه فيه:
إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواهم,
كتوله: (فلاً صنف) أو (ليس بالقوي) أو (ليتين) (3) وليس

---

(1) وقع في تدريب الراوي: في طبته الأولى: (ص 100) والثانية
(ص 181): (السيد) وهو تحرير صوابه: (السيد) كما جاء في
ترجمته في تذكرة الحفاظ لالذهبي (ص 1446) وذيل طبقات
الخالبة، لابن رجب: (2/4241)، وكم جاء في اللكالي المصنوعة
للسيوطي نفسه (1130).

(2) وقع في تدريب الراوي: (شنية).

(3) لفظ (أو ليتين) زيادة من تدريب الراوي ووالآله المصنوعة.
ذلك الحديث إذا ليس له م superclass والتيلان، ولا فيه مغالطة ولا معارضة، للكتاب والسنة والإجماع، ولا جنابة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في راويه (1)، وهذا عدوان ومجازفة. كذا قال السيوطي في {تدرب}(3).

ونقل أيضاً (3) عن الحافظ ابن حجر أنه قال: غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي يعتقد عليه بالنسبة إلى مالاييقتضى قليل، وفيه من الضرر أن يظن ماليس موضوع الموضوع، فعكس الضرر ب{مستدرك الحاكم} فأنه يظن به ماليس بصحب صحيح.

النتيجة.

وفي الدراسة الحادية عشرة (4) من {دراسات الليب}(5): ليس

(1) هذه الجملة زيادة من {تدريب الراوي} وفي الآله، المصورة.
(2) (ص 181). ولم يثبت السيوطي في {تدريب} أن ذكر الذهبي هذا الكلام، ويثبت في الآله، فقال: {والذبي في تاريخه}: نقلت ...
(3) أي السيوطي في {تدريب} (ص 182).
(5) ولم الكتاب: {دراسات الليب} في الأسوأ الحسنة باللبي، للشيخ محمد شمس الدين التوفي سنة 1161، وكتابه هذا ينتمي على الダーية عشرة.
البرح من كل جارح مما يُعتني به، كجرح ابن الجوسي ورميهم الحسانٌ (1) بل بعض الصحاح بالوضع، وهذا الدارقطني القادر في الأحرف المبوث عنها قد فطن في إمام الأمة أبي حنيفة! وضعَ ما دار عليه من الأحاديث بسببه! وكذلك الخطيبُ البندوي قد أقر في ذلك، ولم يُبْعَبَ بها ومن هذا حدٌّ وهو، مع الاتفاق على توقيعه وجلالة قدره وعظم منقبته التي بها نال العلم في النروية. أنَّهُ:


[النص باللغة العربية]

= دراسة تنقى بحث تدور بين الفقه والحديث وتفصيل الصحيح على كل ماسة منها من كتب السنة.

وقد طالع هذا الكتاب طلبتين: أولاً في لاور سنة 1384، وثانيتها في كرائي سنة 1377 = 1957. وقام بتحقيق هذه الطبعة تحقيقاً عليهَا تاماً صديقنا العلامة المحقق الحديث الفقيه الشيخ محمد عبد الرشيد المهدي، فلما صدر تأليفه في كتابهم: "التفسير في أمثال الآيات المفسرة"، وخبأْت صفحات الكتاب 450 مائدة الفارس العامة التي بينت الانتقاع بها لأيسر نظر، فجزاه الله عن العلم وأهله خيراً.

وقد نُقِبَ كتاب الدراسات، وتم قامَّ تاماً دقيقاً بين الذاكرة الحقيقة، في سبعة بارع الشيخ عبد اللفيف القرشي السَّبِّدْر: أيضاً، التوفي سنة 1189 بكتاب ضخم كبير جداً، أجماه: 1250 صبحة، الدراسات، عن المذاهب الأربعة التناسبات، وطُبِّع في كرائي أيضاً سنة 1381 في مجلدين كبيرين بلغت صفحةٍ 1560 دون الفهرس العام الذي جازت Complexity صحة، وتفصيلة: أيضاً الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرشيد المهدي، حفظه الله تعالى وأثابه على جهوده، وتحقيقه أطيب الجزاء.

(1) وقع في الأصل: "بالهلال". والتصويب عن دراسات اللب.
وكذا صرح بكونه (١) مفرطًا متساهلاً النوري في "التمهيد" (٢) والعرافي في "شرح ألفية" (٣) ووالحبشي في "شرح الألفية" (٤) وغيرهم (٥).

وقد تقف عليه وأحب أفراد وناسر في مواضيع مئات:

الحافظ ابن حجر في تناوله كـ "القول المسدف في اللب عن مسند أحمد" (٦)، و"الخصائص الكفرة للذئاب المقدمة والمؤخرة" (٧).

(١) أي يكون ابن الجوزي مفرطًا.
(٢) : (١٨١) بشرح "التمهيد".
(٣) : (٧٢٧) / (١٨٣). (٤) : (٣٣٢) / (١٢٤). (٥) كابن تيمية كما تقدم نقله كله في التمية الأولى في (٩٠). وانظر أيضاً (٣٧) فقد تقدم فيها أيضاً كلام يتعلق بصنيب ابن الجوزي.
(٧) : (١٦٠) فقد تفهمت فيه أيضاً ضعف يتعلق بصنيب ابن الجوزي. قلت: فيه تفسير الحافظ ابن حجر في هذا الكتاب، لقد صنّع ابن الجوزي كثيراً، وذلك في الصفحات التالية: (٦٦، ٤٦، ١٦، ٢١، ٣١، ٤٤، ٢٩، ٩٠، ٤٣، ٤٥، ٤٣، ٣٨، ٣٧، ٣٣، ٣٣، ٣٣، ٣٣)، (٤٥) / (٤٧).
(٧) حكذا جاء تفسير الكتاب المذكور في الأصل. وواحد في "القول السدوى" (١٠) تسميته: "مرفعت الخصائص الكفرة، للذئاب المقدمة والتآثر"، كما سماو عبارته قريباً.
(٨) ولم أجد فيه ذكره لقد ابن الجوزي ولا له في بارته، وإنا قال الحافظ في كتابه: "القول السدوى" تعقيب حديث حكم ابن الجوزي بوضعه (٣٣). (٩) وقد استويت طرفيه في الجزء الذي سميته: "مرفعة الخصائص الكفرة".
 وكذلك في "الآلي المصنوعة" و "النكت البديعات" 
و شروح "سُنن" أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وغير ذلك 
من شروحه ورسائله.

أتذر أولئك القلائل عن ابن حجر أيضًا تطليقا في آخر (ص 82).

(1) قال السيوطي رحمه الله تعالى في آخر كتابه: "النصوص على الموضوعات" و هو مختصر كتابه: النكت البديعات على الموضوعات - في (ص 47) - من طبعة الطبع المحمدي وفي (ص 50) من طبعة الطبع الملكي: والأحاديث: التعليقة على ابن الجوزي التي لا سيما إلى إدراجها في سلك الموضوعات: عددها نحو ثلاثمائة حديث. منها في صحيح مسلم، حديث. وفي صحيح البخاري، رواية حماد بن شاكر حديث. وفي مسند أحمد: (83) مثناها وثلاثون حديثا. وفي سنن أبي داود: (9) تسعون حديث. وفي جامع الرزدي: (63) ثلاثون حديثا. وفي سنن النسائي: (10) عشرة حديث. وفي سنن ابن ماجه: (50) ثلاثون حديثا. وفي مستدرك الحاكم: (50) سنون حديثا. على تدانيص في الميدان. في جمع ماي: الكتب السنية، والسندا، و المستدرك: (53) مائة حديث وثلاثون حديثا. وفي من مؤلفات المحق: السنا، والسيسة، والبسطة، والدلائل، وغير ها، ومن صحيح ابن خزيمة، وتوحيد الله، ومسند ابن حبان، ومسند الدارمي، وتاريخ البخاري، و خلاف أفعال العباد، وجزء القراءة له، وسنن الدارقطني: "جملة" ونها.
والمؤلف في "المقصود الحسنة" وغيره من تصفيفه.

والنبر: فهو ضرب المثل في باب الإفراط! إن لم يكن جاء
بـده إلا نقابه وخطاه، ولم يقترب به (1) في صنعته إلا من اختيار
التشدُد والتسلسل وسلك مسلكه.

ومنهم: عمر بن مروج الموصلي (3) صنف كتابي الموضوعات (3).

(1) وقع في الأصل: (ولم يقترب) فتقدأله.
(2) هو ضياء الدين أبو حصص عمر بن بدر بن سعيد الوراني الكردي،
الموصلي، الحدبي، الفقيه، ولد بالموصل سنة 557، وتوّي في دمشق
سنة 573، له عدة مصنفات في الحديث وغيره، منها: "الجهم بين الصحيحين" و
المفيدة الصحيحة في الموضوعات الصريحة، و"استبسط الدين من الميلل
والطريق ابن منين"، و"النفي عن المفهوم والكتاب، يقول: لم يصح شيء يذكر
هذا الباب، ورَجَّمه في مَصْبَع المختار، في تاريخ علماء بغداد للسلاحي (صر
158) و"الزوايا الصورية في طبقات الحنفية" للقرشني (387/1) (2).
(3) هو الذي طبع في مرسوم سنة 1341: باسم ورائي الحفاظ الكبار
لم يصح فيه شيء من الأحاديث، واشتهر عليه أن من أعلام الكبار الكبير، اللدبي،
محمد الحضر حسين التكشي رحمه الله. وقد ذكرت في ترجمته على الرواية والتكليل
لللام المكنوي: (صر 67): أن صواب الإسم في: "النفي عن الحفاظ الكبار،
يقوله: لم يصح شيء في هذا الباب، كما سماه بذلك الحافظ العراقي في التخرج
الكبر للاحيا، وقيمة منه الرخصة الزيدي في "شرح الاحيا" (14، 14).
واسم الحافظ السخاوي في "شرح الفائقة" (صر 108). وقال الحافظ
 العراقي بعد ذكره: "وبعض ما ذكره في متنقش، وقال الحافظ السخاوي
وعليه فهو مواقف كثيرة، وإن كان له كل باب من أوابه سلفه من

وأورد فيها ما ليس منها. قال ابن حجر في "الفصول المصدّق" (1): ولا اعتقاد بذلك، فان لم يكن من الشنّاد! وإما أخذ كتب ابن الجوزي فلخصه ولم يزيد من قبلاه شيئاً. إنها.

ومرّم: الصفائي (2)، كما قال السحاوي في "فتح الميثر" بشرح

الأيّمة خصوصاً التقدمين. ول هذا تقيّم صديقنا الأستاذ حسام الدين القدسي جزاء الله خيراً بكتاب أخاه: "ابتقاد المنهي وبيان أن لا اعتناء عمن الحفظ والكتاب"، وطهير بدمشق سنة 1341، وكان ذلك بارشاد الشيخنا الإمام الكروتي رحمه الله تعالى، وشيخنا في أوله (ص 5 - 11) مقدمة جامعة. في قدص

صبيعة ابن بدر الوصلي ومنه تابعه، ويابان خطر كتابه على من اعتمد عليه واعترته به، قف عليه فيها الفوائد.

(1) (ص 41).

(2) هو رضي الله عن النجاشي الحسن بن محمد بن جعفر اللاهوتي، اليندي، المغربي، يقال: "الصفائي"، نسبة إلى صاحب قرية برو بوالفنوي، الإمام المحدث، الفقهاء، اللغوي، المؤرخ، المشارك في كثير من المعلوم. ولد في شروان سنة 775, وتوفي ببغداد سنة 1308, ثم تقرّب إلى مكة ودفن فيها في بصرة.

منه، رحمه الله تعالى. وترجمته في "المواهر المفضّلة في طبقات الحنفية" لفرشي (1/517), وهو التاج، وهو النجاشي أئزازرة، لا يُنتمي بري دي (7/67), وهو الفوائد الابية في "تاريخ الحنفية" للمؤلف الإمام الكوفي (ص 93).

وله تصنيف كثيرة في اللغة، والحديث، والفقه، والتاريخ. منها في

اللغة: "كتلة الصحاح"، و"الباب"، و"مجمع البحرين"، وفي الحديث:

منشأة الأدوار في الصحاح الأخبار، وشرح صحيح البخاري، وثرى

الصحابة في مواضيع ووقائع الصحابة، ورسالتان، جمعت فيها الأحاديث الموضوعة، وأدرج فيها كثيراً من الأحاديث غير الموضوعة، فلذلك عدد من
ألفية الحديث 

ومن أفراد بـ ابن الجوزي، كراسة: الرشي الصغرى، الشغوي(1)، ذكر فيها أحاديث من "الشباب" للقضاي، و"النجوم" للأقدسي، وغيرهما ك"الأربعين"، ودعا، و"فضائل العلماء" له بن سُروان البلخي، و"الوصية" له بن أبي طالب، و"خطبة الوَدائع"، و"آداب النبي"، و"أحاديث" أبي الدهب الأشجع، وتنستور، وتيم بن سالم، أو يغتم بن سالم، ودانار الحجشي، وأني هذى إبراهيم بن هذى(2)، ونسخة سمعاه عن أنس، وفيها الكثير أيضاً من الصحيح والحسبان والضييف، بما هو واضح يسير. إنه يٌب. 

قال السخاوي في القاضي الحسناء: (ص 116) عند الكلام على حدث: 

إن في ممار بض الكلام متوجة عن الكذب، و"الخافة" فقد حسم العراقي هذا الحديث، ورد على الصافي، حكمه عليه بالوضع، وعلّق على شخصى الاعلام. 

عبد الله الصديق - فَرَّج الله عنه - يقول له: والصافي يجاور في الحكم بالوضع.

(1): (ص 107).

(2) طبعت رسلالة في الهوضويات للصخاوي في مصر سنة 1966 بالطبعة العالمية في 12 صفحة من القطع الصغير، وطبعت هي أيضاً في مصر مع كتاب اللواز المصور فيها لا أصل له أو بأصله موضوع لإبي الحسن، الفاتشي، دون تاريخ، وفيها الطبعتين أعلاهما فاحشة.

(3) هذا الإنسان من شرح الألفية للسخاوي، وله سلسلة من أصل الصنف.
وةصر: فأن كان جعل بعض الأحاديث الحسنة مكذوبة
وأكبرى من الأخبار القاسية: موضوعة، بما لا يجوز وبغيره،
بل الأعمى في كثير من الموضوعات المختلف في وصفها وضمانها،
والتفق على صنفها: الاتفاق على وصفها وكذبها.
قال الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان": «(1) طالت أردة
المذكور، أي منهج السنة، فوجدته كنقال السبكي في الاستناد;
لكن وجدته كثير التعبد إلى الغابة في رك الأحاديث التي يوردها
ابن المطلبي الحنفي، وإن كان معظم ذلك من الموضوعات الواهية،
وغير واحد من المؤرخين.
فالظاهر أن الترجمة التي جاء فيها: (يوسف بن الحسن بن الطاهر الجلبي) (19/6).
في حين أن المحيط الذي ركز عليه ابن نعيم بكتاب منهج السنة النبوية، اسمه: 
(الحسنين - وقيل: الحسن بن يوسف بن الطاهر الجلبي، كما ترجمه بذلك ابن
حجر نفسه) في "لسان الميزان" (3/17/210) ود. الدلار الكامنة 4 (71/37).
وغير واحد من المؤرخين.
ولذلك تقرأ كثيرا في أأن يكون النص المذكور موجودا في "لسن الميزان",
حيث لم أجد في ترجمة المحيط الردود عليه (الحسن بن يوسف).
فجوازم من الأخشاب، الكاب ناب ركذي، أن يستفسر النظر في "لسان الميزان".
ترجمة تحمل حتى تجزم بنفس هذا النص أو وجوده فيه، فاستفسر نظره في
البلدان، حتى وجدت في الترجمة المذكورة، فاستحسن الشكر.
من و לנونه بجده، جزاء الله خيرا و آذان عليه توفيقه.
ولكنهُ (1) رَدَّ في (رَدْهُ) كَشِيرًا من الأحاديث الجيَّاد التي لم يستحضر حالة تصنيف مَطْانَهَا (2) وكان لِلأساس في الحفظ (3) على مافي صدره، والإنسانُ طَائِدٌ للنفسِهِ. آتى يُشكَّل (4)

قال السيوطي في (الدرر المئثرة في الأحاديث المشهورة) :

حديثُ " لما خَلَقَ الله العقل قال له: أَقِيلَ فَأَقِيلَ، فَمَ قَالَهُ يَدُّ رَبِّي أوَلِدُ، فقلَف: مَخَلَقَتْ خَلقَ أَشْرَفَ مِنْكَ، فَبَعْدَ أَخْذٍ وَبَعْدُ " أعفي (5) كَذَّبْ مَوْضُوْعَ بِالانفَاقَ قُلْت: أَبْعَى الزَّرْكَيْنِ في ذلك بِانْتِبَا (6) : وَفَدَ جَدَّتُ له أُصْلًا صَالِحًا أَخْرِجَهُ عَبْدُ اللهِ أَحْمَدَ فِي (زَوَالِ الرَّهَب). آتى.

قال الحافظ (7) أن حَجَر في (الدرر الكامنة في أعيان المشهورة) في (ترجمة الحنبلي) (8) : له كتاب في (الإمام) رَدَّ عليه ابنه.

(1) جاء في الأصل : ولكن، والثبات من لسان البيزان.
(2) وقع في الأصل : مطانِهِ التأثِيرات. ولفظ الثابتة غير موجود في لسان، فظفته.
(3) وقع في الأصل : (اشتكٍ). والتصويب من لسان.
(4) : (ص 197).
(5) وقع في الأصل : (الله تبارك في ذلك وبين ثبمة). والتصويب عن الأثر النثرة.
(6) : (1/2).
(7)
تَمْهِدُ بالكتَّاب المشهور المسمى بتِّبا الينس المُلْعَبِ، وقد أُنْطِبِب
فيه وقد تُغَشَّى الرد، إلا أنهُ تحمل في مواقف كثيرة، وردَّ أحاديث
مُوجَّحة وأنا كنتيجة لِكأنَّها مكتوبة (٣)، وانتهى:

(٢) قال: العندود في فتح المنبت (٢):

(١) هو الطيب أبا عُمرِ الرَّد، وهو من نهان السنة النبوية في نجاة كلام النبأة والقديمة.
(٢) وقد قِبَّل شيخنا الإمام الكورة رحمه الله تعالى صلى الله عليه وسلمه، ينتمي إلى
تَشْبِّهٍ، فلم تُبَيِّنْ في كتاب: أُحَامَ، وتعتبر الحُكَّام ملتهما ينتمي إلى
تَنْبَعٍ، ما لازم مخططاً.
(٣) هو أبو عبد الله المستدرك بن إبراهيم المتنبي الجوزياني الجوزياني - بضم الجم
وفق العلماء وانتقد أيضاً: الجنين في التوفي سنة ٥٩٥، لكتاب: مجموعات
من أحاديث الرفعات، ونقله: كتاب الأفاف والناكرب والصحاح
والشاهر، كان له الخير بأحوال التأخرين، وجعل: اعتداءه في: كتاب
الأفاف والناكرب، على التقدمين إلى عبد بن جهان، وأما بتأخري: ففيه: إلـأحد،
أن رواه مạchيل، وقد يكون أكثرهم مشاهير، كما قالت ابن حجر في: لسان
الميزان (١/٦٣٧).

وكان من الذكري المحافظ: (١٢٠٨) في تَرْجِمَةُ: وقال: هذا في حُجّة، وقيل: مصطَب
ابن حجر في: لسان، وهو مصنف: كتاب الأفاف، وهو محتوي على أحاديث
موضوعة وافية، طالما، واستندت منه أوهامه فيه، وقد يُلَبَّس: بـ تَبْلِيـلاً،
وأحاديث وافية، موضحة أحاديث صحاح لها، ولهذا موضوع كتابه، لأنه؛
البَلِيَّة، والناكرب، والصحاح، والشاهر، ويدكر: الحديث الواهي ويُبَيِّن
علاته، ثم يقول: بَيْنٌ في خلاف ذلك، فذكر حديثاً صحياً، ظاهره، بمارض
الذي قبله، وعليه في كِبرٍ منه مناقشات.

(٤): (١٠٧).
والجُرُوزَ قاني أيضا كتبُ "الأباطيل"، أكثرَ فيه من المُحكَّم.
بالوضع لمجرد ما خالفه السنة، قال شيخنا (1): وهو خطأ إلا أن تعدَر
الجمع، النهي.
ومِنهم: صاحب سفر السعارَة (3) كما أخبر عنه الشيخ عبد الحق

(1) يعني: المحافظ ابن حجر.
(2) هو محمد الدين أبو طاهر، محمد بن يعقوب بن محمد الشراري الفيروزابادي،
الإمام البالغ في العلوم وخاصة: اللغة، الحديث، التفسير، ولد بكازرون سنة
429 وتوفي ف قاضيا في زيد البديع سنة 887، له مؤلفات كثيرة جداً، أشهرها:
و القاموس الهيثم في اللغة.

ومن مؤلفاته: وسفر السعادة، الذي ترجم له المؤلف. قال في آخره
في (ص 148): د خاوة في الإشارة إلى أبواب روي فيها أحاديث، وليس منها
شيء صحيح، ولم يثبت شئ من هذه أحاديث، وإن كانت
هذه المروى في غاية الإختصار، لكنها تشتمل على علوم تدخل في حداث الكنف.

تم ساق عناوين أبواب من المية، وحكم على بقوله: لم يثبت في
هذا المرة شيء، أو لم يصح فيه شيء. وهذا توجيه منه: وباب المير وضيفة
التسمية بالمير وأنه من ذلك: لم يصح فيه شيء. وباب المقر وفاضله:
لم يصح فيه الحديث. وباب أسر من غشئ ميّاً بالغتلال: لم يصح فيه الحديث.

قال المؤلف الإمام الكامل رحمه الله تعالى في رسالته: أن تتلمد الكماله
على حواسشي الطالبين، في (ص 5): وقد أكثر صاحب القاموس، في خاتمة وسفر
السعادة، بالحكم بعدم الثبوت على كثير من الأحاديث، وإغراقه به كثير من جهالة
زاناتنا، وجم شئ من كلامنا عرضاً، فجعلوا على كثير من الأحاديث الثانية بكونها
موضوعة، أو ضعيفة، أو غير متبرئة، ظنناً من أنَّ الأخذ بسفر السعادة،
سعادة، وغير حلال، الذي أوقفهم في هذه الوصية الغير: الغفلة عن أمر.
الدهلوي في "شرحه" حيث قال مامعتر به: إن الشيخ المصنف قد
توغَّل و발غ وقَلَغ بعض المتونغلين في هذا الباب، وحكم على بعض
الأحاديث بعدم الصحة، وعلى بعضها بعدم الثبوت، وعلى بعضها
بالوضع والاقتراة، مع أن فيها أحاديث موجودة في الكتب المتبرة.
مقبولة عند كُبراء العلماء من الفقهاء والمحدثين. الى النبي وشُرهم: أبو الفتح محمد بن المُستَنير، رضي الله تعالى، كأقر النهي في "ميزان
الاعتدال" في ترجمة (أبان بن إسحاق المدني)\(^1\): قال أبو الفتح الأزدي:
مترك. قلق: لا يترك، فقد وتشَهَّد أحمد المُجلي\(^2\)، وأبو
الفتح: يُسُرَف في الجرح\(^3\)، وله مصنف كبير إلى النهاية في

= أَحَدَهَا: أنَّ الحكيم بعدم الثبوت، أو بعدم الصحة في عرف المحدثين:
لا يستلم الضعيف ولا الوضع، بل يشترط الحكيم لنفسه، والحكيم لنفسه أيضاً.
قل علي الفار في "ذكريته الموضوعات": لا يلزم من عدم الثبوت وجود الوضع.
وقال في موضع آخر: لا يلزم من عدم صحته ثبوت وضعه.
ثم أطل المُؤلف في استيعاب تتميز التَّقد هذه الطريق التي سلكها
الفيروزابادي رحمه الله تعالى. وذكره الأمر الثاني، وقد نقلته في تلقيه في كتابه:
الرغم والتكيل، (ص 90)، فأنظر لزاماً.

(1): (1/4) 400.
(2) وقع في الأصل: (أحمد بن المُجلي) وهو تمويف والتصويب عن
الميزان، وغيره.
(3) وقع في الأصل (و في الميزان، أيضا: (يصرق في الجرح)، وهو تحوير.
المجروحين، جميع فأوعي، وجرح خلفا بنفسه لم تسبقه أحد إلى التكلم فيهم، وهو متكلم فيه. إنه.

وقل: ابن ميان، له مبالغة في الجرح في بعض المواضع. قال:

الذهبي في "ميزان الاعتدال" في ترجمة (ألفج بن سعيد المدني) (1): أين حبان ربما جرح الثققة، حتى كأنه لا يدري ما عرجه من رأسه؟! إنه.

وقال السبكي في "شفاء السقام" (2): أما قول ابن حبان:

إذا النماؤن (3) يأتي عن النتائج بالطائفة، فهو مثل كلام الدارقطي إلا أنه باللغ في الأناكار. إنه.

وهناك خلق كثير من الحديثين لم تشدُ في الجرح، أو تساهم في الحكم بالضعف والوضع، مع جلاء قدوم ورفة ذكرهم، فذا كان الحكم بالضعف أو الوضع من هذه الطائفة، والحكم بالحسن أو الصحة من الطائفة المتوسطة ترجح قول هذه على ذلك، لما عرف من تشذب الفرقة الأولو تساهلها ووسط الفرقة.

(1): (137/1).
(3): أي النماؤن بن شبلي.
(1) أي تأمل صموئيل الجريفي في دفع التفاضل بين أقوال المعاني.
(2) (صف 18).
(3) أي إحياء أبوالرسول السيفي.
(4) لفظ (وأنت) ساخط من الأصل.
(5) وقع في الأصل: (وسمة نظره). وهو تحوير.
قال ابن حجر: ثم ما اقتصاه كلامه - أي ابن الصلاح - من قول التصحيح من المتقدمين وردته من المتاخرين: قد يُستلزم رداً ماهو صحيح، وقوله: وليس بصحيح، فكم من حديث حكيم بصحته متقدم، أطلَّع المتاخر فيه على عقلة قادةٍ تمنع من الحكم بصحته، ولا سيئاً إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى النفرقة بين الصحيح والحسن كان حزيمة، وابن حبان. كذا نقله السيوطي (1).

و كذا كثرة المعداً: ليست مقتضية للجوزان مطلقاً، فكم من أمر قُبِّل فيه قول من خالف الأكبر إذا كانت عائلته بالبرهان، ألا رُبّى إلى حديث «وإذا قرَّ أُناستوا» الذي رواه أبو موسى وأبو هريرة، فإنه روى البيضي عن ابن مسعود، وأبي حاتم، وأبي داود، والدارقطني وغيرهم تضمنه، واختار مسلم وأبو حنبل عينه. تصحيحه، فاختار جميع من الخلفيين قولهما، وإن كان متفقاً للأكثر، بناء على كون ما ذكر كبير في توجيه صمَّمه: ضيفاً، وكون ما بني عليه التصحيح قويًا.

و كذا السبب الرفيق. أيضاً: ليس موجباً للاختيار، فكنيراً ما يكون قول المسبوق عليه هو الاختيار. نعم، هذه الأمور الثلاثة تكون مؤيِّدة لوجه الترجيح، ومُشيدة للرأي النجح. (2) في تدريب الروايِ (ص 83).

(1) 181

(2) 83
إذا رجح قول أحد الممارضين في التصحيح والتضمين، بالنظر إلى وقته المأخوذ أو بوجه آخر، وتميت كون الحديث صحيحا، فان وجد الحديث آخر صحيح مثله يعارضه، فهل يطلب التاريخ أولا ليكون التأخير ناسخا للتقديم منسوخا مع إمكان الجمع كأعلى الحنفية؟ أم يبطل الجمع أولا كما عليه المعتدلون والشافعية؟ فان كان الخيار هو الشق الأول فإن الجواب عن أحاديث متضاربة نبت فيها تقدم وتأخير، لم يحكموا عليها بالنسخ وإذا كان الخيار هو الشق الثاني فإن الجواب عن أحاديث حكموا عليها بالنسخ بمجد قول الصحابي: "آخر الاحررين"؟ مع أنه يمكن الجمع بينها يوجوه أيسرها حمل أحدها على المزية والآخر على الرخصة، على أن إمكان الجمع ليس له حد ينهي بناه، ولم يتمنى تحقيقه فند رفيع نبتي بالتفاهم، فكان الجواب إذا على من أسفل عليه المتضاربان أن يرجع الفتح من الله بوجه الجمع، وأن يعتقد إمكانه بل وجوده.
اختار جمع من الحنفية تقدم النسخ على الجمع كما في "التلاويح" (1) وإن علم التأخير منها فناسخ، وإلا فامكنا الجمع بينها باعتبار عقلص من الحكم أو المحل أو الزمان فذاك، وإلا يترك العمل بالدليلين. إنتهى.

وفي "مصلى الدولة" (2) حكما النسخ إن علم المتقدم والتأخير، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكاني، وإن لم يكن تساقيطا. إنتهى.

لكن فيه خذشتة من حيث إن إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق، فالإسراء لينطلق الجمع بين المتاضنين بأي وجه كان بشرط تعطيد النظر وغوص الفكر، فإن لم يكن ذلك بوجه من الوجه، أو وجد هناك صرفاً مايدل على ارتفاع الحكم الأول مطلقاً صير إلى النسخ إذاعرفة

(1): السعد التنافزي (3/101) وهو حاشيته على التوضيح، مسجد الصريفة في
(2): (2/189/2)
ماينذل عليه. وهذا هو الذي صرح به أهل أصول الحديث.

قال ابن الصلاح: "اعلم أن ماينذق كرر في هذاباب نقسم إلى قسمين:

أولهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يستدري إبداً، ووجه

يضني به ساقبها، فيسمى "". حيث دم مصر إلى ذلك والقول بها ممأة،

وقد روى لنا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة: لأعرف أنه روّي

(1) في الإمامة: (ص 244).

(2) وقع في الأصل: (فقيهين) والتصويب عن "" الإمامة "".

(3) يجوز ضبط هذا الفعل بفتح الواو والواو، مبناة للمعول، يجوز ضبطه

بضم الواو وكسر الواو الشددة مبناة للعجب. وكتبت سميت من تقرير شيخنا

العلامة الحديثة المؤرخ الأديب الشيخ محمد راغب الطلاخ رحمه الله تعالى حينها فرائنا

عليه ومقدمة ابن الصلاح، في المدرسة الخرورية بلسننا حلب: أنه يقال: رویتنا

عن فلان بالباء للعجب مسندداً، إذا لم يكن الروي عنده شيخًا للنوا، حقيقة،

فكان شيخه مشاهدةً، أو إجازة قيل: رویتانا عن فلان، وأفاد كلامه رحمه الله

تمال - فا أذكر التزام هذه الفرقه.

ثم سألت: "" أثناء إفطار دراسي في مصر - شيوخ الأعلام: الكوثر،

وأحمد شاكر رحمه الله تعالى، وعبد الله بن الصديق التاوري فرق الله عنه: عن

رأيهم في هذه الفرقة والتراميا: فقالوا: لا حاجة إليها، ولا يرونها لازمة.

ومعنى قولك: ( رویتانا عن جبار) أو ( رویتانا عن البخاري) وأتمنى لم تكرهها:

رویتانا بسندنا إلى جبار عنه، ورویتانا بسندنا إلى البخاري عنه.

ونحن مرجعنا كتب اللغة: "" الصحاب ""، الجوهري، و"" المغرّب ""،

المطريزي، و"" الصحاب المبر، النفوسي ""، و"" لسان العرب ""، "" ابن منظور ""، و"" تاج

المروس ""، للزبيدي في مادة ( رویتانا) وجدت مقاله شيخنا الإمام الطلاخ -
عن النبي ﷺ حديثين بأسانيد صحيحين مُتضادين، فإنْ كان
عندَهُ فيأتي به لأولئك بنها (1).
والثاني: أن يُتضاد بما يَكُون الجُعُبُ بنها، وزال على ضربين
أمورها: أن يظهر كون أحد هما ناسخاً والآخر مفسوخاً فيعمل
بالناسخ ويُنفه النسوخ.
والثاني: أن لا تقوم دلالة على الناسخ أيهما؟ والمفسوخ أيهما؟

== سائناً مقبولاً، ولكن التزامه غير لازم. وقد رأيته: (روي) ضبطًا شائعاً في
كثير من الكتب الخطية التي وقعت عليها.
ثم رأيت العلامة ابن حجر المبكي الذي قد صرح في أوائل كتابه: وفتح
البين بشرح الأربين، (ص 36) : وأن الأكبر على ضبطه (روي) وقال
سجع الأجود: روي، أي روى لنا مشايخنا، أي نقلنا إلينا فسمعنا، ونحوه
في شرح العلامة على الناري على الأربين النروية، أيضاً: (ص 11-12) إلا
أنه زاد على ذلك قوله: واعترض بعض المحققين أنه بصنعة الهيجول مخففة على
طريق الذحف والإيسال تقول، أي روي إلينا، ونقول لدينا جماعاً وألَّا...
ثم قال: هو أو بصيتة المروف لكون قوله: أن مع سلتها مفصولاً،
والذي أراه به هذا كله متابله قول الأكبر، لرجاحة وثبتيه، وإن
كان الضبط الثاني مقبولًا جارياً، ولكنه صدرت سلسلة من الضباط بقولي: ميجور.
وأيضاًً.
ورد كلاًً من هذه وفظف الله له جلب بيته هذا العام 1085، فزرت مكتبة الديمخ
عمر حكّت بالديمة النروية، ورأيت في حفظة نسخة نكت الأراكين، على
مقدمة ابن الصلاح، تليقة، هذا نصها: قال ابن حجر في الإفصاح: الذي يلم
التنفس، فأن كان قد حذّرت بالله بسماج أو إجازة ولع مرة: سأقل أن يقول: رويبنا
بالتحريف، وإن لم بدأ به أصلاً، إن يقول: إذا، قدمته على حسن توقفه.
(1) وقع في الأصل: (بها)، والتصويب عن القديمة: 

185
فَيُنْسِقُ عِينَتُهُ إِلَى الْتَرْجِيحِ. أَنْتِهِ.
وِمَثَلُهُ فِي «نَحْبَةِ الْفَسْكَرِ» (١)، وَ«مَتَنَصْرُ إِنْ جَامِعَةٌ»،
وَ«التَّقْرِيبِ» (٢) وَغَيْرُهَا.
وَفِي كَتَابِ «الْاعْتِبارِ» للْحَاجِمِي (٣): اْدِعَاء الفَسْخِ مِعَ إِمْكَان
الْجَمْعِ بِيْنِ الْمُحْدِيْنِ عَلَى خِلَافَ الْأُصُلِّ، إِذْ لَعَبْرَةٌ مِّمْجُورَةَ الْتَراَجِي. أَنْتِهِ.
كَلَامُهُ فِي بَابِ (الرَّجُلُ يُؤْذَىَ وَيْقِيمُ غَيْرُهُ).
وَقَالَ فِي بَابِ (الْعَمَّةِ عَنْ الرَّقْفِيّ) (٤): لَا حَاجَةٌ نَّا إِلَى الفَسْخِ.
بِأَمْكَانِ الْجَمْعِ بِيْنِ الإِخْبَارِينَ. أَنْتِهِ.
وَقَالَ فِي بَابِ (قَتْلُ النِّسَاءَ وَالْيَوْلَدَانَ مِنْ أَهْلِ الْشَّرْكِ) (٥): مِمْهَا.
أَمْكَانُ الْجَمْعِ بِيْنِ الْأَحَادِيثِ مَدْرَنَ الفَسْخِ. أَنْتِهِ.
وَقَالَ فِي مِقْدَمَةِ الْكِتَابِ (٦): إِنَّ كَانَ مِنْ فُصُّلاً نَّظَرَتْ هَلْ
يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِيْنَهَا أَمْ لَا؟
فَأَنَّ أَمَِّكَ الْجَمْعُ جُمِيعًا، إِذْ لَعَبْرَةٌ بِالْأَفْصَالِ الرَّضاَءِيْ مَعَ قَطْعِ
(١) : (ص ٦٥-١١٩) بِمِخَاشِيهٍ، لَفْظُ الْبَرَّرِ. لَعَدْوِيٍّ. فِي بَحْثٍ (الْمَبْقِيلِ).
(٢) : (ص ٩٦،٣٨٨-٣٨٧) بَحْرُ الْتَدْرِيِّبِ.
(٣) : (ص ٩٦)
(٤) : (ص ٩٦)
(٥) : (ص ٩٦)
(٦) : (ص ٩٦)
النظر عن التناف، ومما أمكن جمل الكلام الشارع على وجه يكون
أعمّ للفائدة كان أولى (١) صوناً لكلامه فهي سنة، أي هو وأمي، عن
سماوات النصوص؛ لأن في إدّاع النّسخ، إخراج الحديث عن المنه،
المفيد، وهو على خلاف الأصل (٢).
وإن لم يكى الفهم بينهما، وهو حكماً منفصلان نظرت هنّ
يمكن التمييز بين السابق والثاني (٣)، فإن أمكن وجب المصير إلى
الآخر منها، وإن لم يمكن التمييز بينهما بأن أيهم التاريخ وليس
في الفظ ما يدل عليه وتدمر الجمع بينها فحينذاً يتغيّب المصير إلى
الترجيح إنّهي ملخصاً.
و قال الطحاوي في «معاني الآثار» في (باب شرب الماء قاتم) (٤):
أولى الأشياء إذا روي حدثان عن رسول الله ﷺ فاحتمال الأفقاً
والاختلاف التضاد: أن تحمله (٥) على الأفق لا على التضاد، إنّهي.
وفي «المهاج شرح مسلم بن الحجاج» (٦) النوري في بحث

(١) وقع في الأصل: (أم). والتصويب عن الاعتبار.
(٢) لفظ (وهو) ساقط من الأصل، وثبت في الاعتبار.
(٣) وقع في الأصل: (الثاني)، والتصويب عن الاعتبار.
(٤) : (١٣٥٨ / د). (٥) وقع في الأصل: (تحملها). والتصويب عن معاني الآثار.
(٦) : (١٩٥ / ١٣).
شُرب الماء قائماً: كيف يُصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث؟

و في «حاشية المنشئة» للطيبى في بحث مسّذكر: ادعاه النسخ في مبنى على الاحتمال، وهو خارج عن الاحتياط. إنه.

و في دراسات الباب في الأسوة الحسنة بالحبيب» في الدراسة الثالثة، ومن أشبع هذا الاستيكل ۴، وأشد ما يكون فيه المستنكمل اجتراه على السريعة: القول: نسخ أحد الحديثين بالتقارض.

أما كوك«من على الرسن طالب الرأي، فلا أن التعارض المفضي

إلى النسخ فهم رجٌل من الرجال لم يعرف وجه الجمع بين الحديثين وعلم تأثير أحدها عن الآخر، فلم يرجع إلى نفسه بالعجز، وإلى الفيض الأعلى المتجد د والفتح لهدين عند وفاته بالرجلاء.

۱) (ص ۱۱۳).
۳) (فيه) ساقط من الأصل، وثابت في دراسات الباب.
۴) (فيه) زيادة من دراسات.
وأنه عُسِّاه أن تأتيه وجوه من الجمع في اللغة التي تمر عليه بعيدين من الفعل، وأن لكل قبض من اسم القابض سطاعنة الباسط، وأن مامعجر عنه واحد ربا يقدر عليه آلاف من الرجال، وفوق كل ذي علم علم، ولم يذكر أن كل نسخ نابت نسحه عن الشارع المصموح: متأخر عن منسوخه، وليس كِل متأخر معارض لمنكسَه في الظاهر: ناسخا له، وأن التعارض في نظر الرجال لا يخرج الدليلين عن العمل بهما، فيعمل كل منهما إما عزة ورخصة - وهو جهل ما يوجد في التعارضين - أو أحدهما ترجيحًا للاحالة الأصلية على الحزمة المارضة (1)، والأول أحوطُ دينًا، والثاني أقوى ديلًا. وقد قال بعض المحققين (2): ليس في الشريعة ديلان متضاربان يتراهان متضاربين (3) إلا وأنا أقدر رفعه جمعها.

وأما كونه أشع النوع وأسره فلا أنه استشكل أفضى إلى رفعه.

(1) وقع في دراسات الباب: (فيمد)، وهو تحريف.
(2) وقع في الدراسات: (أو بأحدهما وإما ترجيحًا)، وهو تحريف.
(3) تقدم قرآ في كلام ابن الصلاح (ص 184) أن: قائل هذا هو محمد بن إسحاق بن خزيمة.
(4) وقع الأصل: (تراءى متضاربان)، وهو تحريف. وقع في الدراسات: (تراءى متضاربين). وقع في الدراسات: (وهو تحريف).
(5) وقع في الدراسات: (أقدر). وهو تحريف.
حكم من أحكام الشريعة رأساً بالرأي (1) بعد شبه عن الشارع

انهى ملخصاً.

ثم الفسخ قد ذكر ابن الصلاح (2) والراوي (3) وإن جامعه

وغيره من بعثهم لمعرفته أمر أجل

مرة؛ أن يُعرف ذلك بقول النبي ﷺ بأن هذا ناسخ لذلك (4)

أو بما في مثلاه.

وصرأ: أن يُعرف ذلك بقول الصحابي: هذا آخر الأمرين (5).

(1) قال العلامة عبد الله الطيفي الصندي في ديبابة الدراسات: 1969

(2) قال الراوي: لم يقل أحد من العلماء بنص أحد الحديثين بجزء التماس ما لم تتم بيئة ما ذلك. فنسبة هذا القول إلى البعض والرد عليه كلاهما مستفسط من الكلام.

(3) ثم استوفي رحمه الله تعالى نصّ: أصل كلام صاحب الدراسات، الذي

نخص المؤلف منها هذا النصّ استفاه تاماً، يفسح الوقوف عليه ففيه جمع

(4) في القمة: (ص 479).

(5) في شرحه: على الدلالة: (2911).

(6) وذلك كالمحدث الذي رواه مزيداً رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كنتُ هنkiek عن زيارته القبور، فزوروها ...، رواه مسلم (7/46).

(7) وذلك كالمحدث الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه: كان آخر

الأمر من رسول الله ﷺ ﷺ تدرك الوضوء مما مسحت النار. رواه أبو داود

(49/1) والنسائي (1081/1)، والفيض له.
ورضا: أن يُعرَف ذلك بعلم التاريخ (1)
ورضا: أن يُعرَف ذلك بالجماع، وهو لا يُنَسَّخ لكنه يَنصَلْحُ
مَعَرِقًا (2).

وذكر الحاجى (3) منها: أن يكون لفظ الصحابي ناطقًا بالنسخ
 نحو أميرًا بالقياس للجنازة ثم مهنينا عنه.

وذكر ابن الأثير في جامع الأصول: (4) أنه لا يُنَسَّخ
 الحكم يقول الصحابي: نُنَسَّخ حكيم كذا، مال يقل: سميت رسول
 الله ﷺ، لأن صمما قاله عن إحداه، وكذا ذكره ابن الحجبي.

(1) وذلك كالحديث الذي رواه شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: فأطر الحاجم والمهاجر، رواه أبو دواس (5/490) وابن ماجه.
(2) حدث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُحَجَّمَ وهو صام، رواه مسلم (1308). فان الله الثاني نسخ للإمام، فقد جاء في بعض طرق.
(3) حدث شداد أنه كان مع النبي ﷺ زمناً الفتح، فرأى رجلًا يَنَجِحُ في شهر رمضان فقال: فأطر الحاجم والمهاجر، ورجع في حديث ابن عباس: أنه أصحاب وهو محترم صامم، فإن بذل أن الحديث الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان، وأن الحديث الثاني كان في حجة الوداع في سنة عشر.
(4) وذلك كحديث تقتل شارب الخمر في الرازي، فإنه مسند وعرفة.
(5) نسخه بانقاد الإاجاع على ترك العمل به، انظر وشرح الألفية، للعراقي: 39/205-206.
(6) ثم انظر مقدمة الإشارة إلى تلقيّاً في (ص 70-71) من بحث الدين أحمد شاكر في نسخ هذا الحديث.
(7) في اعتبار: (ص 8)، (4) (11/84-85).
وردَه العراقي (1)، واختار كونه معرفًا للنسخ، بناءً على أن الصحابي لا يقول ذلك إلا بعد معرفة التاريخ، لأن له ليس للإجهاز فيه مسأة.

وأعطه المبصّر: البطل الذي يُفضّله نقاد الفحول في هذا الباب:

أن يقال: علم التاريخ لينبغي أن يكون المؤخر ناسخًا والآخر مسخًا ملام ت تعدّ الجموع بينها، وليس للجمع حدٌ ينتهي به، فإن لم يظهر لواحد طريق الجموع لا يلزم منه التمذج، رأكم ظهوره لآخر.

وكذا قول الصحابي: آخر الأمرين إذا يُعرف التاريخ، وهو أمر آخر، ولا يلزم منه النسخ، ومن جمله معرفًا للنسخ لم يرد به أنها كمًا وجدًا وأخذ النسخ، بل أراد أنها من أمثاله، فقد يوجد معها النسخ وقد لا يوجد جد.

ومنه هنا أن ترى آراء العلماء في المسائل الفرعية المبنية على الأخبار النبوية مختلفةً، فكم من مبصّر جعل فيه طائفةً من

العلاج النص المتاخر ناسخاً مسندًا بالتاريخ أو بشهادة الصحابي
بأنه آخر من حيث التاريخ بناءً على أنه لم يظهر له وجه الجمع، وظاهر
للطائفة الأخرى فيه الجمع، فتركت القول بالنسخ كما لاحظ على
من وسع النظر ودقق الفكر.
والنسخة حقيقية لا يتحقق إلا من الشارع بأن هذا
ناسخ لهذه، أو ما يدل عليه دالة واضحة، أو مشابه مقام نص
الشارع إقامة ظاهرة، وهنا سوؤ ذلك لا يتجاسر على قول القطعن
النصوص الشرعية بل يطلب طريق الجمع بينها بالإشارات
الشرعية.
قال عبد الوهاب الشعراوي في كشف النهضة عن جميع
الأمة: "ولم أمل فيه إلى تأويل حديث، ولا إلى النسخ بالتاريخ
كما فعله بعضهم، أبداً مع رسول الله جلSTATEMENT_0_0_0_0_0_0_0_0
فإنهم علماء دون آخر، وأن نسخ غيره كلامه، إذ ناسخ
لكلمه إلا هو كقوله: كنت مهتستكم عن زيارته القبر، فزوها.
وكته: كنت مهتستكم عن حوم الأضاحي فادخروا، وكته
(10) 6/1 (1)
เศتيكم عن الانحدار في الحسنات والتقيير فالتقييدوا« (1).» ونحو ذلك.

كيف يذهب أحد إلى نسخ كلامه من غير وحده؟! ولا سيما إن كان ذلك الحديث أخذ به إمام من أمة الدين وسما عليه المقلدون؟! فإن ذلك سواء أب مية؟! ومع ذلك الإمام الذي أخذ به. وقول بعضهم: "آخر الأمر من رسول الله ﷺ هو المعمل و هو التاسع المحفوظ" أكثرهم لا كلياً لأنه لا كان كلياً لحكنا نسخ أحد الأمرين من رسول الله ﷺ من نحو مسجحه رأسه صلى الله عليه في الوضوء أو بعضه أور من الوضوء من نفس المرأة أو الذكر، وأعد الوضوء من ذلك، لأنه لا بد أن يكون قد أحسن آخر أمره إلى واحده دون الآخر. وإذا نسخنا الأول حكنا بطلان صلاة صاحبه، وقبس على ذلك. إذن.

وقال في "الميزان" (2): أما قول سيدينا وولانو عبد الله بن عباس رضي الله عنها: إن آخر الأمر من فضل رسول الله ﷺ هو التاسع المحفوظ، فهو أكثري لا كلي. وكان الإمام محمد.

(1) توم سباق الحديث هنا أن هذه الجمل الثلاثة ليست حديثاً واحداً، والواقع أنها حديث واحد، ورأى مسلم في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه. (7/61) نحو هذا النص. وقد سبق قرباً ذكر الجملة الأولى في (ص 190).

(2) أي قال الشرعي في "الميزان". (10/1).
ابن المُذَرِّ يقول: إذا بَنَتَ عن الشَّارع فِعَلُ أميرين في وقتين فيها
على التحير ما لم يثبت النسخ. أنتي ملخصاً.
وفي "الأنقان في علوم القرآن" (1) للسبطي: قال ابن الحصَّار:
إِنَّهُ يُرَجَعُ في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ أو عن
صحابي يقول: آهَ كَذَا نسخت كذَا، ولا يعتمد في النسخ
قول عَوَامَ المُنفسرين، بل ولا اجتهاد المتجهين من غير نقل صحيح
ولا معارضة بينة. أنتي.
ومن شاء زيادة التحقيق في هذا الباب، فليرجع إلى "ميزان
عبد الوهاب" (2) فإنه نم المعرفة انكشاف أسار الصواب وفيه
تصنيفات في موضوع عديدة مؤيدة لما ذكرنا وملهمة لأولي
الأbab.

(1) : (2/44) (2)
(2) يعني ميزان، لعبد الوهاب الشعراوي رحمه الله تعالى.
السؤال السادس

في تقديم الجمع على الترجيح وبالعكس

الجمع مُقدَّم على الترجيح كما عليه المحدثون والشافعية؟ أو الترجيح مُقدَّم على الجمع كما عليه الحنفية؟

أجواب

لكل وجهة هو مُسَلَّم ليها، وكل مسألة مُنْتَهَى بِالبراهين المذكورة في موضوعها، والذي يُنظَر اختياره هو تقديم الجمع على الترجيح، لأنّ في تقديم الترجيح يلزم ترك العمل بأحد الدلائل من غير ضرورة داعية إليه، وفي تقديم الجمع يمكن العمل بكل منها على ماهو عليه، فإنّ تصريح إلى الترجيح والنقش، وعند تمدّرها يلزم الفسخ.

قال محمد بن عبد الرسول بن عبد السيد البَرهْزِجي المدْفَن في الإِشَاعَةُ في أَشْراف الساَعَةٌ (171) في بحث المهندس عليه السلام: الجم

---

(1): (ص 171) 0
أولى من إسفاط بعض الروايات، ولا شك أن مُقدَّمٌ على الترجيح。

هُنا أمكَّن النهى.

و في "حلبة المُجابي شرح مبنى المُصابي" (1) لا أمير حاج في مبحث الدعاء بعد الفراغ من بعد الصلاة: الجمع مُعمِّن عند الإمام، إذا دار الأمر بينيء وبين إهادار العمل بأحد هما بالكلية. النهى.

(1) يقول: (المحليَة) بالله الوحدة وفتح الحاء: محل الخيل للسُباق.
(2) المجابي: الفرس السابع الأول منها. ووقع في الأصل هنا وفا بِسِتِّفي (س 213) قبل ذكر الناظرة بين أبي حنيفة والأوزاعي: (حليمة البصري). وهو تَرَيَف قطعاً. فإن اسم الكتب هو مُستَمَّد في النُسخة المخطوطة المُوثقة.
(3) حليمة المجابي وبنية البندي. في شرح مثبتة المُصلي وبنية البندي. وقد رجت إلى النسختين المذكورتين منه في ودار مكتبات الأوقاف الإسلامية، بلجتنا حلب: نسخة الأمدنية، ورقها 583، ونسخة المُهَاني، ورقها 605، فرأيت فيها التّصريح بالاسم كما ذكرته مشكولاً مضطابًا واضحاً حلياً في وجوه النسختين، وفي خاتمة النسخة المُهَاني أيضاً.

و نسخة المُهَاني هذه مكتوبةً في حياة المؤلف إن أمير حاج، ومن أصله البيض بخطه، ومقابلة بنسخته وقروءة عليها أيضاً، وعليها خطشه في موضع كثيرة جداً، وفي هذه النسخة أيضاً بعض تَلِفقات عن المؤلف، أضافها تمذج أثناء قراءته عليها، كما في الوقعة ذات الرقم 488.

و قد تكرر إثبات مكتوباتها بنسخة المؤلف وأقرأها عليها بتكرار هذا البُيْرَة وحَوْهَا: (الخُدَّة: إلى هنا بلغت القبلة: قراءة على شيئاً الشوارح. أَبِناء اللّه،) مكتوبة، في البَيْرَة بخط فارِقها عليها: الإمام العالم السارد الشيخ بدر الدين محمود العيني الحلي في الأوراق التالية: 6، 14، 17، 4، 22.
وجه فيها خطأً المؤلف ابن أمير حاج في غير موضوع، وهذه مواطنة

ونصوصّ حصلتها التي كتبها بده:

1- في الفصيلة ٢٥: (الحدثة، ثم بلغ نفع الله تعالى به إلى هناء اللحية، ثم بلغ نفع الله تعالى به إلى هناء للحية، ثم بلغ نفع الله تعالى به إلى هناء للحية) 

2- في الفصيلة ٥٨: (الحدثة، ثم بلغ نفع الله تعالى به إلى هناء للحية، ثم بلغ نفع الله تعالى به إلى هناء للحية) 

3- في الفصيلة ١٠٨: (الحدثة، ثم بلغ نفع الله تعالى به إلى هناء للحية، ثم بلغ نفع الله تعالى به إلى هناء للحية) 

4- في الفصيلة ٧٧: (الحدثة، ثم بلغ نفع الله تعالى به إلى هناء للحية، ثم بلغ نفع الله تعالى به إلى هناء للحية) 

5- في الفصيلة ٨٨: (الحدثة، ثم بلغ الأخ الشيخ بدر الدين تفع الله تعالى به إلى هناء للحية، ثم بلغ نفع الله تعالى به إلى هناء للحية) 

6- في الفصيلة ٩٦: (الحدثة، ثم بلغ نفع الله تعالى به إلى هناء للحية)
7- وفي الورقة 107: (الحمد، ثم بلغ نفع الله تعالى، ونفسه كذلك
إلى هذا، على مؤلفه عنا الله عنه).

8- وفي الورقة 118: (الحمد لله رب العالمين، ثم وصل دامت مماليه،
وطابت أيامه ولياليه إلى هذا، على نهجه المروف، وسبيله الملوث، على مؤلفه
غفر الله تعالى له).

9- وفي الورقة 157: (الحمد، ثم بلغ نفع الله تعالى، به كذلك، على
مؤلفه محمد بن أمير حاج الحليبي، لطف الله تعالى به).

10- وفي الورقة 168: (الحمد لله، ثم بلغ نفع الله تعالى، به كذلك، على
مؤلفه محمد بن أمير حاج الحليبي، لطف الله تعالى به).

11- وفي الورقة 175: (الحمد لله، ثم بلغ الأخ الشيخ بدر الدين
نفع الله تعالى به إلى هذا، قراءة حرير على مؤلفه، عنا الله تعالى عنه).

وأما في خاتمة هذا الفصل في الورقة 719م إعداد: "نضجية الكتاب أيضاً بإمام
(حلاقي الإيجابي) كما تقدمت الإشارة إليه أول هذه التعلبة، كما جاء فيما
ماضيه: (وقع الفراق من تكيل تحرير هذا السفر المبارك المليف، بعد القدوم
من السفر إلى القدس الشريف، والعودة إلى الدار الثمينة، بمدينة حلب المهروسة،
بوجود الله وحسن توفيقه، وتسير نقله كله وتمييزه، من الأصل المبيض بخط
مؤلفه الكليم، الشيخنا العلامة أبي الإمام ذي الفضل الجسيم، أبناه الله تعالى
نشر ما آتاه من الفضل المعلم، ذلك فضل الله بيته من يباه ولاة ذو الفضل
العظيم، في ثالث شهر الله تعالى الпаوض رجب الفرد الحرام، من شهور سنة ثلاث
وسبع، وثمانية، وثمانية، ويتلوه في السفر الثاني إيه الله: وأنا الشرع الرايع فهمو
استقبال القبلة).
 Didn't you hear the last revealed verse: (He is the składa of Muhammad) and the rest of the Surahs.

This is the Bayt al-Mu'tamid like the others, 
and it is there that the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.

And the Prophet dealt with it most; and it is there that it is there.
بالتالي، فإن المبرهنة الأولى مناتها في آخر كتاب المجلة الواقع في الطباعة البولاقية الأولى (192) وفقًا لما كتبه في نصه. ويجب أن يوجد هذا المبرهنة الأولى من نسخة المؤلفية عابدين عند ساحة النقل العام السابق للجمهورية السورية الشيخ أبو الشهر عابدين حفظ الله تمايل في مدينة دمشق، حيثُ أُدبُ إلى فراويت الدارجة التي جاءت في اللسانة المطبوعة (1/1) بلغة كتابة الج حلية، راهبًا فيها تلاوات في الورقة السابقة من المخطوطة المذكورة هكذا: (حلية الجحلية). جاءت نسخة (حلية) عابدين، النقطتين واضحتين جلية، فرجت إلى آخر المبرهنة من الطبعة المذكورة فرأيت فيها: (فَوَالْعَلِمَاتُ مَعَ الْمَلَّامِ الْمَمَّدُ) (اللسانة، ومازلت السنة الأولى تبلغ 42 صفحة من الكتب المطبوعة، إذ كان أربع صفحات فيه (مقدمة). وهذا القدر الذي لم يُناقش. يشبه عند لفظ النادر: (مقدمة). فعلى هذا الإيات، مأخوذ في الطبعة: (1/1) بلغة كتابة الج حلية، إذاً هو من صنع الصحابي أن تكون مخطوطة الشيخ ابن عابدين فيده، ولنكى وصلت المخطوطة إلى يده بنسبة حسن: (حلية) تبعًا لفتاة من فرحة الشيخ ابن عابدين نفسه.

وأما أجزم أن هذا التحرير سرّى على الشيخ ابن عابدين حفظ الله تمايل من المخطوطة التي كانت يُ дела ولا ريب: وفجأ، نسخة مخطوطة من الكتب الصغرى وقع التحرير في تسميتها أيضاً، فجاء على وجها، وإلى مقدمتها: (حلية الجحلية). وهو تحرير يقع منه كثيرة في المخطوطات، وصوابًا: (حلية الجحلية) بباباً الودحة مع فتح الماء، كما سبق إبانه ويفقد من النسخة المقولة على ميضة المؤلف، والقابلة لما، والقروي، عليه، وأعلاهما على غير موضع، وكتبها قارئها على الإمام المنيي محمود بن إسماعيل رحمه الله تعالى.

ومن هذا كله: وجه العالم، بأن ما وقعت في حنكة ابن عابدين أوراها من نسخ الكتب: (حلية الجحلية، بالإضافة، أو (حلية) من غير إضافته إنها هو تحرير من النسخة يجب نصيحته وإبانه: حيث جاء بلغة كتابة الجحلية، أو (حلية) ببابا الودحة، والله ولي التوفيق.
السؤال السابع

في أنت تقوّيج الشيخين وكثرة الطرق وفتحه الراوي هل هي من وجه الترجيح؟

تخريج الشيخين: البخاري ومسلم، وكثرة طرقات الحديث
من دون الوصول إلى حد الشهيرة والتوارث، وفقه الراوي، هل هي من وجه الترجيح؟ أم لا؟

إجابة

لكل منها دخل في الترجيح على الرأي الترجيح.

أما تقرير الشيخين: فلست بصراحة بهما (1) أن الأقسام الصحيحة ما أسق عليه الشيخان، عم مالفرد به البخاري، عم ما مالفرد به مسلم، عم ماهو صحيح على شرطهما ولم تخريجهما (2) واحد منها، ثم ماهو على شرط البخاري وحده، ثم ماهو صحيح على شرط مسلم، ثم ماهو صحيح عند غيرها. وهذا الترتيب قد أطبقته عليه كلما أعجبتين

(1) أولاً من رأى هذا التقييم والشيخ أنصلاح في مقدمته: (ص 48).
(2) وقت في الأصل: ( ولم يخرج ).
بل يكاد أن يكون ممحاذاً بين المتبررين، ولم يخالف فيه إلا ابن الهيثم (ب) 

(1) في كتابه: تدقيق القدر، على الهادية، في باب النواقل: (م/ 317/1)، وكتابه: التحرير، في أصول الفقه في (فصل في الممارض): (م/ 278/3) حين قال في تدقيق القدر، بعد أن حكى ما قاله ابن الصلح: وهذان تحكيمهما لا يوجد التقليد فيهما، إذ الأصحتها ليست إلا لاشتال روايتهما على الورود التي اعتبرها فهي فرض وجود تلك الورود في رواية حديث في غير النواقل، أفلا يكون الحكم بأصحتهما مافي الكتايين، على التحكيم؟.

وأيده تلفظ الشيخ ابن أمير حاج رحمه الله تعالى في التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير: (م/ 269/3) ثم قال: ثم نابحيني البنية له أن أصححها على ماساها نتقلأ: إنهما تكونان بالنظر إلى متنها، بعدهما، لا المجهود المتقدم عليهم، فإن هذا مع ظهوره قد يحتوي على بعضهم أو بعضاته، والله سبحانه وأعله، انتهى بتصريفً يبير.

قال شيخنا الإمام الكرظوي رحمه الله تعالى فإعلقه على ورشة الأمثلة الحسنة، للحاكي: (ص 9) بعد أن نقل شاہر ابن أمير حاج هذا: وربت أن الشيخين وأصحاب السنن، جامعتهم أصحابهم من المفاطر أواها بعد تدوين الفقه الإسلامي، واعتقوا بقسم من الحديث، وكان الأئمة المجهود قبلهم أفراد وسائله، وماده، أكثر حديثاً، بين أديهم الرفع والوقف، والرسول وقاتل الصحبة والتلاميذ.

ونظر المجهد ليس بقاصر على قسم من الحديث، ودونك الجوامع، و Paisage: في كل كتاب منها تذكر هذه الأناونا التي لاتستثنى عنهم المجهد، وأصحاب الجوامع، و Paisage: من الخلفاء: أصحاب هؤلاء المجهود وأصحابهم، والنظر في أسانيدها كان أمرًا هينا عند لملوء طبقتهم، لاسيما استناداً للمجهد بحديث تصحيح له، والإستناد (السنن) والاحتجاج بها إذا هو بالنظر إلى من تأخير عنهم فقط، والله أعلم.
وإن أمير حاج العلماء (1) فمن بعثه في هذا المرام (2) وقد نصبت عليه صاحب دراسات اللبيب (3) بعثقات جيدة بإيرادات قوية، فليُجري جمع إليه.

فازًا وجد الحديث في الصحيح عن مستشهد، وحديث

(1) في كتابه: التقرير والتحري في شرح كتاب التحرير: (3/120). ثم دعوى حُصينُ المقالفة في ابن الهيثم وابن أمير الحاج، لا تُرهان عليها، فقد جاء ما يفقه هذا الترتيب عن جهرة كبيرة من آلة القراءة الذين قدموا أنّ الصلاح أو تأثروا به. وقد أوسع البيان في ذلك أنّ إساق الأحده العلماء الحق الناقد الشيخ محمد عبد الرشيد التعاني الهندي حفظه الله تعالى في تبليغاته على كتاب ودراسات اللبيب، السيلة: التفتقات على صاحب الدراسات: (ص 374 حتى 930)، وفي تبليغاته على ذبّ ذات بابات، الدراسات: (240/2-242)، فإنها ما ذكرها لها متفق عليه متفق عليه للعالم المنتشق.

(2) أي وافق عليها ما يدفع هذا الترتيب، كالمحاكمة: ابن كثير، والمثلاة القططاني شارح البخاري، والمثلاة علي الفارق، والمثلاة أكرم السندي في شترحبلي على: شرح نهج الفكر، والمثلاة عبد الحليم الدهلوبي المحدث، وغيرهم من الأجلاء. أنظر التفتقات على صاحب الدراسات: (ص 374-390).

وهذه ذات بابات الدراسات: العلامة عبد الطيف السندي (44/250).

(3) في الدراسة الحادية عشرة (ص 374-376)، وأظهر في ذلك جدًا حتى استوعب 45 صفحة وقد نصبت صديقنا العلامة الشيخ محمد عبد الرشيد الهندي كما سبقت الإشارة إليه، بحدود طويلة علقيها. هناك كانت كما قال المخلافي: الزيت مُتَش، الحيوني مختصة النون. فجزاه الله خيرًا عن العلم وأهله.
معارضٍ له مثله في الصحة بتصريح مُعتَمَد، بِرجَحُ الأوَّل من حيث الأصحَّة على الثاني لوجود إتفاق الأمة على الأوَّل دون الثاني، وإن لم يكن مثله في الصحة. فقد قدم مافي الصحّة الظهرة، ولذا قال العضد في شرح خاتم ابن الحاجب (١) السباعي:

ً أي من وجوه الترجيح، أن يكون مُسنداً إلى كتاب مشهور، عُرف بالصحّة كَكتاب البخاريٌّ (٢) ومسلمٌ (٣) على ما لم يُعرف بالصحّة كَكتاب سنن أبي داوود (٤) أناهٰي.

نُم قد برجح المنحرِج في غير الصحّة على المنحرِج، ففي أحد الصحّة بوجوه أُخرى توجب الترجيح كِقال السيوطي في الدرب، فلقد يعترض على المسير، لما عمله فائقة كان نتفقا على إخراج حديث غريب، ونخرج مسلمً أو غيره حديث مشهور، أو ما (٥) وصفت ترجيه بكونها أصح الأسانيد، قال الزركشي: وَمُن هنا يُعْلَم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم المراد به ترجيح الجلة على الجلة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث

(١) (٢٠٢/٣١١)
(٢) وقع في الأصل: (وعرف بالصحبة) والتصويب عن خصر
(٣) (٣٥)
(٤) وقع في الأصل: (وما) وهو تخريف. والتصويب عن التدريب
وفي "شرح نخبة الفكر" (1) لابن حجر: أما لو وجه قسم ما قوته، إذ قد تضرض للموقف ما جاءه فأفاد، كأمور الحديث عند مسلم مثلًا، وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر، لكنه حقًا قريبة صارت بها مفيدة للعلم، فأنه يُقدّم على الحديث الذي يخرجه البخاري إذا كان فردًا مطلقاً، وكما لَهُ الحديث الذي لم يخرجه من ترجئة وصفته بكونها أصح الأسانيد، كمالك عن نافع عن ابن عمر فإنه يُقدّم على ما افترد به أحدًا منها مثلًا، ولا سببًا إذا كان في إسناده مِنْ فيه مقال. إنهi.

وأما كثرة طرقي الهوى: فاختلقوا فيها (2) على قرابة:

"نُروِّل": أبَّنَ لِمِنْ أَمَائَات الترجيح، وإليه ذهب مائِةٌ الحنفية ونبع صحاب الشافعية، كذا قال البخاري (3) في التحقيق:

(1): (ص 74) بباحية، لفظ الفداء. (2) لفظ (فانه) ساقط من الأصل.
(3) وقع في الأصل: ( الذي خرجه )، ولكنه عن "شرح النخبة".
(4) وقع في الأصل: ( فيه ).
(5) هو العلامة عبد المحسن بن أحمد بن محمد البخاري مؤلف، وکشف الأسرار شرح أصول ال brondi، وغيره، التواتر سنة 792، والبسط في جمهه يطيب من الفوائد البسيطة، قال المؤلف الكاتب في ترجمته على "الرفع والتبكيل"، (ص 944).
شرح المستحب الحسامي») وَوَجْهَهُ بِأنَّ كَثْرَةَ الْمَدَدِ لَا يُكُونُ
دليل القوة مَلِمْ يَخْرُجٌ عن حَيْزَ الْآخَادِ إِلَى حَيْزِ النَّوَارِ أو الْشَهَرَةِ،
وأوضحهُ بِأنَّهُ لا يُتَرَجَّحُ فِي الشهادة إِلَى الشهادتين بِكَثْرَةِ العَمَدِ
والثاني: أنها مِن أمَارَاتِ التَّرَجِيحِ، وهو قولُ أَكْثَرِ الشافعية،
وِهْـيَّة قَالَ أَبُو عِبَادُ اللَّهِ الْجُرُّ جَانِي مِن أَصْحَابِنا، وأَبُو الْحَسَنِ الْكَرْمِي فِي
روايةٍ، لَكَنَّ التَّرَجِيحَ إِنَّما يَحْصُلُ بَقْوَةً لِأَحَدِ الْحَبِيرِينِ لَا يُتَوجِدُ فِي
الآخَرِ، وَمَعْلُومُ أَنَّ كَثْرَةَ الْرَوَايَةِ نَوعٌ قَوَةٌ فِي أَحَدِ الْحَبِيرِينِ، لَكَنَّ
cولَ الْجَمْعَةِ أَقْوَىٰ وأَبْدِعُ مِن الْسَهْوِ، وأَقْرَبُ إِلِى إِقَادَةِ الْعِلْمِ مِن
قولُ الْوَاحِدِ، فَانْخَرِبَ كُلُّ وَاحِدٌ يُقَدِّدُ ظَنَّاً، وَالْعَظْمُ الْمَجْمَعَةِ
كَلَا كَانَ أَكْثَرَ كَانَ الصَّدَقُ أَغْلَبْ حتَّى يَنْتَهِي إِلَى القَطْعِ. كَذَا
ذُكِرَ البُحَارِي فِي «التحقيق» أَيْضاً (٤).

وَفِي «مُسَلَّمَ الثبوت» مِنْ شَرْحِهِ للمَوْلُويَّة وَلِلَّلِّهِ الْلُّكْنُوْيِ:
لا تَرَجِيحُ بِكَثْرَةِ الْرَوَايَةِ عِنْدَ أَبِي حَنْفِيَةَ وأَبِي يُوسُفَ، خَلاَفَ أَكْثَر
الْعَلَماءِ كَالأَمْامَةِ الْثَلَاثَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَمِنْهُمُ محمدٌ، فِي تَرَجِيحُ بِكَثْرَةِ الأَدْلَاءِ

(١) وَقَالَ مَثِلُهُ فِي كَصْفِ الأَسِرَارِ ؛ (٣/٣٤٠).
(٢) جَاءَ فِي الْأَسِلِ : (لا يُكُونُ).
(٣) وَقَعَ فِي الْأَسِلِ : (عن)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
(٤) وَقَالَ مَثِلُهُ أَيْضاً فِي كَصْفِ الأَسِرَارِ ؛ (٣/٣٤٠).
والرواية عندم وإن لم بلغ الشهرة، فَأَفَى في كِشْف المَنْار من نسبة الخلاف إلى بعض أهل النظر: ليس على ما ينفي. أنى.
والذي يقتضيه رأي المُتَسْقِف (١)، وبرنئيه غير المتعسِف، هو اختيار ماعله الأكْثَر، وأنه بالنسبة إلى الأولى أظهر، وقد مال إليه صاحب مَسْلِمُ الثبوت، حيث ضعف دلائل الذهاب الأول، وأشار في دليل الذهاب الثاني إلى الثبوت، واختاره أيضًا الزيلعي، حيث قال في نص شرائط تَخْرِيج أحاديث الهداية في بحث جهر البسملة (٣): مع أن جماعة من الحنفية لا بروز الترجيح بكثرات الرواة، وهو قول ضمير لبمد امتثال الفضل على السَّدر الأكبر، ولهذا جعلت الشهادة على الزئنا أربعة لأنه أكبر الحدود. أنى.
وفي كتاب الاعتبار (٣) للحاوسي: لما يرجح به أحد الحنفيين على الآخر كثرة العدد في أحد الجامعين، وهي مؤثرة في باب الرواة، لأنها تُقَرِّب مما يوجب العسلم وهو التوارث، وقال بعض الكوفيين: كثرة الرواة لا تثير لها في باب الترجيحات، لأن

(١) وقَعَ في الأصل: (الصفنف). وهو تحرير.
(٢) (٨٩/١٠٤٣).
(٣) (١٠٩).
طريق كل واحد منهما غلبته الظن فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الأربعة.

يقال على هذا: إبطال الرواية بالشهادة غير ممكن، لأن الرواية وإن شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في أكثر الوجوه، إلا أنى أنه لو شهد خốn أمرة رجل عال لانتقلت شهادته، ولو شهيد به ۴۰ رجلان فقبلت شهادتهما، ومعلوم أن شهادة الخمسين أقوى في النفس من شهادة رجلين، لأن غلبة الظن إما هي معترنة في باب الرواية دون الشهادة.

وقد أسوى الشارع في شهادة الإمامين عامين وشهادة رجليهم لم يكونا في منزلهما. وأما في باب الرواية برجح رواية الأعلم على غيره من غير خلاف يُعرف في ذلك، فلا فرق بينهما.

إنما ينبغي أن يعلم أن الاهمام على كثرة الرواية وعدد الطرق، والترجيح بها: إنما يكون بعد صحة الدليلين، وإلا فكم من حدث كثرت روايته وعمدُت طرقه وهو ضعيف. وإما

(۱) لفظ ( منها ) زيادة من ، الإعتبار ،
(۲) لفظ ( به ) زيادة من ، الإعتبار ،
وجَعَلَ بِكَثِيرَةٍ الْرَوَايَةِ إِذَا كَانُوا مَعَنَّجُوا مِنَ الْعَلَمَ فَيَنَظَّمُ ذَكَرَ الْزيِّمِيُّ فِي "تَخْرِيجَ أُحَدِيثِ الْهُدَايَةِ" (١) وَالَّذِينَ فِي "الْبَنَاءَةَ شَرْحِ الْهُدَايَةِ" (٢) وَغَيْرُ هُمَا.

وَأَمَامُ النَّارَ وَرَأَى: قَالَ الحَازِيُّ (٣) الْوَجْهُ الْثَالِثُ وَالْمُشْرَوْنَ.

أُحَمِّل لِمَنْ مَنْ وَجَهُ التَّرْجِيحُ - أَنْ يَكُونَ رَوَآةُ أَحَدِ الْحَدِيثِينَ مَعَ تَسَلَّمِهِمْ فِي الْفَهْقِ وَالْأَفْقَانِ - فَقَهَا عَارِفُ بِاجْتِنَابِ الْأَحَكَامِ مِنْ مُتَشَدِّرَاتِ الْأَنْفَازِ، فَالسَّمْعُ إِلَى حَدِيثِ الْفَقْهَاءِ أَوْلِيٌّ. وَحَكَى عَلَيْنِ بِخَشْرِهِمْ قَالَ: قَالَ لَنَا وَكِبْرَى: أَيُّ الْإِسْتَادِيْنِ (٤) أَحَبَّ الْيَمِّي؟ الأَعْشَآرُ عَنْ أَبِي وَأَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ سُفْيَانُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلِيّْة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فَقَلْنَا: الأَعْشَآرُ عَنْ أَبِي وَأَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَلْ: يَا بِسْيَانُ اللَّهُ! الأَعْشَآرُ: شَيْخٌ، أَوْ بَيْتُ: شَيْخٌ.


وَحَدِيثٌ "تَدَاوُلُهُ الفَقْهَاءِ خِيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَاوُلَهُ الْشَّيْخُ" (٥) أَنْيَى.

(١) (١٩٥٧) ١٦٧/١ (١٩٩٠).
(٢) (١٩٦٠) ٦٩/١)
(٣) فِي كِتَابِهِ "الْعَابِرُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَسْوَدِ مِنَ النَّاسِخِ" (ص. ٦٦).
(٤) فِي الْأَصْلِ: "أَيُّ الْإِسْتَادِيْنِ" (ص. ١١) وَقَالَ ابنُ الأَثَرِيِّرِ (٥) رَوَاهُ الْخَالِقُ فِي مَعْرِفَةِ عَالَمِهِ الْمَهْدِيِّ (ص. ١١٦).
(٦) جَامِعُ الأَحْسَابِ: (١/١٧٦) بَعدُ ذَكَرَهُ: هَذَا مِنْ طُرُقِ الْفَقْهَاءِ رَأَيْيُ إِلَى أَبِي مَسْعُودِ، وَثَانِيٌّ مِنْ طُرُقِ الْلَّيْبَالِ، وَمَعْ ذَلِكَ مَدْرَأُ الرَّحْمَةِ لَأَجْلِ فَهْقِهِ رَجَالِهِ.

أَفَأَقَلْتُ الْشَّيْخُ: صَعْدَاءُ الَّذِي يَتَنَاوِلُ فِي تَلْيِيْهِ "دِرَاسَاتِ الْلَّيْبَ" (ص. ٢٠٧).
وفي "التدريب" (٣): "إنها أي من وجه الترجيح، فإنه الراوي سواه كان الحديث مرويًا بالمغنى أو اللغظ، لأن الفقيه إذا سمع ممتع حمله على ظاهره بحيث عنه حتى يبطئ على ما نزل به الإشكال خلاف العامي (٤). إنه من مسلم المبوت (٥): في السنن، بلقه الراوي وقوه ضبطه وورعه. إنه من مولانا ولي الله الكعبي في "شرحه": أعل أن حصول الترجيح بالفقيه إذا هو لأن الفقيه يميز بين ما يجوز روايته وما لا يجوز، فإذا سمع كلامًا لا يجوز إجرايته على الظاهر لا يحتري، على روايته في أول النظر بل يفحص عن معناه ويسأل عن سبب وروده، يبطئ على ما يزيل إشكاله ثم يقتله، مخلوف غير الفقيه فإنه لا يقدر على ذلك فينقل القدر المسموع، وهذا بينه يقتضي ترجيح الأفقيه على من هو أدنى منه في الفقه، فترجح رواية من هو أكثر فقها على رواية من ليس بذلك المرتبة. إنه من مولانا ولي الله الكعبي.

وقال أيضا: أعل أن الترجيح بالفقيه يقع (٦) مطلقا لما عرفته، فإذا تقدم هذا الترجيح يعتبر في خبرين مسرورين بالمغنى لا في

(١): السيوطي (٣٨) (٩)
(٢): وقع في الأصل (خلاف المالكية) وهو محرف، والتصريف من التدريب
(٣): (٢)٦٥٠/٢ بـ (٧) وقع في الأصل (مق) وهو ميوقن.
على لما يُبين في اللفظ تحكمه. إنه.
وفي (أصول البستان多万) (1) قُصّرَت روايةٌ من لم يُعرف بالفقه عند ممارسةٍ من عرف بالفقه في الترجم، وهذامذهبنا.
في الترجم. إنه.
وفي (حاشيته): قياس مذهب أهل الحديث عدم الترجم، فقه الراوي لأن نقل الحديث بالمعنى لا يصح عندم أصلا فيستوي في التقل الفقيه وغير الفقه. وقال قوم هذا الترجم إذا يعتبر في خبرين مرتين بين المعنى، أما باللغة فلا، والحق أنه يقع به الترجم مطلقا. إنه.
وفي (شور المنار) لبحر العلوم اللgünوي: الحديث الذي رواه أفقه مقدم في العمل على الحديث الذي ليست وانه كذلك إنه المخصوص. وفي (فتح البلد) (2) بعد ذكر مناظرة أبي حنيفة مع الأوزاعي: فرجع بنقه الراوي كارجح الأوزاعي بصال الإسناد، وهو (3) المذهب المنصور عندها، إنه. ومعله في حلبية المجلّي شرح مَنْسَبَة المُصلي) (4) لابن أمير حاج الحلي.
والمناظرة التي صارت بين أبي حنيفة ووزاعي المشهورة بين الفقهاء.

(1) : 119/119 (2) : 397/397 (3) : أي الترجم بنقه الراوي.
(4) : وقع في الأصل: (حلبة الحلي). وهو حرف صوابه مأثثة كاسبين النتهية عليه في (ص 197 - 33).
هي: أنه اجتمع هو والأوزاعي في دار الحنافين بمكنة، فقال:
الأوزاعي لأبي حنيفة: مالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع. وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله في شيء. فقال: كيف لم يصح وقد حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله أنه كان يرفع بيده إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع. وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد بن إبراهيم عن علامة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله كان لا يرفع بيده إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك. فقال:
الأوزاعي: أخذتك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وقوله: حدثنا حماد بن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقته ليس بدون أن عمّر في الفقه، وإن كانت لا بن عمّر صحبة، وله فضل صحبة. فالأسود (1) له.
فضل كبير، وعبد الله: عبد الله، فسكت الأوزاعي.
قلت: قد اشتهى بين الموام أن هذه الماناة مما لا سند لها، لا صحيحًا ولا ضيفًا حتى إن صاحب الدراسات قال (2): إن هذه

---
(1) جاء في الأصل: (والأسود). جاء في مفتي القدر: (219/11).
(2) في دراسات الليث في الأسوة الحسنة للجليب، ص 205 منها.
الحكاية عن سفيان بن عيينة معلقة، ولم أر من أسندها، ومنه عنده السند فليأت به. إنئي.

وليس كذلك، فقد أسندها أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري المعروف بالأسذاذ، ثم بعد ذلك أتيت بذكره حدثنا محمد بن إبراهيم بن زيد الراري، حديثا سليمان بن الشاذ كوفي، قال سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحسنين مكة... إلى آخر ما ذكره (1). كذا قصة السيد مرتبس الحسني (2) في كتابه: "عقود الجواهر المُنفِّئة في أدلَّة الإمام أبي حنيفة" (3).

(1) وقد أسندها عن الحواري الإمام الموفق الكي في مناقب الإمام الأعظم: (43610). والحارثي الإمام حافظ مشهور من كبار فقهاء الحنفية. ذكره الذهبي في "ذكرى الحفاظ" في ترجمة القاسم بن أنس (ص 854). وقال: "وفي سنة أربعين وثلاثمائة: مات عام ماوراء النهر وحدثه الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري، اللقب بالأسذاذ، جامع مسندا أبي حنيفة الإمام، ولله الثانين وتماقون سنة. أفاده المحقق محمد بن الرشيد النهالي في تلخيصها مع دراسات البيب، (ص 265).

(2) وقع في الأصل: (الحسني). وهو تحريف.

(3) : (31-60). وقال الرنثي بدها: "والناذكادي": وأمر مع حفظه، إلا أن القصة مشهورة.

(4) : (43610).
وفي "شرح شرح النجية" لعلي القاري (۱) المذهب المنصور
عند علماء الحنفية: الافتقيبة دون الأكثرة. أنتهى.
فهذه عبارات العلماء قد دلَّت على اعتبار الترجيح بالفقه،
وأنّ في الثلاث مذاهب (۲) عدم اعتباره مطلقًا، واعتباره مطلقًا،
واعتباره فيها إذا كان محرًّا وليًا. بالمعنى دون ما إذا كان محرًّا وليًا باللفظ.
وأنّ مختلف الحنفية وبعض المحدثين هو المذهب الآخر.
وقد أكّ صاحب "دراسات الليبية" هندا باكِّم، يبني اعتبار الترجيح بالفقه عند الحنفية حيث قال (۳) - عند ذكر وجه الإعراب في المقارنة المشروعة بين أبي حنيفة والأوزاعي في بحث رفع اليدين
منصه، الثالث: فقته الرواة لا أثر له في صحة الرواي، وينماضها
على المدعية والضبط وكلما اشتهر في صحة الحديث. إذ قُلِّب
الفقه لاندُءج (۴) الوُهُن في شرائط التحتم ومايلزمه الوُثوق
بالرواية، وإذا أنتهى ذلك بقيّ العالٍ لستَّاند ابن عمّر مع ماله من

(۱) (ص ۴۰۴).
(۲) وقع في الأصل: (ثلاث مذاهب). وهو يعني على رأي الكوفيين
 دون الجهمور.
(۳) في (ص ۲۰۶) منها.
(۴) جاء في الأصل: (يجب). وثانيه في دراسات الليبية (ص ۲۰۷).
الصحة، والحنفية لا يعتقدون أيضا أن قلة فقه الراوي ما يترقى به الوهن إلى مروءه، بل بررت أن رواية قليل الفقه من الصحابة إذا خالفتها القياس من كل وجه يُقدَّم القياس عليها من غير أن يتطرق عنها، وهن بعدم فقه الراوي في صحَّة مروءه، أو يحصل زيادة وتوفر فقه الراوي في صحَّة مروءه من مرويء من دونه في الفقه.

وأما ذهبوا إليه من تقديم القياس على رواية مثل أبي هريرة، وأنس، وجابر، وهم عندهن من يقل فقههم من الصحابة، قد وقع عليهم بذلك الطعن الشديد لاسيما حكمهم على أبي هريرة بقوله الفقه. انتهى.

ثم قال (1) بعد كلمات طويل، وإذا قد بين أنه لا أثر في فقه الراوي في صحَّة الحديث وقُوَّه على حديث غير الفقه، وأن أصحاب أبي حنيفة إذا بررون الأئمة الكثرة الفقه وقائته من جهة أخرى غير ترجيح مروء وبه تقديم القياس، فنصب القول بترجب رواية الفقه على غير الفقه إلى أبي حنيفة في هذه الحكمة من أمارات الاختلاف (2) عليها. انتهى.

(1) في (ص 212).
(2) وقع في الأصل: (الاختلاف). وهو تعريف.
وهذا الكلام فيه نظر لا يخفى، فإنه وإن أصاب في أنه لا أثر للفقه في صحة المروي، فإنما مداره على الصلاة وغيرها من الشرك والذكورة في موضعها، وفي أن قنبلة الفقه لا توجب الوالدين في شرائط التحمل، وفي أنه قد قلّط الطعن على الذين قالوا بعدم قول رواية غير الفقه المخالفة للناس، وجمع من الحنيفة لا كما هو مبين في الكشف (١) و التحقيق (٢) والتلخيص (٣) و التحرير (٤) وغيره. كأن لم يصب فيه لا أثر للفقه الراوي في قوله الحديث على حديث غير الفقه عند الحنيفة، وأباه إيا يرون الترجيح بالفقه من جهة أخرى، لا من هذه الجهة. فكان كتب أصول الحنيفة، متواردة على اعتبار ترجيح مروي الفقهاء على مروي غير الفقهاء، وليس أن المهم متفرداً نسبته إلى أبي حنيفة، بل قد صرح به جميع ممن قبله ومن بعده، كما لا يخفى على من وسع نظره وفتح بصره.

وقد يترأى في هذا المقام أن أنه لا أثر للفقه في المروي أصلاً، فإما المؤثر في ضمته، وقوته تفاوت درجات الراوي في شروط الصحة.

---

(١) للعلامة عبد العزيز البخاري: (٣٧٢/٣٨٥).
(٢) للسعد السفاحائي (٢٢٥).
(٣) للكلال بن همام (٢٣٥) بشرح تدعيه.
قصائنا و كلا، وإنما الفقة أمر يتضاعف به الفقيه في نفسه على غير الفقيه، فينفي أن لا يقع ترجيح مروي الفقيه على مروي غير الفقيه، و الجواب عنه: أن النفاوت في الفقه يقع النفاوت في المروي أيضاً، لأنه لا يقع فيه أمر أصلاً، وذلك لأن الرواية بالمعله قدشاعت بينهم و قل من لم يجعلها منهم، فإذا كان الراوي فقيهاً يجهد في فهم معاني الفظ المروي، و تأمل في المهن الظاهر والمحني، خلاف غير الفقيه، فإنه يأخذ ظواهر الماضي ولا يصل إلى بواعظ المباني، فإن هذه الجهة ترجيح الأول على الثاني، ولا يكون عند التعارض ترجيح الثاني.

فإن قلت: إن الصحابة كانوا أكثر اعتناء في فظ أئذان الحديث بينهما و تبلغ الأحاديث بهيهها، ولذا يقلل عنهم كثيراً: الشاك بين الفظين والترد بين الجلتين، و كانوا أشد تكراراً على من بدأ الفظ المخبر بفظ آخر و إن لم يحرص على نساؤهم، و تأمل روايات السلف، فهذا ينسبه أن كانوا غير فقهاء أن يبدلو الأفاظ ولا يتأملوا مواقع الأنظار.

فقلت: مع ذلك كان كثير من الصحابة مكتفين برواية المعنى غير ملعرين من المباني، فظهور التفاوت بالفقه عند ذلك وإن لم يظهر
هناك، مع أن الاعتناء بالألفاظ وإن كان موجوداً في الصحابة لكنه من فقدان فيهم. 1) بعدهم من الرواة والأئمة، فهم جوزوا الرواية بالمعنى من دون الاعتناء بالبنية، وهو مذهب أكثر الفقهاء والمحدثين خلافاً لطاعة من الفقهاء والمحدثين، فلا بد أن يعتبر الترجيح بسياقهم. 2) في الفقه ومقدار تأثريهم وأفعالهم على أن همها وجهاً آخر لا تعتبر الترجيح بالفقيهة يشمل مئات من الألفاظ وغير من الأئمة والصحابة. وهو أنه قد يكون للحديث من رواكه مختلف إلا ولا يتجاوز إلى غيره، وقد يكون له متماسك يكشف بضمنه المقصود، أو تماسك ينحل بمقوله الفقهية. إذا رواه رواه بيد إهالة الأطراف، وغير الفقيه يقتصر على رواية الأطراف، فتترجم عند التعارض من هذه الحيئة رواية الفقيه على غير الفقيه وإن تساويا في الربط والمدالاة وسائر شروط الصحة.

1) وقع في الأصل: (فيا).
2) يريد بتقديم، ولفظ (نقادة) غير وارد في ملامح اللغة.
السؤال الإلقاء من
هل يقبل الجمع بالرأي أم لا؟
هل يقبل الجمع والتطبيق بمجرد الرأي من غير دلالة النص عليه على وجه من الوجه؟

الإجواب
لا يقبل الجمع مطلق يشهد به نص شرعي شهادة ظاهرة أو خفيّة، أو ضابط (١) شرعي تثبت بدليل شرعي، وأما بالرأي المحلي بدون دلالة الشرع فيه من وجه من الوجه فنير مقبول عند نطقه المحول، ومن ثم صرح بأنه لا يمكن للقيام بالجمع إلا الجامعيين صناعي الحديث والفقه، النواصون على المعاني الدقيقة كما في (مقدمة ابن الصلاح) (٢) وغيره.

(١) وقع في الأصل: (أو ضابط شرعي). وهو تحريف.
(٢) (ص ٤٤٤) في نوع معرفة مختلف الحديث، وعبارة النووي في التقرب: (ص ٤٨٨) ألم مما هنا، ونصحها: و إذا يكلّف الله الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والاصволون النواصون على المعاني، وقال الحافظ العراقي في بشرح الألفية: (٣/٧) (١) صنف في
قال شيخنا الكوفي رحمه الله تعالى في القحدث الحافة التي كتبها لكتابه
الأجاه والصفات للنبي (ص ص: ي) : وكتاب الإمام أبي بكر محمد بن الحسن
ابن فُؤُود في تأويل أحاديث الصفات: معروف، لكن لا أقتصر على الأحاديث
الثانية بدون مرور المواهب مما أبداه في التأويل. وقال أيضاً في تعلقته له على
(ص 411) من الكتاب المذكور: وأبو بكر بن فؤود على جلالة قدره في علم
الكلام كثيراً ما يبطش بهم في باب التأويل. وقال رحمه الله تعالى في كتابه
الامتاع بسيرة الإمامين. الحسن بن زيد، محمد بن شجاع: (ص ص: 64) :
وتأويل بعضهم بعض الآخر الموضوعة مثلاً دائياً إليه عند من اعترف بوضاءة
ولا حاجة في افتراس ذجتها والاسترسال في تأويلها. كما فعل ابن فُؤُود،
وغيره، يعني لأن التنوير فرع الصحة والثبوت. ولا حجة ولا ثبوت لها، فأغني
ذلك عن تفسيرها.
السؤال التاسع

ترك الرواية العمل بظاهر الرواية، هل يصح حجة ترك الرواية؟
ترك الرواية العمل بظاهر الرواية، هل يصح حجة ترك الرواية أم لا؟

الإجابة

فيه خلاف بين الأمة وفقهاء الأئمة، فإنه إذا روى الصحابي حديثا فلا يُنظر إليه مباحا، ولا يكون معتبلاً للعاني(matrix) ولم يكن واحداً منها ظاهرًا، كالمشرك والمَجَّال ونحو ذلك، فصُمِّل على أحد كعمله، فالتعميم ذلك المحل عند الجمهور، منهم الشافعية وبعض الحنفية، لأن الظاهرة من حاله عدم حمله عليه إلا بقرينة ظهرت له، والصحابي الصارف بأحوال النبي ‏( ﷺ)‏، الوافق على أسراره أعرف بذلك من غيره، فكان حمله بياناً منه أن النبي ﷺ أراد ذلك، فلا يتراك تأويله إلا بالأقوى منه، وخلاف فيه أكثر الحنفية حيث قالوا: لا يجب تقليد تأويل الصحابي بحوزأن يكون حمله عليه براءة فلا يبطل به احتمال آخر شبه النص.
وإذا روَى الصحابِيُ حديثًا ظاهرًا في معنى فصله على غيره، فإلى أكثرهم الشافعيّة والمالكية والكُرَمِيّة من الحنفِيّة حملونه على الظاهر، ولا يُعتِبِرُنَّ قول الصحابِي، إِلا أكثر الحنفِيّة والمُنَابِهة حملونه على ما حمل عليه الصحابِي من خلاف الظاهر، ويتَركُون العمل بالظاهر ناءًا على أن ترك الظاهر بلا وجه حرّم، فلا يُترَكَّه إلا بديل مُر جَعُّ، ليس بظاهر، كذا في شروح (التحرير) (1) وشرح مسلم (2) وغيرهما.

والظاهر في هذا الباب: هو عدم ترك ظاهر النص بما حمله الصحابِي من خلاف الظاهر، لأن قول الرسول وطائِل لا يُبطل بقول غيره، فما أفاد بظاهره لا يُبطل الاحتجاج به بترك غيره، غاية الأمر أن الصحابِي ظهرت له القرآن رجعت حمله على ماحمله عليه ولم تظهر تلك الواقَّان لا يخرج الظاهر عن حيَّر الاحتجاج في حقه.

(1): (٢٦٥/٣) شرح الشيخ ابن أمير الحاج، و (٧٠/١٨١) شرح أمير بديع الحسيني.
(2): (١٤٧/١٧٩) شرح الشيخ محب الله بن عبد الشكور.
السؤال المشاشف

في معارضة الصحابي المرجوع

إذا وجد ممارسة حديث مسنود صحيح قول صحابي أو فعله، فهل يتوعد في قول ذلك الحديث؟ أم يتوعد عن قبول ذلك؟

إجواب

قول الصحابي وفعله المعارض لحديث مسنود صحيح لأخلاص: إذا أن يثبت بنسند صحيح كمسند مسنود صحيح، أو لا، فعلى التقدير الثاني يترجم الحديث على ذلك الأمر بالضرورة لترجم الثابت الصحيح على غيره بالقوة، وعلى التقدير الأول ففيه فصلًا للحنفية بين ما إذا كان الصحابي راويًا للحديث، وبين ما إذا كان غير راوي له، وبين ما هو جرح وخلاف بين، وبين ما ليس كذلك، وهو ممسوط في الكشف (1) والتحقيق (2) والتوضيح.

---

(1) كشف الأسرار، إله المبرز البخاري (69/3 - 71/3).
(2) التوضيح، صدر الشريعة (12/2 - 13/2).
وضوح "التجرير" وعِرْبَا

والحق في هذا المقام أن قول النبي ﷺ، وفعله أحسن بالآباع، وقال خيره أو فعله لا يساويه في الاباع، فاذا وجد من الصحابي مخالف لحديث النبي ﷺ يُؤخذ في نبأ السولو يجمع بينه وبين آخر الصحابي ليخرج من حيا الخلاف إلى التوافق والقبول، وذلك لحسن الظن بهم والترغيب من النبي ﷺ إلى الاهتداء بهم، وطرق الجمع كثيرة أدناها الحلم على المزعة والرخصة. ونظره مارُوي عن ابن مسعود من التطبيق (١) مع شوت وضع الأيدي بالتحقيق، فأنه حمل الوضع (٢) على الرخصة وأخذ بالتطبيق ظنا منه أنه المزعة. ذكره فخر الإسلام في "أصوله" (٣).

وقد يكون خلاف الصحابي لأنه لم يكن بلغة ذلك الحديث الصحيح، وملته كبير شهر. أو بلغة وحمله على خلاف الظاهر.

(١) : التحريك، للكال بن الهام (٢٦٥/٢).
(٢) : قال الشيخ عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البذوبي (٣٧/٦٧) : التطبيق أن يتضم المصل احادي الكفين إلى الأخرى ويرسلا بين فخذه في الركوع.
(٣) : أي وضع اليدين على الركبتين والأخذ بها في أثناء الركوع.
(٤) : (٣٧/٦٧).
بقرينة ظهرت له (١) وهي لا توجب بطلان ظاهره. أو حمله على ظاهره، لكن تركه لمدحه آخر معارض له مساو، له أو رجح منه عنه، وأخبر ذلك من الاحصاءات الممكنة. فهناك هذه الاحصاءات لا يترك الحديث الصحيح بأثر الصحابي، وإليه أشار ابن الهيثم حيث قال في فتح القدر في بحث لجنة (٢) قول الصحابي: حجة عندنا، فجب تقليده لم ينفي شيء من السنة. إنه.

وقد ذكر صاحب الدراسات في هذا البحث تفصيلاً حسناً.

فاغناني عن التفصيل (٣).

(١) وقع في الأصل : ( لها ). وهو تحريف ظاهر.

(٢) : (١/٢٢٣٠) (١٣٠٣ كه ).

(٣) قال صاحب د، دراسات اللبيب في سيا: (ص ٣٦٣) : فبالمسك بآثار الصحابة عند وجدان الرفوع الصحيح على خلافه: تسكن نحو فام الفيل المخلي على وجوب تركه. فان قول المصمو الراجح على اتباعه مجرد ثبوت صحته عندنا: لا ينكره قول غيره كائنًا من كان.

ففيمل قول الصحابي أنه لم ينكره قول المصمو، وهو كثير في الصحابة، أو بلاته لكن تركه لمارض اجتهادي لا يكون فيه حُجة على غيره ولا ينحصر ذلك في علم نسخه لاحال وجوب آنها، ككابو، حديث آخر إلى نفسه ممّا معززًا لهذا الحديث مع نبر تأكير ذلك عندنا، فلم يباو الآخر عملاً. وسواه في هذا أن يكون الحديث التروك من روائه أو من رواية غيره، وليس الحديث الآخر مشارًا بالأول كا فيهم.
ولكن هذا آخر الكلام في هذا المقام، وكان ذلك في ليلة
الاثنين الثاني من ذي الحجة من شهر السنة الحادية والثامنة بعد
الألف والمائتين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل صلاة وتحية.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله
محمدٍ ﷺ وصحبه أجمعين.

==
وكان جارٍاً عليهم الرجوع إلى فهمهم، وكتابتهم. وكيف
لاقول: بحوز هذا مع أنه ثبت اعتقادهم على قول بعض التابعين أزيد من اعتقاد
علي أئمةهم؟
نعم هذه الاحوالات فيها ذهب إلى الصحابة، كيف بتركته قولهم
الصاعقة، الذي اندى دونه إبّ النزاعة رأى الذين صبّبّه؛ وكيف بعجله ذلك
للسلم؟ أو ليس ذلك من قبل ترك اليقين بالله؟! إنها ملخصة.
وهنا تتمت الطياتيات إيانو على الأفكار، فرغم منها العد
الضمني الفقيه إلى تمال عبد الفتاح بن محمد بن ديسر أبو غنية، حاضر
في مدينة حلب يوم السبت 19 من شعبان المكرمة 1388، والحمد لله رب العالمين.
ربنا أغفر لنا وللذين بنا ولذويتنا وناشيئنا ولسائر المسلمين، وربنا ولا تجعل في فلوتنا
غلا لذين آمنوا وربنا إنك غفور، رحمٌ.
وجوب العمل بالحديث الصغير إذا تلقاه الناس بالقول.
وقد أولا بذله، ويكون ذلك تصححاً له.

تقدمت الإجابة إلى هذا البحث في التلميذ (ص 37) عند قول السخاوي
رحمه الله تعالى. في باب العمل بالحديث الصغير: وكذا إذا تلقته الأمامة
الصغير بالقول يُعمل عليه الصحيح. وها أنا ذا أورد هنا ما أحدث إليه
هناك استكمالاً لمقصود هذا الكتاب بأول:

مشيئة الله، الحديث النفي الشيخ حسن بن همة الأنصاري الباني
المتوفي بلدة بهوال من الهند سنة 1377 هـ، رحمه الله تعالى عن قول الإمام الترمذي
في جامه، إذا ذكر حديثاً ضيئًا قال: والعمل عليه عند أهل الله.

فمن ذلك قوله في باب الجمع بين الصلاتين (1/117) عن حديث حنثشر
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ومن جمع بين الصلاتين من
غير عند رضي أبا مريتم من أبابا الكبامر.

قال أبو عبيدة: حنثشر هذا هو أبو علي الرحمي، وهو حسن بن
حسن، وهو صغير عند أهل الحديث، صمد أو أحمد وغيره، والعمل عليه هذا
عند أهل الله: أن لا يجعل بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة.

وال보고 عنه: أنّ القاعدة القرآنية التي انتهى عليها الحديث أن لا يقبل
في الأحاديث: الصحيح، أو الحديث، وهذا الحديث الصغير، فكيف
ساخن لأهل الحالال العمل، به؟ يبدوا لنا ذلك من كلام أمته الحديث بيانًا واضحاً
جلياً كثيراً.

قال رحمه الله تعالى في الجواب: أعلمنا الله وإياك أن الحديث الصغير
هو مافيه شرط من شروط القبول الذي هو أعم من الصحيح، والحسن،
ومعنى كونه أعم أنه يصب أن يشترط في مهونه كثيرون. فإن القبول صادق
على الحديث الصحيح وعلى غيره أيضاً.
قال السيوطي في تناوله "الدرر" عن البطريرك زختار:

المقبول:

منُقَلَتْة الإلمامَة بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح، فيا ذكره طائفة من العلماء، منهم ابن عبد البر. ومن الذين يبحرون جزء ورضي الله عنهم:

والدينار أربعة وعشرون قيراطاً، أو

أو استنكر عند أئمة الحديث بعير نكره منهم، فيا ذكره الاستاذ أبو إسحاق الاستاري، ابن دوارك، كحديث في الزقة، في الفيض المتالفة، راجع المشهور، وحديث لا وصيف لوارث.

أو وافق أنه من القرآن، أو بعض أصول الصرمته، حيث لم يكن في سنده كذاب على ما ذكره ابن الحضار.

وقال السيوطي أيضاً في "التحقيقات" على الموضوعات: (ص 12) بعد أن ذكر حديث "حتش السايم"، و"سمو جمع بين البلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبار، وآخرجه الترمذي، وقال: العامل على هذا عند أهل العلم. فأشار بذلك إلى أن الحديث اعتضده يقول أهل العلم، وقدم صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يعتمد عليه مثله.

وقال السيوطي أيضاً رحمه الله تعالى في "تدريب الأروى": (ص 24):

"قال بعضهم: يحكم الحديث بالصحة إذا نافذة الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" لما حكى عن الترمذي أن البخاري صرح حديث البطريرك: وهو الطور، مازه، وأهل الحديث لا يصحفون مثل إسناده (1)، لكن الحديث عندي صحيح، لأن العلماء تلقاه بالقبول.

(1) قلت: بل قد صححوا إسناده، ومشتهه، قال الحافظ النيلب في =
قال في التمديد: روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ودينار أربعة وأسود
وعهديون فيرماط، وقال: وفي قول جامع العلماء وأتباع الناس على معيه: غني عن الأسانف فيه.

قال الراية، عند كلمه على هذا الحديث (671 - 981): وقال البخاري في
كتاب المرفقة: هذا حديث أودعته مالك بن أنس، وموطناً، ورواه أبو
داود وأصحابه، والسنن، وجامع معاني الحديث في كتب مختصرين به، وصحبته
البخاري، فإنه رواه الترمذي عنه.

إذا لم يخرج البخاري وسمه في صحيحه لا اختلاف، وقع في اسم
سيد بن سلمة، و(المايزني أبو بكر)، ولا يضرب الاختلاف من اختلافه
فيه، فله ما كا ان أقام إسناده عن صفوان بن سالم، وتابعه الليث بن سعد، عن
زيد، عن الخال، كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن النسيرة بن أبي بكر، عن أبو
هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. فصار الحديث بذلك صحيحًا، والله أعلم، ثم حقق
الزمخشي نافي جهالة الدين والمال عن (سيد بن سلمة) و(المايزني أبو بكر)
ونقل توثيقها وقال أيضًا: ولهذا صحيحه الترمذي، وحکي عن البخاري
تصحيحه.

وتذكر حقق شيخ الزمخشي، قلته: الحافظ علاء الدين السارديني في
 jack the apple: (1/3) نافي الجهلة عنها، وتوثيقها، ثم قال: ولهذا صحيح
الترمذي هذا الحديث، وحکي عن البخاري تصحيحه، وصحيحه ابن خزيمة
غيره.

قال الحافظ: ابن حجر في تهذيب التدريب، في ترجمة (سيد بن سلمة):
(3/47) وصحح البخاري، فلها حكاه عن سيد الترمذي في الميلل، المفرد-
حدقه في البحر، هو المثير، ما هو المثير، الميلل مطهية، ولهذا صحيحه ابن
خضرية وابن حبان وغير واحد.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الاستعراي: "نعرف صحة الحديث إذا
اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكران منهم. وقال نحوه: "أبو دفء رك، ورآب بأن
مثال ذلك جديد: و في الزقة - الفقهنة الخالصة - ربع العصر، وفي مئتي
دم خمسة: درام".

وقال أبو الحسن بن الحسن الرازي في تقوية الدارك على موطنًا مالك: قد علمت الفقه: صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذب: بموافقة آية من
كتاب الله أو بعض أصول الشرعية، فجعله ذلك على قوله والعمل به.

وقال الحافظ ابن حجر في: الافصاح في: شكت ابن الصحاب:،
ومن عدة صفات التقول - التي لم يتعسر لها شيخنا - يعي الحافظ العراقي،
أن يتوق العلماء على العمل بمدلول الحديث فإنه يقبل حتى يجعله العمل به.

وقد صرح بذلك جعابة من أئمة الأصول، ومن أمثلته: قول الثانوي: وماقلت
- يعني في تنديس الماء بحل النجاسة فيه - من أنه إذا تشير طعم الماء أو ريحه أو لونه، يروى عن النبي وفقيده من وجه لا يثبت أي الحديث منه، لكنه
قوله العامية لا أعلم بينه اختلافاً.

وقال العلامة ابن القيم الحنفي: حجة الله تعالى في كتابه الرواه: (ص 14):
ويدل على هذا - أي على أن البيت يحتم من حال الأحياء وزيارتهم له وصالاتهم
عليه - ماجرى عليه عقل الناس قديماً إلى الآن - من تقلين البيت في قبده، وقد
شمل عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى فاستحسنه واحتجه عليه بسرد.

وبورى فيه حديث ضعيف: ذكره الطبراني، في مجده من حديث
أبي أمامة قال: قال رسول الله محمد: "إذا ما أخذ أحدكم فسخة علي
فليلهم: أحدكم على رأس قبره تتم يقول: يا قللاً يا قللاً، فإنه يسمع ولا يجيب،
ثم ليقل: يا قاللاً يا قللاً، الثانية، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقل: يا قللاً يا قللاً،

فعدا الحديث وان لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار.

من غير الكبار: كاف في العمل به...


وقال الحافظ السخاوي في فتح النبت بشرح ألفية الحديث: (صف 121-131):...وقد كذا إذا تلفت الأمة الضيض بالقبول يعمل به على الصحيح، حتى أنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المطروح به، وأيضاً قال الثانفي رحمه الله تعالى في حدث: ولا وصية لوارث، إنها لا يثبتها أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية.

وقال العلماء صالح بن مهدي التوسقي الباجي في بعض مؤلفاته: إن الحديث
الصحيح بمعنى الأخص عند التأخرتين من حوالي زمٍّ البخاري وسُلم هو:

ماروا العدل المخالف عن مثله من غير شذوذ ولا عًلة، ومعنى الأم عمودين ماقربين من المعذبين وجني الفقهاء والأصولين هو: المؤول به.

فأذا قال المؤول من التآخرتين: هذا حديث غير صحيح، فإننا نفي منه الأخص، فإنه يُنفي الأم، وحينئذ فتجمل أن الحديث حسن، أو ضيف، أو غير ممول به. فيجب لأجل هذا الاحتمال البالغ عن الحديث، فإن كان حسنًا أو ضيفًا ممول به كان مقبولًا، وإن كان ضيفًا غير ممول به كان غير مقبول. ولا تذكر أنه يُسُمِّي رسول الله ﷺ بجرف القول المحتمل.

وقال الشيخ إبراهيم الشرخكي المالكي في سرح الأربعين النووية (س 39): "ولا "كونه لا يعتمد" بالضبط في الأحكام المبين تلقاها الناس بالقول. وإن كان كذلك فإن وصية يسُمَّي به في الأحكام وغيرها كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

قلت: حديث لا وصية لوارث، وهو بالنص من مختلف، فقد صرح الترمذي بعض طرقهم، وحسبهم بعضهم. قال الحافظ: إن حجر في فتح الباري (5/287): "ولا يُخلو إسناد كل منها عن مقال، ولكن مجموعة يقولون أن الحديث أصل، بل جمع الشافعي في الأم، إلى أن هـ هذا المعن متوارث.

قال: وجدناه أهل الشث وسن حُفظنا عنه من أهل العلم الفارسي من قريش لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : لا وصية لوارث، ويُثربون عن حفظه فيه ممن لقوه من أهل العلم، فإننا نقل كافئة عن كافية، فهو أقوى من نقل واحد.

وقد نازع الفخر الرازي في كون الحديث متوارثًا قال: وعلى تسليم ذلك فالناظور من مذهب النافعي أنه القرآن لا ينفع بالثقة.

قال الحافظ: لكن الحديث في هذا إجماع علماء على مقدمة كما صرح به.
النافقي وغيره اثنين

فصحيح الرمذي لبعض طرقي، وتحسيبته بعضها: لما اعتمض عليه من الثلاثي والامجاع، إلا فقد علمه. كنفاحظ أن لا يجلو إسناد كل من هم عن مقال (10).

فهل هذا: فتميل أمر الحديث للضارف يحتويه لا وصية لوارث.

بأن ليس له إسناد. قابضه، إذكر أن كل إسناد منه لا يجلو عن مقال لا اعتبار التلقى والامجاع على العمل به، والله أعلم.

ومن هذا الباب أي من ابوب الضارف المتقدم بالقول:

1 - حديث من ذرعته التي وهو صائم ليس عليه القضاء، وإن استقماء

قلพวกเขา: ابن حجر في وضع البراء، في كتاب الصيام في باب الحجامة والصيام (94/4): ورواى البخاري في التاريخ الكبير قال: قال مسنده عن عبي بن يونس، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سربين، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال البخاري: لم يصح.

ورواه أصحاب السنهن الأربعة: والحاكم من طريق عبي بن يونس.

وقال الترمذي: غريب لا تعرفه إلا من رواية عبي بن يونس عن هشام.

وسألت محمد بن أبي بكر البخاري: عن قال: لا أعرف مشهور.

وقد أخرج ابن ماجة والحاكم من طريق حفص بن غياث إضافة هشام.

قال الترمذي: وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، ولا يصح.

إسناده، وعليه العمل عند أهل العلم.

(1) قلت: سبق الإشارة تعليقا في (ص 57) إلى ابن شيخنا الإمام الكوري، رحمه الله تعالى، حتى في كتابه، الحفاظات: (ص 95-97): أنه حديث صحيح سندأ، كما نقول إجماع العلماء على العمل به، فأنا لفظه...
2 - ومن هذا الباب أيضاً: ما أخرجه الترمذي في جامعه، في باب ما جاء في "صلاة على الدابة" في الطين والمطر (2/302) من حديث حمّار بن الرماح، عن كعب بن زيد، عن عمرو بن عبان بن يسحاق بن مهرة، عن أبيه، عن جدته. فإنهم كانوا مع النبي محمد صلى الله عليه وسلم في سفر، فاتبوا إلى منضيق حضرت السلاة، فنظروا، السياح من فوقهم، والجبل بين أسفلهم، فأنجز رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وأقام، فتقدم على راحلته فصلى بهم وصلى، ثم الحجج السجود أخفض من الركوع.

قال أبو عبيدة: هذا حديث نقلته به حمّار بن الرماح البصلي، لا يُعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، وكذا روّي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على الدابة، وعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

قال المفنون، ابن حجر في التلميذة الحبيبة: آخر باب الأذان (1/79): "وقد رواه الترمذي، وأحمد الدارقطني من حديث يسحاق بن مهرة، إلى أن قال: وقال الترمذي: نقلته به حمّار بن الرماح، وضمّنها البيقى وابن العربي، وابن القطان، وقال عبد الحق: إسناد صحيح، والروي: إسناده حسن، وقد رواه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ: فأمر المؤذن فأذان وأقام، أو أقام بابي آذان، ثم تقدم فصلى، وجراح الشيخين هذه الرواية لأنها بيبت ما اجتلى في رواية الترمذي وإن كان الزواي له عن عمر بن الرماح. وهو شهادة بن سوادر، أحمد بن عبد المطلب،静脉
7- وما أخرجه الترمذي أيضاً في باب ماجأ في الرجاء يقتضى ابتنهاء
أيمنة، منه أم لا؟ من حديث إسماعيل بن عيسى، عن النبي بن الصحاب، عن عمر
بن شمًٍحة، عن أبيه عن جده، عن سراج بن مالك، قال: حضرت رسول
الله ﷺ يُريد الأب من ابنه، ولا يُريد الأبن من أبيه.
قال الترمذي: هذا حديث لا تحص به من حديث سراج إلا من هذا
وجه، وليس إسناده بصحح، رواه إسماعيل بن عيسى عن النبي بن الصحاب،
والنبي بن الصحاب: يُضعف في الحديث.
وقد روي هذا الحديث أبو خالد الأخر، عن الحجاج عن عمر بن شبيب
عن أبيه عن جده عن عمّر عن النبي ﷺ.
وقد روي هذا الحديث عن عمر بن شبيب مرتين، وهذا حديث
فيه اضطراب، والمطلب على هذا عند أهل اللمم: أن الأبن إذا قتل ابنه لا يقف،
وإذا فقده لا يعده.
4- وحديث «القاتل لا يرث»، أخرجه الترمذي أيضاً في باب إبطال
ميراث القاتل (159/8) من حديث إسحاق بن عبيد الله بن أبي قرعة، عن
الزهري، عن حمَّيد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال:
وبالقاتل لا يرث».
قال الترمذي: وهذا حديث لا يصح، ولا يُفِرِّق، هذا إلا من هذا
الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي قرعة قد ترك بعض أهل اللمم، منهم أحمد بن حبل،
واللمم على هذا عند أهل اللمم: أن القاتل لا يرث، سواء كان القتل خطاً
أو عمداً، وقال بعضهم إذا كان القتل خطاً فإنه يرث، وهو قول مالك.
وهذا يشير أن التصحيح بعض المحدثين للحديث إذا صرح أكتر
بضمه كحديث لا وصية على ورث، أو غيره مثلا لا يتبين في تنصيف موضعه،
لأن التصنيف من ضعفه فاعتبار أن كل طريق من طرقيه لا يغلب إسناده عن
مقال، وتصحيح بعضهم بتعهير البلقي وبالنظر إلى مجمع طرقه، وعامة العلماء.
وقال الإمام العاصم الشيخ محمد أبو شاء الكتنيمي نور الله، مرقد في
فيف البكيري على صحيح البخاري، عند قول البخاري: "بَلَّاؤَ وَصَبْرَةَ لَوَرَثْنَاهَا" (سُنَّة ۸۹۰)، وهذّا الحديث ضعيف بالاتفاق، مع نبت حكمة بالاجتماع، ولذا
أخرجه المصنف في ترجمته، وإلا فإنه لا يأتي بالأحاديثضمان مثله.
وعلّم في أن القاطن أن الحديث الصنف إذا اعتقد عليه الاجتماع،
هل يتقبل صحيحًا أو لا؟
والشهر، الآن عند المدنيين أنه يبقى على حالة، والمدة، عندهم في هذا
الباب هو حالة الاستناد فقط، فلا يكون بالصحة على حدث في إسناده وراح.
ضعف.
وذهب بعضهم إلى أن الحديث إذا تأيد بالعمل ارتقي من حال الضعف.
إلى مواجهة القبول، وهو الأوجه عندي، وإن كبر على الشنون بالاستناد:
فاني قد بحورت حالهم في تجارفهم، وتسامحهم، وتعتاسهم بهذا الباب أيضًا.
واعتبر الواقع عندي أول من المشي على القواعد، وإنما القواعد الفتمسل.
فلا يتكشف أمره من الخارج، على وجهين. فانباع الواقع الأول، والاستناد.
أخروه.
قال لما ذهبه: الأشرفت أستاذنا الطارم الشيخ محمد نوري، عالم حفظ الله في التعلير على
كلام إمام المشرب: "قلت: لا تكن ما قبل: حقيقة ضيافة وغابوا. عند أشياء.
فاني الشيخ قرر مراءه من تلك الكلمات فإما مره، فلا يريده، فإنه ينسده، بإ
الاستناد، كيف وลอยا، قال: من شاء: ماء، ولهما تفريك: أن الحديث إذا
صح من القرآن، وظر به العمل، فتركه، وقطع النظر عنه بجرد، ورأى
ضعيف: ليس بدأ، كيف وتسهّل. العمل به أقوى، يشاهد على نبعته، عندم:
وقد قررهما حفاظنا وشهدنا. في مواضع، فلا ثبت، الكلام، بذكره، وإنما
وزعمت من أئذانا العلامة بجمع العلوم والفضلاء الشيخ محمد يوسف البناعي أنه ما زال إمام مصر يبدي خطابه وقيم مراهبه حفظه الله تعالى: أن الشيخ الأزهر كان يقول: وكان الامنا في الدين لا يدخل في الدين ما ليس منه، لا ليخرج من الدين ما دامت من عمل لأهل الاستخدام.

اتنحى ملخصًا من كلام العلامة حسين بن محمد الأنصاري في رسالته في التحفة الروضية في حل بعض المشكلات الحديثة، المطبوعة في آخر المجلة، للطبري (ص ٢٣٦-٢٢٩)، وميّزًا إليه من تلخيص الحديث الآخرين للعلامة محمد عبد الرشيد الهندي حفظه الله تعالى على دراسات العلماء: (ص ٢٨٣)، ومزيّداً عليها ميّزًا أيضاً طاعةً من النقول، مع التصحيح لما وقع في كلامهما من تحريف. والحمد لله رب العالمين.
المحتوى

1 - الأحاديث
2 - الأعلام
3 - المصادر
4 - الأبحاث
١ - الأحاديث

الصفحة

آخر رجل يدخّل الجنة رجل يقال له جُهَيْنَةَ. ت ١٢٧
آفة الذين ثلاثة: قتيل فأجر وإمام جائر ومحبه جاهل. ت ١٤٥
آفة الظَّفْر الصَّلْفَف . ت ٧٩
ابنوا الساجد وأخرجوا القامة منها. ت ١٠٤
أجروا دعوة الظلام فكانا تحمّل على الجام. ت ١٠٤
احتجّ وهو صالح. ت ١٩١
احتج وهو مشرم. ت ١٩١
احتجّ إلكّ غسل الحليل. ت ١٣٨
(حديث) الأحياء - إحياء أبوه عليه السلام. 
إذا قوضا أحدكم ثم خرج إلى المسجد فلا يمسيك. 
إذا عصرّ الخمر فاجبر، فإن عاد في الراية فاقتلوه. ت ١٥ ٨٦-٩١١٩١٤٢
إذا أتى أحدكم مفشوّم عليه التراب فليمحم أحدكم. ت ١٤١
أربع أزرق من كنز تحت العرش: أم الكتاب. ت ١٥٤
着眼于 الحمام والمجسم. ت ١٩١
(حديث) أكل الطين. ت ١٣٣
إن استرضك أفرضته. ت ١٣٧
نزلت في زكاة الفطر - آية قد أفلح من تركي. ت ١٤٧
إن الله يحب الشجاعة ولو على نقل حية. ت ١٣٦
أول ما خلق الله نورٌ نبيك يا بشر. ت ١٣٩

(١) حرف التاء (ت) هما وفيسائي يشير إلى أن ما ذكر قبله وارد في تثقيفات.

وحرف (ق) يشير إلى أن ما أقبله وارد في اللحق: (ص ٢٣٨ - ٢٣٨).
الصفحة

ثلاث ردّ من في قوة البصر النظر إلى الخضر... 160
جمع بين البصر والبصر والمنزلة والترجمة والنص شاعر... 79

أحاديث) الجبر بالسبيل... 78
حضرت رسول الله ﷺ يُبِيدُ الإبل من ابنه ولا يُبِيدُ الإبل... 366
حضرت مجلس جمعة في النظم أشهى من صلاة مُلُف ركعة... 119
الدنيا سنة آلاف أما في آخرها ألفنا... 79
الدنيا أربعة وتسعون فيرماً... 309

ركوب من مُتاهٍ خبر من بنين فيقمين ركعتين من السّرَب... 104

سيّدُ بّاعي بديع... 143

حديث) شرفة البصر للجامعة... 49
حديث) سلالة على راحلته في الساعة والمطر... 385
الصالح جارٍ بين المسلمين... 146
طلال الأمة ثمان وعشرين حيضان... 382
طلب الدعاء على كل مسلم... 107
حديث) طوابع الله في الأرض - بعد الصيحة... 131
حديث) الطير... 15684
العرب للعرب أكذب والوالى للوالى إلا... 79
حكاية) عقلية وسطّ أمه عليه وشكواها إداها للنبي... 120
علي أصلي، وجعفر فريضي... 105
حديث) غفران مقدّم من ذنب العبد وما تأخر... 155
أحاديث) فضاء الشور... 229
في الواقعة - الفضّة - ربيع العشر... 336
القاتل لا يرث... 81
حديث) الواقعة... 49
كان آخره الأمير من عشره السلام ترك الوضع مامسته النار... 198
كان أصحابه يتظرون الصلاة فيضمون جنونهم فيهم...
كان يتوأ ورجله في نعله...
كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع...
كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود...
كنت نتيمك عن زيارة الفيروز وروها. ت...
kنت نتيمك عن حوم الأضاحي فادخروا وكت...
الكابوس من دكان نفسه...
لا تمروا واحداً كرب البربر...
لا تقطع في أقل من عشرة درام. ت...
لا وصية لوارث. ق...
لما خلقت الله النقل قال له: أقبل فأقبل ثم...
ولعم الله شيخًا أدنى من الآدم لئي إله عنه. ت...
ما أكرم شابًا شيخًا لنسه إلا قبض الله من...
ما زحم لما شربت...
المدة بين الأدوية والحيوية، رأس كل دواء وأعط...
من يجمع بين الصلاة من غير عذر فقد أتي يا بابا...
من ذرعه التي، وهو صائم فليس عليه القضاء...
من وزر قبري وجبت له شفاعتي...
من صلي برغب ست ركبت لم يتكلم فيها بينين...
من كنت مولاه فعلي مولاه. ت...
هو العبور مازه الحيل ميته.
هي شفاعتي توسلت في إلي برك في تفسير وقدم صدقه...
وإذا قرأ أنصتوا...
الوضوء بنبذ التمر. ت...
وبحاك باشلية قليل تؤدي شكره خير من كثير لانفظه. ت...
يكون في آخر الزمان ذاعتون كذايون ينكم من الأحاديث. ت...
الاعلام

الاردني (أبو الفتح) : 178.
إسحاق بن يبدأ بن أبي فروة: 237 ق.
أسد بن موسى: 88 ت.
الإسفراييني (أبو إسحاق): 239 ق.
171.
إسحاق حتى: 134 ت، 135 ت.
أحمد بن عباس: 231 ق.
الأسود: 215 ت.
الأنجليزي (أبو النجليز) : 173.
الأنجليزي (أبو موسى) : 181.
أصر بن حرب: 124 ت.
الأنجليزي (أبو القاسم) : 122 ت.
ألفت بن سعيد المدنى: 179.
الأنجليزي: 172.
الألوسي (البشاري): 159 ت.
إمام الحمدين: 36 ق.
أبو أمامة الباهلي: 37 ت، 154 ت، 373 ق.
الجاهلي (الجاهلي): 74 ت.
الأموي (أبو إسحاق): 88 ت.

سيدة آمن عليه السلام: 234.
السلاحي (الجاهلي): 58 ت، 377 ت.
أبان بن إسحاق المدنى: 178.
أبان بن زيد المطار: 172.
إبراهيم النحوي: 215، 313 م.
إبراهيم بن هديبة: 175.
إبراهيم الهجري: 47 ت.
أبان الأثير: 48 ت، 191، 190 ت، 327 ت.
الخمساني (أبو بكر) : 120 ت.
أحمد بن حنبل : 64 ت، 404، 405 ت.
46 ت، 44 ت، 448 ت، 449 ت، 93 ت، 95 ت، 96 ت، 97 ت، 98 ت، 99 ت، 160، 161، 136 ت، 137 ت، 138 ت، 191 ت.
أحمد محمد شاكر: 70 ت، 141 ت.
الأمر (أبو خالد): 56 ت.
الإفريقي (بالي فلسطين): 75 ت.
الأمر (أبو إسحاق) : 88 ت.

(1) حرف الفاء: (ت) يشير إلى أن ما ذُكر قبل وارد في الملاحظات.
وراجع الملاحظة بعد الرقم يشير إلى أن الاسم مكرر في تلك الصفحة، وحرف القاف
يشير إلى أن الاسم مذكور في اللامتح: (تص 238-239).
البخاري (محمد بن حنبل) : 317
البخاري (عبد العزيز) : 320
البخاري (محمد بن إسحاق) : 335

البشيري : 106
}

البشيري (الفرد) : 200 ق.

البشيري (المضن) : 205

البشيري (المحض) : 210

أبو أوس : 81

أبو أوس (أبو علي) : (138 ترجمة).

الأوهادة : 197، 213 م،

210، 211

البشيري (محمد بن نصر) : 176

البشيري (محمد يوسف) : 238 ق.

البشيري (محمد بن يوسف) : 317

البيضاني : 132 ت، 133 ت،

135 تم.

البيضاني (محمد بن يوسف) : 317

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (محمد بن إسحاق) : 335

البيضاني (أبو علي) : (113 ترجمة).
الترمذي: ٣٢٤، ٤٤٤، ٤٥٤، ٤٦٧، ٤٧٧، ٤٨٨، ٤٩٨، ٥٠٨، ٥١٨، ٥٢٨، ٥٣٨، ٥٤٨، ٥٥٨.
جارب بن عبد الله: ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٤.
جامع بن سوار: ١٠٤.
المرجاني (أبو عبد الله): ١٠٤.
ابن الجرير: ٩٧.
جعفر بن أبي طالب: ٩٠.
الملاح: ٧٣.
ابن جامع (البدر): ٣٥٧، ٣٦٧.
١٠٠.
جنيه: ٦٧.
الجوزقي: ١١٥ ت، ١١٦ ت، ١١٧ ت، ١١٨ ت، ١١٩ ت، ١٢٠ ت، ١٢١ ت، ١٢٢ ت، ١٢٣ ت، ١٢٤ ت، ١٢٥ ت، ١٢٦ ت، ١٢٧ ت، ١٢٨ ت، ١٢٩ ت، ١٣٠ ت، ١٣١ ت، ١٣٢ ت، ١٣٣ ت، ١٣٤ ت، ١٣٥ ت، ١٣٦ ت، ١٣٧ ت، ١٣٨ ت، ١٣٩ ت، ١٤٠ ت، ١٤١ ت، ١٤٢ ت، ١٤٣ ت، ١٤٤ ت، ١٤٥ ت، ١٤٦ ت، ١٤٧ ت، ١٤٨ ت، ١٤٩ ت، ١٥٠ ت، ١٥١ ت، ١٥٢ ت، ١٥٣ ت، ١٥٤ ت، ١٥٥ ت، ١٥٦ ت، ١٥٧ ت، ١٥٨ ت، ١٥٩ ت، ١٦٠ ت، ١٦١ ت، ١٦٢ ت، ١٦٣ ت، ١٦٤ ت، ١٦٥ ت، ١٦٦ ت، ١٦٧ ت، ١٦٨ ت، ١٦٩ ت، ١٧٠ ت، ١٧١ ت، ١٧٢ ت، ١٧٣ ت، ١٧٤ ت، ١٧٥ ت، ١٧٦ ت، ١٧٧ ت، ١٧٨ ت، ١٧٩ ت، ١٨٠ ت، ١٨١ ت، ١٨٢ ت، ١٨٣ ت، ١٨٤ ت، ١٨٥ ت، ١٨٦ ت، ١٨٧ ت، ١٨٨ ت، ١٨٩ ت، ١٩٠ ت، ١٩١ ت، ١٩٢ ت، ١٩٣ ت، ١٩٤ ت، ١٩٥ ت، ١٩٦ ت، ١٩٧ ت، ١٩٨ ت، ١٩٩ ت، ٢٠٠ ت، ٢٠١ ت، ٢٠٢ ت، ٢٠٣ ت، ٢٠٤ ت، ٢٠٥ ت، ٢٠٦ ت، ٢٠٧ ت، ٢٠٨ ت، ٢٠٩ ت، ٢١٠ ت، ٢١١ ت، ٢١٢ ت، ٢١٣ ت، ٢١٤ ت، ٢١٥ ت، ٢١٦ ت، ٢١٧ ت، ٢١٨ ت، ٢١٩ ت، ٢٢٠ ت، ٢٢١ ت، ٢٢٢ ت، ٢٢٣ ت، ٢٢٤ ت، ٢٢٥ ت، ٢٢٦ ت، ٢٢٧ ت، ٢٢٨ ت، ٢٢٩ ت، ٢٣٠ ت، ٢٣١ ت، ٢٣٢ ت، ٢٣٣ ت، ٢٣٤ ت، ٢٣٥ ت، ٢٣٦ ت، ٢٣٧ ت، ٢٣٨ ت، ٢٣٩ ت، ٢٤٠ ت، ٢٤١ ت، ٢٤٢ ت، ٢٤٣ ت، ٢٤٤ ت، ٢٤٥ ت، ٢٤٦ ت، ٢٤٧ ت، ٢٤٨ ت، ٢٤٩ ت، ٢٥٠ ت، ٢٥١ ت، ٢٥٢ ت، ٢٥٣ ت، ٢٥٤ ت، ٢٥٥ ت، ٢٥٦ ت، ٢٥٧ ت، ٢٥٨ ت، ٢٥٩ ت، ٢٦٠ ت، ٢٦١ ت، ٢٦٢ ت، ٢٦٣ ت، ٢٦٤ ت، ٢٦٥ ت، ٢٦٦ ت، ٢٦٧ ت، ٢٦٨ ت، ٢٦٩ ت، ٢٧٠ ت، ٢٧١ ت، ٢٧٢ ت، ٢٧٣ ت، ٢٧٤ ت، ٢٧٥ ت، ٢٧٦ ت، ٢٧٧ ت، ٢٧٨ ت، ٢٧٩ ت، ٢٨٠ ت، ٢٨١ ت، ٢٨٢ ت، ٢٨٣ ت، ٢٨٤ ت، ٢٨٥ ت، ٢٨٦ ت، ٢٨٧ ت، ٢٨٨ ت، ٢٨٩ ت، ٢٩٠ ت، ٢٩١ ت، ٢٩٢ ت، ٢٩٣ ت، ٢٩٤ ت، ٢٩٥ ت، ٢٩٦ ت، ٢٩٧ ت، ٢٩٨ ت، ٢٩٩ ت، ٣٠٠ ت، ٣٠١ ت، ٣٠٢ ت، ٣٠٣ ت، ٣٠٤ ت، ٣٠٥ ت، ٣٠٦ ت، ٣٠٧ ت، ٣٠٨ ت، ٣٠٩ ت، ٣١٠ ت، ٣١١ ت، ٣١٢ ت، ٣١٣ ت، ٣١٤ ت، ٣١٥ ت، ٣١٦ ت، ٣١٧ ت، ٣١٨ ت، ٣١٩ ت، ٣٢٠ ت، ٣٢١ ت، ٣٢٢ ت، ٣٢٣ ت، ٣٢٤ ت، ٣٢٥ ت، ٣٢٦ ت، ٣٢٧ ت، ٣٢٨ ت، ٣٢٩ ت، ٣٣٠ ت، ٣٣١ ت، ٣٣٢ ت، ٣٣٣ ت، ٣٣٤ ت، ٣٣٥ ت، ٣٣٦ ت، ٣٣٧ ت، ٣٣٨ ت، ٣٣٩ ت، ٣٤٠ ت، ٣٤١ ت، ٣٤٢ ت.
ان الحاج: 191.
المختار بن كتلة: 167.
الخزيم: 191.
الخزيمي: 86.
189.
186.
184.
182.
180.
178.
176.
174.
172.
170.
168.
166.
164.
162.
160.
158.
156.
154.
152.
150.
148.
146.
144.
142.
140.
138.
136.
134.
132.
130.
128.
126.
124.
122.
120.
118.
116.
114.
112.
110.
108.
106.
104.
102.
100.
98.
96.
94.
92.
90.
88.
86.
84.
82.
80.
78.
76.
74.
72.
70.
68.
66.
64.
62.
60.
58.
56.
54.
52.
50.
48.
46.
44.
42.
40.
38.
36.
34.
32.
30.
28.
26.
24.
22.
20.
18.
16.
14.
12.
10.
8.
6.
4.
2.
0.

ابن حجر الحسيني: 42 م، 148.
ابن حجر: 70.
ابن حفص البصري: 44.
الحسين بن علي: 144.
الحسين بن محسن الحسن: 228.
الحسين بن محسن الأنصاري: 228.
الحسين (أبو بكر): 86.
الحسين (خمس الدين): 77.
ابن الحصين: 195.
ابن الحصين: 97.
أبو حفص الصغير: 214.
حفص بن علي: 334.
حماد بن زيد: 33.
حماد بن أبي سفيان: 136.
حماد بن شاكر: 170.
حميد بن عبد الرحمن: 837 ق.
الخليفة (أبو معاذ): 835-836 ق.
الخليفة (أبو عبد الرحمن): 836 ق.
الخليفة (أبو الحسن): 837 ق.
الخليفة (أبو علي): 838 ق.
الخليفة (أبو هشام): 839 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 840 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 841 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 842 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 843 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 844 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 845 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 846 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 847 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 848 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 849 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 850 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 851 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 852 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 853 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 854 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 855 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 856 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 857 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 858 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 859 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 860 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 861 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 862 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 863 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 864 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 865 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 866 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 867 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 868 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 869 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 870 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 871 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 872 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 873 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 874 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 875 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 876 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 877 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 878 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 879 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 880 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 881 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 882 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 883 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 884 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 885 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 886 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 887 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 888 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 889 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 890 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 891 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 892 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 893 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 894 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 895 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 896 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 897 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 898 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 899 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 900 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 901 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 902 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 903 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 904 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 905 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 906 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 907 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 908 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 909 ق.
الخليفة (أبو أحمد): 910 ق.
الرازي (عبد الله بن الخطب): 1411 إثبات
الرازي (الفارسي): 394، 488.
أبو زعجة الرازي: 67، 10.
الزراني: 253، 53، 266.
الزكريا الأنصاري: 8، 141.
الزهري: 20.
الزهري (الجهاص): 62.
الزهري (الفجر): 23.
الدهلوي (ولي الله): 1441، 11.
الدروي (عيسى): 51.
ال데이مي: 45، 1117.
الرناني (علي بن عيسى): 14.
الرومي (ابن فاخر الدين): 30.
الذهبي (الشمس): 30.
الذهني (محمد بن حمذ): 51.
الزبير: 136، 10.
أبو زعجة الرازي: 67، 70.
الزراني: 253، 53، 266.
الزكريا الأنصاري: 8، 141.
الزهري: 20.
الزهري (الجهاص): 62.
الزهري (الفجر): 23.
ابن السكن (أبو علي) : 67 ت.
السكنى (إسماعيل) : 77 ت.
العشي : 171 ت.
النفي (أبو طاهر) : 27.
أبو سلمة : 147 ت.
السفي (أبو عبد الرحمن) : 91 ت.
ابن سُليمان بن بلال : 81 ت.
السَّمِّرَقَنِي (أبو الليث) : 109 ت.
أبو عبيدة : 114.
السفي (محمد بن محمد بن عبد الرحمن) : 166 ت.
ابن سُليمان بن بلال : 94 ت.
السفي (أكرم) : 204 ت.
السفي (عبد الطلب) : 167 ت.
السفي (عبد الملك) : 141 ت.
السفي (محمد بن عبد الرحمن) : 171 تم.
السفي (محمد بن عبد الرحمن) : 160 ق.
ابن سُليمان بن بلال : 180.
ابن سُليمان بن بلال : 72 ت.
السيوطي : 36 تم، 59 ت.
السفي (أبو عبد الرحمن) : 116 ت.
السفي (أبو عبد الرحمن) : 137 تم.
السفي (أبو عبد الرحمن) : 149 ت.
السفي (أبو عبد الرحمن) : 128 ت.
السفي (أبو عبد الرحمن) : 168 ت.
السفي (أبو عبد الرحمن) : 171 ت.
السفي (أبو عبد الرحمن) : 150 ت.
السفي (أبو عبد الرحمن) : 137 تم.
السفي (أبو عبد الرحمن) : 149 ت.
السفي (أبو عبد الرحمن) : 128 ت.
السفي (أبو عبد الرحمن) : 168 ت.
السفي (أبو عبد الرحمن) : 171 ت.
السفي (أبو عبد الرحمن) : 150 ت.
السفي (أبو عبد الرحمن) : 137 تم.
السفي (أبو عبد الرحمن) : 149 ت.
السفي (أبو عبد الرحمن) : 128 ت.
السفي (أبو عبد الرحمن) : 168 ت.
السفي (أبو عبد الرحمن) : 171 ت.
السفي (أبو عبد الرحمن) : 150 T.
الناحية (علي بك): 762678987.
الناحية (عثمان): 8787887.
الشفيت (أبو إسحاق): 487.

صد الحسيمة: 4347.
صد بن سليم: 3176.
صد بن مسلم: 985.
صد بن جنح: 683.
صد بن عبد الرحمن: 983.
صد بن الصلاح: 13444069.
صد بن عبد الله: 1482888685.
صد بن شاهين: 132.
صد بن شبندر: 263.
صد بن أحمد: 372.
صد بن عثمان: 435.
صد بن أحمد: 536.
صد بن شهاب: 637.
صد بن أحمد: 738.
صد بن أحمد: 849.
صد بن أحمد: 950.
صد بن أحمد: 100.
صد بن أحمد: 115.
صد بن أحمد: 120.
صد بن أحمد: 135.
صد بن أحمد: 140.
صد بن أحمد: 155.
صد بن أحمد: 165.
صد بن أحمد: 175.
صد بن أحمد: 185.
ط

طلشكيري (أبو الخير) : 1119 ت.
ابن طاهر الفاسي : 997 ت، 71 ت،
44 ت، 25 ت، 174 ت.
الطباخ (محمد راغب) : 135 ت،
184 ت.
الطبراني : 38 ت، 93 ت،
414 ت، 154 ت، 232 ت،
328 ق.
الطبري (إلكيا المرازي) (567:ترجمته)
الطبري (أبو جرير) : 91 ت،
97 ت، 104 ت، 150 ت،
629 ت، 116 ت، 221 ت.
الطبري (الحب) : 180 ت.
الطحاوي : 457 ت، 90 ت،
187 ت.
طلحة بن مصرف : 486 ت.
الطباطي : 94 ت.
الطبي : 187 ت.

ع

عائلة (أم المؤمنين) : 67 ت.
عابدين (أبو البصر) : 51 ت.
ابن عابدين : 428 ت، 200 ت.
عبد الله بن الحكيم : 127 ت.
عبد الله بن عباس : 69 ت،
148 ت، 191 ت، 194 ت،
138 ت.
238 ق.
عبد الله بن عمر : 67 ت، 135 ت، 137 ت، 153 ت، 156، 155، 211 م، 211 م.
عبد الله بن عمرو : 68 ت.
عبد الله بن المبارك : 60، 131 م، 207، 206.
عبد الله بن النقي : 27 ت.
عبد الله بن مسعود : 77 ت، 78 م.
عبد الله بن نسيم : 64 ت، 65 ت.
عبد الله بن الصحايق : 76 ت.
عبد الله بن موسى : 88 ت.
عثمان بن عفان : 96 ت.
عثمان بن مطر الشياخي : 167 ت.
المجلوي : 441 ت، 157 ت.
المجلوي (أحمد) : 178 ت.
المدوي (عبد الله خاطر) : 187 ت.
ابن عدي : 115 ت، 137 ت، 474 ت.
ابن عراق : 476 ت، 475 ت.
المرازي (زكريا الدين) : 529 ت، 538 ت، 966 م، 999 م، 1014 م، 1015 م.
أبي طالب : 32 ت، 96 ت، 89 ت، 164 ت، 150 ت، 117 ت، 116 ت، 108 ت، 210 ت.
علي بن الحسن : 177 ت.
علي بن المهمدي (صاحب السيرة) : 537 ت.
علي بن خشرم : 310 ت.
علي بن أبي طالب : 32 ت، 89 ت، 966 ت، 164 ت، 150 ت، 117 ت، 116 ت، 108 ت، 210 ت.
علي الفارسي : 24 ت، 332 م، 333 م، 333 م، 333 م، 333 م، 333 م، 333 م، 333 م.
علي بن أبي طالب : 32 ت، 89 ت، 966 ت، 164 ت، 150 ت، 117 ت، 116 ت، 108 ت، 210 ت.
علي بن المذي : 47 ت.
علي بن زيد : 137 ت.
ابن العربي (المالكي) : 7 ت، 52 ت.
العمران: 168 ت.
العمران من الحصين: 161 ت.
العمران من أبي خثيمة (عمر بن راشد): 148 ت.
العمران من الخطيب: 126 ت.
العمران من الراشدين: 225 ت.
العمران بن عبان: 137 ت.
العمران بن شبيب: 237 ت.
العمران بن مزعوج: 112 ت.
العمران بن قتادة: 247 ت.
العمران بن فائد الأسواري: 197 ت.
العمران بن حضرة: 197 ت.
العنبري (أبو زكرى): 50 ت.
علي بن أبي بكر: 324 ت.
العنبري (عبد الدين): 77 ت.
العنبري (محمد بن إسماعيل): 197 ت.
العنبري (بدر الدين): 77 ت.
العنبري (محمد بن إسماعيل): 197 ت.
العنبري (عبد الدين): 77 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
العنبري (أحمد): 324 ت.
اللكاني (عبد الجليل): 53261ت،
لكاني (محمد بن جعفر): 578ت،
لكاني (أبو المهدي): 354188ت،
لكاني (أبو النصر): 48144ت،
لكاني (أبو الهيثم): 59881ت.
لكاني (أبو الرازق): 15117ت،
لكاني (الحاكمي): 466182ت،
لكاني (الحاكمي): 466182ت،
لكاني (أبو النصر): 48144ت،
لكاني (أبو المهدي): 354188ت،
لكاني (أبو الهيثم): 59881ت.
لكاني (الحاكمي): 466182ت،
لكاني (أبو النصر): 48144ت،
لكاني (أبو المهدي): 354188ت،
لكاني (أبو الهيثم): 59881ت.
لكاني (أبو النصر): 48144ت،
لكاني (أبو المهدي): 354188ت،
لكاني (أبو الهيثم): 59881ت.
لكاني (أبو النصر): 48144ت،
لكاني (أبو المهدي): 354188ت،
لكاني (أبو الهيثم): 59881ت.
لكاني (أبو النصر): 48144ت،
لكاني (أبو المهدي): 354188ت،
لكاني (أبو الهيثم): 59881ت.
الዊسيز: 1182 ه، 1486، 170، 150.
المردي: 1300، 1372، 1719، 1884.
اللادي: 214.
أبو سريحة: 119.
أبو سريحة (أبو بصير): 136.
الحysi: 142، 157.
الباركوني: 21، 292، 170.
121، 1486، 1719.
الله على الصبح: 398 ق.
أبو الحيد: 166.
عبد الرازي: 90.
محمد بن عبد المكرو: 128.
اللولي (جلال الدين): 143.
محمد بن إسحاق: 51.
محمد بن الامام: 17.
محمد بن حام: 25.
محمد بن الحسن: 149، 1767، 148.
محمد حسن الاموري: 9.
محمد حسن حسن: 171.
محمد بن حسن الصالح: 173.
أبو محمد بن عبد الحميد: 96.
محمد بن ملي المطر: 144.
محمد عوامة: 174.
المداني: 42.
أبو النذور: 76.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
أبو النذور: 78.
المكي (أبو طالب): 118 ت.
بن لفيف: 143 ت.
الناوي: 337 ت.
366 ت.
288 ت.
142 ت.
288, 147 ت.
190 ت.
216 ت.
179 ت.
النفاثان بن شبل: 179 ت.
النفاثان (محمد عبد الوهاب): 179 ت.
44 ت.
184 ت. 188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
188 ت.
178 ت.
الوليد بن جميل 154 ت.

ي

بيحي القطان، 151 166 م، 165

بيحي بن أبي كثير، 147 م.

بيحي بن مسلم: 44 ت، 45 ت.

بيحي بن سفيان: 97 ت، 124 ت، 151، 163، 165، 166 م، 181، 216 م، 236 ت.

زبيد، 236 م.

زبيد بن بيان العقيلي، 133 ت.

زبيد بن سنان البزري، 133 ت.

بيحي بن مرة: 236 ت.

أبو يوسف: 49 ت، 207، 211 م، 181.

يوسف، 155.

و

أبو وائل، 631 م.

الواحدي، (132) ترجمته، 316 م.

42 109 ت، 1418 ت، 1308 ت.

339 ت.

الواقدي، 112 ت، 139 ت.

أبو دعبان، 173.

وكم، 310.
3 - المصادر

وهو تثبت مراجع التحقيق والتعليم الواردة في الكتاب، وبيان طبامها.
وفيها مصادر المؤلف الذي نقل منها وخرج عنها نصوصها، وما طلّب منها بمصر ذكره تاريخ طبي دون مكانه.

1 - إتقان السيدة التفنيج بشرح إحياء علوم الدين المرتضى الريدي: طالعنة 1311.
2 - إتقان ذوي الفضلاء الشهرة ط دار التأليف دون تاريخ.
3 - الانتفاع في علوم القرآن السيوطي: الطبعة الثانية 1354.
4 - أجوبة ابن حجر عن أحاديث من مصاحيع السنة: طبّ آخر المكتبة ط دمشق.
5 - إحياء علوم الدين للغزالي: ط لجنة تقر الثقافة الإسلامية 1356.
6 - اختصار علوم الحديث لأبي كبر: ط صبيح الثالثة 1377.
7 - الأذكار الجري: ط مصدقية الثالثة 1371.
8 - الأعلام والصفات الليبية: ط السعادة 1358.
9 - الإشاعات في أشراف الساحة للبرزنجي: ط السعادة 1355.
10 - أسول الله في الأوضعدي: ط إسطنبول 1328.
11 - الاعتبار في التاسع والسبع من الآخبار الجامعية للطبية بحلب 1349.
12 - إعلام الوقائع لأبن القوي: ط السعادة 1374.
13 - الإعلان بالتويغ من ذم التاريخ للحاوي: ط الترقق بدمشق 1349.
14 - أغنية للرسول القرشي ط عيسى البابي 1326.
15 - الامتثال بسورة الحسن بن زيد ومحمد بن شجاع للكروري ط الأندور 1368.
16 - أنواع العلوم الدُّرِّقاني: ط الطبع المصفاوي بالهند 1367.

17 - البداية والنهاية لابن كثير: ط السعادة 1351.

18 - بذل المجهود في حل أبي داود ط الطبع الناصي بالهند دون تاريخ.

19 - البيلة: شرح البداية للصيني: ط تولكدر بالهند 1393.

20 - تاريخ بنداد للخطب: ط السعادة 1349.

21 - تبين كتب القواميس في أسباب للإمام أبي الحسن الأشعرى لابن عساكر.

22 - التحرير لابن الهم: ط بولاق 1316.

23 - التحقيق: شرح النصب الحساني: مخطوطة.

24 - تحققة الأوحوذي: شرح جامع الترمذي للمباركي: ط جيد برقي بررس في دهلي بالهند 1347.

25 - تحققة الكمال في حوافز الطالة للكنوي: ط اليوسف في لندن 1377.

26 - تحرير أحاديث الرفعي إلى الزيني: مخطوطة.

27 - التدريب: شرح التقرب للسيوطي: ط الخان في طبلكية 1387 و ط الكتبة المديبة.

28 - تذكيرة الخلف للذهبي: ط الثالثة حيدر آباد الدكن بالهند 1375.

29 - تذكيرة الوضو: محمد بن طاهر القدسي: ط السعادة 1372.

30 - الترغيب والترهيب للمذري: ط مصطفى البدي 1352.

31 - التنظيم وال.delta للسيوطي: ط حيدر آباد الدكن بالهند 1362.

32 - التحقيقات على الوضو: ط الطب الالو في لندن 1388.
وط الطب الهندي في لاورب بالهند 1305.
36 - التفسير على صاحب الدراسات النسائي: ط كراثي 1377.
37 - تلميذات على زهرة النظر المحمدي: ط المحمدي 1355.
38 - تفسير ابن كثير: ط مصطفى محمد 1356.
40 - التفسير والمفسرون لحمد حسن الذي: ط دار الكتب الحديثة 1381.
41 - تقرير التحذيب لابن حجر السقلياني: ط ناوكور بالفندق 1356.
42 - تطوير الكتاب 1380.
43 - التحديرة والتحوير في شرح التحذيب لابن أمير حاح: ط التحرير السابقة 22.
44 - تطوير المتدرك الذهبي: ط حيدر اباب الذكو بالهند 1374.
45 - التحقيق المثير في تحرير الصوبو الرافي الكسيري لابن حجر: ط الطب `
46 - الأنسبار بالهند 137.
47 - تنسيق النظام في تهذيب المسند للإمام الشافعي: ط فهيد تهم صاحب الطابع كراثي دون تاريخ.
48 - تطوير النص في بحر العلم المكسيكي: مخطوط.
49 - تهذيب التحذيب لابن حجر السقلياني: حيدر اباب الذكو بالهند 1375.
50 - التوضح شرح التحسين لصدام الشيربة: ط دار الكتب المصرية الكبرى 1377.
51 - توضح الأفكار شرح تجديف الأفكار لابن الصناعي: ط السمادة 1366.

47 - الثقافة الإسلامية للمحمدي راغب الطبخ: ط مكتبة الطبخ باللب 1369.

48 - جامع الأصول لابن الأثير: ط مطبعة السنة المحمدي 1368.
49 - الجامع الصغير للسويطي: ط مصطفى محمد 1352.
50 - الجاح والتحويل لابن أبي حام: ط حيدر اباب الذكو بالهند 1371.
51 - جزء ثالث في مسند أحمد بن عثمان الفراهيدي، تضم كتب القول السديد
لاين حجر الزيتي: 114.
52 - الجوهر التقي مع سنن البيقي، ط حيدر آباد المدن البخاري 1344. 

53 - حاشية الشكاة للطيب مخطوطة.
54 - حجة الله البائدة: لولي الله البخاري، ط الخيرية 1322.
55 - المجلة بأذكار المحجوب السائل في حسن خان، ط الطبع النظامي بالمدن 1385.
56 - حليمة المجتبي شرح سنن النصائي، لابن أمير حاج مخطوطة.

57 - خصائص السنتر لابن موسى الديني، ط المعايدة 1347.
58 - خلاصة علم الحديث للطيب، مخطوطة.

59 - دراسات الليبي في الأسوأ الحسنة، لابن عبد الرحمن السنيدي: طكراتي 1377.
60 - الدرر الكاملة في تراجم السنة، لابن حجر السبئلي، ط حيدر آباد المدن 1348.
61 - الدرر المتنعة للسيوطي، ط البخاري 1357.
62 - دليل الفائزين لطرق رياض الصالحين، لابن علاء، ط حجازي 1357.

66 - ذهب دببات الدراسات عن المذاهب الأربعة للتناسب، لابن الطيف السنيدي:
طكراتي 1379.
ذكر طبقات الخنابرة لابن رجب، ط المطبعة السنة المحمدية 1262

65 - الرحمة الرسلة في شأن حديث البسيلة لمحمد الكتاني، ط بولاقي 1273
66 - الرد على الكري لابن تيمية، ط السلفية 1277
67 - رد الختار لابن عابدين، ط بولاقي 1279
68 - الرسالة الاستفارة للمحمي من جنجر الكتاني، ط مهدي 1279
69 - الرغينة والتكيل في الجرح والتمديل للذيني، ط الأدب يلمب 1385
70 - الروح في ان القرآن، ط جلاد الدين بالكنان 1357
71 - روح البيان في تفسير القرآن المعتضمين، ط الباهية في إسطنبول 1307
72 - روح suffixic Te bka, ط بولاقي 1307
73 - رياض الصالحين للنوفي، ط التجارية 1357

74 - زاد الماد في هدي خير العباد لابن القنين، ط الطبعة المصرية 1347
75 - زهر الريض على المحيط السيوطي، ط الطبعة المصرية 1348

س

76 - سفر السعادة للقروزبادي، ط النومرة 1346
77 - سنن أبي داود، ط مطبعة مصطفى محمد 1354
78 - سنن الترمذي، ط الطبعة المصرية بحر ابن عربي 1350
79 - سنن النسائي، ط الطبعة المصرية 1348
80 - سير أعلام النبلاء للذهبي، منطق (حيث نقل منه)
81 - شرح الأربين النبوية للشريحي: ط الأزهرية 1329.
82 - شرح الأربين النبوية للقلازي، ط الجالية 1328.
83 - شرح ألفية العراقي للعراقي: ط فاس بالمغرب الأقصى 1354 وط: مصر 1355.
84 - شرح التحري لابن أمير حاج: ط بولاق 1316.
85 - شرح التحري لأمير إداشة الحسيني: ط مسند الباجي 1350.
86 - شرح جمع الجوامع للحاجي: ط الخيرية 1408.
87 - شرح شرح النخبة للقلازي: ط إصطلاب 1377.
88 - شرح حسين الحكاي للزيادي: مخطوط.
89 - مختصر ابن الحاجي للمضد: ط بولاق 1316.
90 - شرح مسلم النبوي للدكراوي، عبد الشكور: ط بولاق 1322.
91 - شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي: ط التميمي بحلب 1357.
92 - شرح المواهب الودنية للقلازي: ط بولاق 1391.
93 - شروح الأئمة السنة المقدسي مع شروح الأئمة الخمسة للحاذري: ط مكتبة القدسي 1357.
94 - شفاء السقام في زيارة خير الأئام للسبكي: ط بولاق 1318.

ص

95 - الصارم الطغياني فيرد على ابن السبكي: لابن عبد الهادي ط الخيرية 1319.
96 - صحيح مسلم: ط النجاح شرح صحيح مسلم، الآتي: 147.
１٠٠ - ظفر الأحمدي بشرح مختصر الجرحى للكنوي: ط جهينة في كنفو بالهند ١٣٠٤.

١٠١ - عارة الأحويدي على جامع الترمذي لابن العربي: ط الطبعة المصرية ١٣٥٠.

١٠٢ - المجالة النافحة لمد الزعزاور الدهاوي: بالأوردية.

١٠٣ - عقود الجوهر النافحة في أدول أبي حنيفة المرتني الزيدي: ط الطبعة الوطنية بالاسكندرية ١٣٩٢.

١٠٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر المسقلاني: ط بولاق ١٣٠٠.

١٠٥ - فتح الباني بشرح ألفية المرافي للقاضي زكريا: ط قايين ١٣٥٤.

١٠٦ - فتح القدر لابن الماجر: ط بولاق ١٣١٥.

١٠٧ - الفتح الباني بشرح الأبوين لابن حجر اليماني: ط اليمنية ١٣١٧.

١٠٨ - فتح الفيض بشرح ألفية الحديث السخاوي: أنوار محمدي في كنفو بالهند ١٣٠٣.

١٠٩ - فيض الباني على صحيح البخاري للكميبي: ط حجازي ١٣٥٧.
110 - فض القدر شرح الجامع الصغير للمناوي: ط مصطفى محمد 1356.

في

111 - القنينة للزهدي: خطوط.
112 - القول البديع في الصلاة على الشيخ للسجاوي: أورار أحمدي بالمحمد 1321.
113 - القول السديد في الذب عن السند لابن حجر النسقاني: ط حيدر آباداللهك بالهند 1319.

لك

114 - الكافي الناف في تحرير أحاديث الكشاف لابن حجر النسقاني: ط مصطفى محمد 1354.
115 - الكبائر الذهبي: ط مصطفى محمد 1356.
116 - كشف الأسرار شرح أصول البذور لديدي العزز البخاري: ط أصول الفقه السابقة 10.
117 - كشف الخفاء ومزيل الالباب عام أشهر من الأحاديث على أثينة الناس للجاواني: ط مكتبة القدسي 1351.
118 - كشف الثقة عن جمع الأمة للشرياني: ط الكاستية 1381.
119 - الكفاح في علم الرواية للخطيب: ط حيدر آباد الدكن بالهند 1347.
120 - كائحة الفصل في قول مدني الحور لأحمد محمد شاكر: ط دار المعارف 1370.

ل

121 - الكلي في الأحاديث الموضوعة للسوطي: ط الحسينية 1353.
122 - لحوز الألفاظ بدل طبقات الحفاظ: ط التوقيع بدمشق 1347.
123 - لسان النزوان لابن حجر النسقاني: ط حيدر آباد الدكن بالهند 1329.
134 - لقط الدرر حاشية شرح من نحلة الفكر للعدوي: ط. النشر 1337.

3

135 - ماقم الباب بالمجلة. ط طباعة دار مهجة للنشر: ط. كارثي دون تاريخ.
137 - المجموع شرح البربرة للنورت: ط. المجلة: 1344.
138 - مجموعة تفسير سببخ الإسلام ابن شميه: ط. بتحيا بالهند 1374.
139 - خصص ما في الحجاب في الأصول: ط. بوبان 1316.
130 - خصص أصول الحديث لابن جاهزة: مخطوطة.
131 - سلالة المانش شرح مكة المطروخ للقاني: ط. اليمنية 1309.
132 - سلال البتور وشرحه للإمام الحكوري: مخطوطة.
133 - الجاهلي HUDN LOUT: ط. للسومة 1347.
134 - مسالم الفن للطلباء: ط. للنبرية بجلب 1351.
135 - معالي الآثر للطحاوي: ط. المصطفي بلك البداوي 1300.
136 - مطوبة الكتب المكرمة للذينب المقدسة والتأخرية لابن حجر الصقلياني: ط. بمكان بدمشق 1383.
137 - مطوبة علوم الحديث للحماقي: ط. دار الكلت 1357.
138 - المرة الأولى فقط: ط. طباعة بالهند دون تاريخ.
139 - المقرر على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير ط. دار العهد الجديد للطباعة دون تاريخ.
140 - المقصود المحسن في بيان كبر من الأحاديث الشهيرة على الألسنة للشحادي: ط. دار الأدب العربي 1375.
141 - الأفراد لللؤسري: ط. النشر 1376.
142 - مقدمة نحلة الأسهمي للباركديوري: ط. جيد بدي بليس في دهلي بالهند 1359.
143 - مقدمة ابن الجراح: ط الطبقة بحلب 1357.

144 - مقدمة أبي حنيفة للذهبي: ط دار الكتب العربي دون تاريخ.

145 - نهج السنة لابن تيمية: ط طولان 1321.

146 - النهج نشر صحيح مسلم بن الجراح النوي: ط الطبقة المصرية 1347.

147 - النبل الطيب في أحكام الحديث الصفدي الماليكي: ط مصطفى محمد 1357.

148 - الواهب الذهبي المصري: ط الطبقة الشهيرة 1369، ومع شرحهما للقرافي السابق: ط 93.

149 - ميزان الاعتدال للذهبي: ط السنة 1355.

150 - ميزان الشهري: ط السنة 1363.

2

151 - نهج الفكر وشرحه لابن حجر: ط خاطر الدار، السابعة 1357.

152 - زهوة الخواطر وهبة السامع والنواعر لعبد الحلي الحسني: ط حيدر آباد.

153 - نسب الأشعار شرفاء الفاضي عيسى الحلفي: ط دار السنة ببغداد 1357.

154 - نصاب الرأية للحذيفة المنوية المندوب: ط دار الوقفة النهدي في مصر.

155 - نظم النثر من الحديث النروزي لحمة بن شكر الكلازي: ط الوليد بن أحمد.

156 - شكوك ابن حجر على مقدمة ابن الجراح: ط خطوط.

157 - نكت الأزركشي على مقدمة ابن الجراح: ط خطوط.

158 - نكت الأزركشي لابن الجراح: ط مصطفى البغدادي 1349.

3

159 - هندى الساري: مقدمة فتح البارى لابن الجراح المقلاني: ط النور 1347.

160 - مناقب الأعيان لابن خلكان: ط اليمنية 1360.
السؤال الأول:
هل الاستناد مطلوب في الدين أم لا؟ ومامنى قول ابن البارك:
الأسناد من الدين ولولا الأسناد لقلل من شاء: ما شاء؟ وهل الأسناد
ضروري في كل مأبده من الدين أم خصوص بالبعض؟ فكان خصوصاً
بالبعض ما هي الأمور التي لا تحتاج إلى إسناد؟ وما الدليل على استناده؟

الجواب:
الأسناد من الدين، وهو خصيمة هذه الأمة وسنتها دينها.
أقوال الأئمة في ذلك: قول ابن البارك
تخريج قول ابن البارك؛ وبيان مواقفه من تحرير، وانتظر
الأسدراك: (ص 299).
قول سفيان الثوري والثائي في فضل الأسناد.
اهتمام الله بن طاهر بالأسناد وقوله: إنه كرامة هذه الأمة.
 قوله تعالى: د أو أثرة من علم، يعني إسناد الحديث.

(1) حرف التاء: ت- كما سبق- يشير إلى أن ما ذُكِرَ قبِلَه وارد في
التلقين.
قول حماد بن زيد وأبي حاتم الرازي في فضل الامام. 
قول علي القراء والإمام أحمد والحاكم في فضل الامام. 
 إطلاق (الزم) على الصدق المحقق كا يطلق على القول الكذب. ت. 
قول أبي بكر بن الماضية ومحمد بن حاتم في فضل الامام. 
قول الامام الطيبي في فضل الامام. 
الاستشهاد على فضل الامام بحديث موضوع: 
قول ابن حزم: تقل، إن الثقافة عن الثقافة يبلغ به النبي ﷺ أمر خص الله 
به السلف دون سائر الليل. ت. 
إفادة ماسبق من أقوال المفاضلة فزوم الإسلام في كل مالف مضغ في الدین. 
ذكر شواهد من الحديث على فضل الإسلام في مور الدين. 
ترميم المحدثين بين مارا مسلم في مقدمه وصحيحه وما رواه في 
صحبه. ت. ونظر كلمة ابن كثير في الاستدراك: (ص 300). 
ذكر وقوع الوضع للحديث وتفنن الوضاعين فيه. 
ازوم التوقف عن اعتباد الأحاديث القولية كتب الفقه وغيرها... وإجلاً 
مقام مولىها - حتى يتبقى سندها أو تلبث صحتها من أرباب الحديث. 
وقوع التنازل من صاحب ورد المذعور، المذعور ومن شارح الروابي. 
الراقي الشافعيذكرها أحاديث لا أصل لها عند المحدثين. 
بطلان حديث: من قضي صلاة من الفرائض في آخر جمعة رمضان... 
ولا عبرة بنقل صاحب النابية وغيره. 
اعتباد الكتب الفقهية في الفروع والسائل: لا يوجد اعتباد على الأحاديث 
النكرة فيما اعتبادًا كليًا، فكم جاء فيها من الحديث الموضوع؟ 
ذكر طالفة من الأحاديث الموضوعة جامع في كتب الفقه. ت. 
اعتباد الحديث الذي يذكر التفويض في كتب إذا كانوا من المحدثين، أو إذا 
أسكندو إلى كتاب حديثي معتبر النقل. ت.
الصفحة

يذكر أن لكل فن رجالة يؤخذ عنهم ذلك الفن، فهناك المهدين من ليس
لهم حظ إلا الرياء دون الفقه، ومن الفقهاء من ليس لهم إلا ضبط
السائل الفقهية، فالواجب إزالة كل منهم منزله.

ذكر طليعة في الأحاديث الموضوعة جاءت في بعض كتب الرقائق. تقول
علي القاري: نقل الأحاديث ومسائل الفقه وتفسير القرآن لا يجوز
إلا من الكتب المتداولة، أما غيرها فقد تكون وضمنها ازدواجات أو ألقح
فيها اللائحة. ت.

استدل المؤلف على بطلان أحاديث أوردها من كتب الرقائق. ت
قول ابن خزيمة: أتفق العلماء على م سم أن يصيد إلى الرسول قولاً
حتى يكون عنه مروياً. واظهر تقض دعوى الاتفاق هذه في
الاسترداد: (ص 236).

تقض المؤلف اعتقاد بعض الأحاديث كافية بيئتها، ويبقى أن
اعتقادها إذا يكون بسوت طرقها والبحث عن روئتها، وذكره نافذ
من الأحاديث المنشورة وهي موضوعة. ت.

جلالة فدر الناسليمي للأحاديث بالزاني في الأحاديث، وصاحب
الحديث، فيها: لا تستوجب قبول كل ما قاله، فكم أورد الزاني من أحاديث لا
تصل لما؟ كما أورد صاحب الحديث، أخيراً غريباً فيها. ت.

تقل الأحاديث الموضوعة في جزء الفقه التدريبي: لا ينتفي كونهما جدوبة،
اذ العجز فيها لحكم المهدين. ت.

لكن فن رجالة فلا تقل الأحاديث التي ذكرها الفقهاء غير المهدين
لا تحقق المهدين، كما لا يقبل الكلام في الفقه من المهدين غير
الفقهاء. ت.

إيراد الزاني في الأحاديث، حديث، كان يسرح لهني كل يوم رميم،
وهو موضوع، يقول السيوطي: لا ينتفي مافي الأحاديث، من الأحاديث
التي لا أصل لها.
الصفحة

إيراد الزيتاني وأمثاله من أجلة العلماء الأحاديث الموضوعة في كتبهم:

إذا هو لعلمهم بوضوح، مع إجابة أمر تقدها للمحدثين.

بحث قبول الحديث الصميم في فضائل الأعمال

يفن تساوي الأحكام وغيرها في حجيته إلى السند، سوى أن الأحكام لا يقبل فيها الاستعداد الصميم.

كتب السيرة تجمع الصحيح والسقيم... دون الموضوع. وقال الإمام أحمد وغيره: إذا رويت في الحلال والحرام شدها، وإذا رويت في الفضائل تاهلنا.

قوله عن العلماء في العمل بالحديث الصميم في غير الأحكام، وتقل.

كلام ابن سيد الناس في ذلك.

توضيحات ابن مينين بين الأحكام والفضائل في أنها لا تثبت بالحديث الصميم.

وانتظر الاستعداد: (ص 300).

نقل كلام علي الفارئ في جواز العمل بالحديث الصميم في الفضائل.

نقل كلام السيوفي في ذلك أيضاً.

نقل كلام ابن القمي في ذلك، وذكر حديث تلقين المت.

نقل كلام المرائي في ذلك، وقد كتب القائدين بذلك أيضاً.

نقل كلام النووي في ذلك.

ذكر الحافظ ابن حجر الشروط الثلاثة لجواز العمل بالحديث الصميم.

قول ابن الهام: الاستجابة بثبث بالحديث الصميم غير الموضوع.

قول النووي أيضاً في العمل بالحديث الصميم في الفضائل وتحويا.

نقل ابن حجر الكجي اتفاق العلماء على ذلك.

ذكر حديث ينسوانية العلم بالحديث الصميم، وهو وحي موضوع.

ارد على متشتت في الفضائل مايشترط في الأحكام.

ذكر الشروط الثلاثة لجواز العمل بالحديث الصميم بأمر مماسب.

ذكر ثلاثة أحاديث كامثلة لما يطبق عليه شروط العمل بالحديث الصميم.

46-44
قال: عن الإمام أحمد أن ضمن الحديث أحبه عنده من رأي الرجال.

الضميف الذي يفضله الإمام أحمد على الرأي هو الضميف عند التقدم، وهو ما يدخل في حربة الحسن، ولا ضميف وإصلاح التأخر.

تقول عن ابن العربي وابن زركركي وابن تيمية في تأيد ذلك. تقول ابن تيمية: الحديث قُل الترمذي صحيح أو ضميف، والضميف.

ونعى: متروك وليس متروك، والتقدمون بينهم بالضميف ماليس متروك.

تقول ابن أبي الفتح: إن الإمام أحمد بن كاوه على الأخذ بالرسم والضميف.

إذا لم يكن في الباب ما يدفعه، وإن الضميف الذي يعنيه قسم الصحيح.

اتفاق الأمة على مشاركتهم الإمام أحمد للعمل بالحديث الضميف. تذكر طائفة من الأحاديث الضميفة قد قدم الإمام أبو حنيفة النجمية بها على القياس.

ذكرو طائفة من الأحاديث الضميفة قد قدم الإمام الشافعي السماقل بها على القياس.

تقديم: الإمام مالك الرست والنقش والبلاغات وقول الصحابة على القياس.

تقول: إن حزم الاجبه على أن مذهب أبي حنيفة: ضميف الحديث.

أولى عنده من الرأي والقياس إذا لم يبد في الباب غيره.


أولى عهد من القياس مع ذكر شواهد على ذلك.

العمل بالحديث الضميف فيه ثلاثة مذاهب: لا يعمل به مطلقًا، يعمل به مطلقًا، يعمل به في الفضائل بضروته.

قول ابن عبد البر: في العمل بالحديث الضميف في الفضائل.

قول أبي زكريا البصري: إن مهدى بذلك أيضًا.
قل الإمام أحمد بذلك أيضاً.
تلقى الإمام الحندي الصغير بالقول: يشروع العمل بالعقد.
يجوز به منزلة النواز.
من أديب العمل بالصغير مطلقاً، وحكاهة النووي الإجماع على العمل به في النماذج وفروعها.
وجوب العمل بالحديث الصغير عند تلقيه بالقول، وتنتظر استيعابه.
هذا البحث مطوفاً في آخر الكتاب (ص 428 - 430).
حدثت لا وسيلة لأثر صحيح نسباً كأحقه شيخنا الكروتي.
إفاده مسبق من النقول أن في العمل بالحديث الصغير ثلاثة مذهب:
وترجيح المؤلف لما عليه الجمهور.
إيراده على صناع كثير من النقلاء إذا يشلون الاستجاب بالحديث الصغير، والاستجاب حكمو شرعي، فكيف يوفق بين هذا وقولهم: الحديث الصغير لا يعمل به في الأحكام؟
جواب العلماء الخلاج عن ذلك ومناقشة المؤلف لمبناء وجوه.
تحقق المؤلف وجوابه عن الإيراد.
نقل المؤلف جواب الحق المؤالي عن الإيراد واستحسانه له.
عودة المؤلف إلى الجواب عن لزوم الاستناد في كل أمر من أمور الدين، وقوله: نقل العلماء المستمرين يقوم مقام الاستناد لقوات الإحتمال به.
في الأعصار المتأخرة، مع الاستدلال على ذلك.
قول على القاري بجواب قائل الحديث من الكتب المتعددة المتفرع.
لؤلؤها دون التوقف على وجود سند من الناقل إلى مؤلفها.
قول ابن المحم: طريق نقل الفقي عن المجتهد السند؛ إنه أو أخذة من ب متداول مشهور عنه، فأنه بnzeنة الخبر التواتر، وأما الكتب غير
السؤال الثاني

هل كل الأحاديث التي في السن الأربعة وتصنيف اليهتي والدارقطي والحاكم وإن أي شيء وغيرها من الكتب الشهيرة: صحيح لذاه ألم
لفره؟ أو حسن لذاه ألم قره؟ أم لا؟

الجواب

الكتب المذكورة وأمثالها من البيئة الصحيح والحسين والضييف والمواضع.

تقول عن ابن الصلاح الأعراف والنهوي أن في السنن الصحيح والحسن والضييف والنكير.

انتماء المحدث، أصحاب، الصحيح، تسمية أحداث، السنن، بالحسن.
الصفحة

انتقاد الملائة الحافظية والخاكم الخطب لِإِثْبَال أَنَّ الاسم الصحيح
على basename. 67

تَقْسِيمَ مَعَصِرَةً وَسَنَةً أَبِي دَاوُدْ مِن حَبِّ الصَّحَةِ وَالضَّعْفِ إِلَيْهِ أَقَامَ. 67

تَقْسِيمَ مَا زِيَّرَ بِهِ السُّرمِيُّ مِن حَبِّ الصَّحَةِ وَالضَّعْفِ إِلَيْهِ أَقَامَ. 68

قَوْلُ السُّرمِيُّ: جَمِيعٌ مَا زِيَّرَ بِهِ مِن الصَّحِيَّةِ مَعْمُولٌ بِهِ خَلَى حَدِيثٍ. 68

حَدِيثُ الجَمِيْلُ فِي الحَضَرٍ وَحَدِيثٌ عَلَى سَبِيلٍ فَخَالَ جَمِيعُهُ وَحَدِيثٌ إِن
شدِبُ الرَّابِيَّةِ فَأَتَاهُ بِهِ الشَّيْخُ أَبِي ذِي الْحَجَرِ إِلَى بهْرَمٍ مَّنْدُوشٍ. 70

وَجَدَ النَّاَكِرُ وَقِيلُ مِن الْوَضْعَاتِ فِي وَسَنَةَ أَبِي ذِي الْحَجَرِ إِلَى

رَبِّي الْكُتَّابِ. 71

قَوْلُ الْكُوَّاتِيُّ: الَّذِي نَظَّمَهُ أَبِي الْجُوَّزَيُّ فِي سَلَكِ الْوَضْعَاتِ مِنْ وَسَنَة
ابن ماجه نَحْرُ تَثَلَّاثِ حَدِيثٍ وَإِلَابَاعُ الشَّيْخِ الْفَهْمَيْنِ لَهُ أَنْ إِحْدَى
وَأَرِبِينَ حَدِيثٍ. 71

قَوْلُ الْحَمْيِ: اَلَا حَدِيثٌ إِنَّهَا حَجَرْتُهَا فِي وَسَنَةَ أَبِي ذِي الْحَجَرِ إِلَى
لِلَّذِينَ نَحْوُ الْأَلْفَ. 72

مَانَفَرَدَ به أَبِي ذِي الْحَجَرِ عَن الْكِتَابِ الْجَمِيعُ مَالِكُهُ فِي رَوَاهَهُ ضَفْفٌ لَا فِي
أَحَدِيهِ إِنْ فَيَا الصَّحَاحُ وَالْحَمْسَانِ. 72

لَا يُحْزَرُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ أَنَّهَا فَأَنَّهَا أَنَّهَا أَنَّهَا إِلَّا مِنْ عَالِمِهَا إِيْمَانِ. 73

كَتَابُ السُّرمِيُّ أَصْلُهُ فِي مَوْرَةِ الْحَمَّانِ وَوَسَنَةَ أَبِي دَاوُدْ مِنْ مَعِنَاهُ. 73

يَقِى أَبِي دَاوُدْ نَطِيَّتَهُ فِي السَّنَةِ وَطُرِيقُ اسْتِخْلاَصِ الْحَدِيثِ الْحَمَّانِ عَنْهُ. 73

مَذْهِبُ النَّاسِيَّيْنِ أَنْ يُخْرِجَ عِنْهُ كُلَّ مِنْهُ مَنْ يُجْعَلْ عَلَيْهِ. 74
أَبِي دَاوُدْ بَعَدَ مَأْذِكَ النَّاسِيَّيْنِ وَيُخْرِجَ الْإِسْتِبْنَادِ السَّيِّدِ إِلَّا مَعْلُوَّمٌ فِي
الْبَابِ غَيْرُهُ. 74
الصفحة

76

تعميمن طاهر القدسي أحاديث وسنن أبي داود، ثلاثة أقسام.

كتاب السنائي أبدع كتب السن تصنيناً وذكاري كتاب أبي داود كتابه الترمذي، وباقيهما من حيث التسامح كتاب ابن ماجه إذ تفرد بأحاديث

74

فيها متماون بالكتب وسرقة الحديث.

بيان سرقة الحديث والأجزاء والكتب. ت.

قوله: أبو زرعة: لا يكون في وسنن ابن ماجه، تمام ثلاثين حديثاً ما فيه ضعف حكاهه لا يصح...

75

نسبة وسنن السنائي الصري، ابن المحتوي، وحلبي، وسبب تصنينه.

مصنف الداروي، ليس دون وسنن الأرمة، بل لو ضم إلها لكان أول.

76

إذا هو أمثل من وسنن ابن ماجه، بكثير.

77

كلام العراقي حول نسبة القاري كتابه: «السنن».

dsn الدارقطني، فإنها الأحاديث السقية والملوحة والمكرهة والفرية

78

والثائرة والضيقة.

قوله: وسنن الدارقطني، يجمع الأحاديث المولعة وممنع الأحاديث

78

الثائرة. ت.

تصنيف الدارقطني جزءاً في الجهر بالبصمة لما دخل مصر وسواء البعض

78

المالكية له عن صحته وإخباره عن وافقه.

78

تصنيف البيتي تشمل على الأحاديث الضيقة.

قوله: البيتي: وسنن البيتي: من أفلهم استدلالاً بالوضوء، وفي الفضائل

78

روي أحاديث كثيرة ضيقة بل موضوعة، وينجاز للجهة التي ينصرفها

ويترك ماهو أقوى إسناداً. ت.

77

تفنيد الشيخ النمري لصنع البيتي: إذ يعتمد على قول البيتي: إنه لا يخرج في كتبه حديثاً يعلم أنه موضوع، وليس كذلك بل يخرج
الموضوعات بكثرة، وذكر نفاذها من الموضوعات أخرى بالبيت فكره. 
79 
الإشارة إلى تناول المطبخ البنديدي ونحوه وذكر احتجاجه 
79 
بالموضوعات مع عله بها.
قول الحافظ الذهبي: لا أعلم الجمهور، وأبي تذكّر ذني أكبر من روايتها 
80 
الموضوعات ساكنين عليها، وهذا إثم وجناية على السنن.
قول الشيخ ابن تيمية: المطبخ وأبي نمي وابن عساكر وابن ناصر وأمثالهم: 
80 
يروون في النسائة أحاديث يفرون أنها موضوعة. ت.
وجوب التحفظ من قول الحاكم في التصحيح فأنه كبير النفل ظاهر 
80 
النفط، وتتفقد من جاء به دفعه.
80 
نص البسيط: تسهل الحاكم تصححه للنصوص الضيقة في الموضوع.
كشف الحافظ الذهبي لوجه تسهل الحاكم بمستفادة وتحقيق لا تتعدى 
82-80 
عند سواء، وبيان وقوع كثير من العلماء في مثل خطأ الحاكم.
قول الحافظ ابن حجر والسيوطي: تسهل الحاكم وابن الجزوي يعدم 
82 
النفع بكتابها لتجر العالم الصناعة.
نص الحافظ ابن حجر على تسهل الحاكم بالتصحيح وعلي تسهل ابن 
82 
الجزوي بدعو الوضع.
82 
بيان الحافظ الذهبي: أحاديث المستدرك من حيث الصحة والضعف.
قول الذهبي: في المستدرك أحاديث كثيرة ليست على شرط الصحة. 
83 
وكل فيها موضع شانته بها ولايته لم يستنفها... ت. 
قول السيوطي: جمع الذهبي الأحاديث الموضوعة في المستدرك نحو 
83 
mئة حديث.
قول الكوردي: أكثر الحاكم عن تصحيح أحاديث ساكنة فهل خفيت عليه؟ 
83 
وما هو من يجهل ذلك، وإن علمها فهو خيانة، وحيل ذلك إبن حجر على 
حصول تنير أو غفلة له آخر عمره أثناء تأليفه المستدرك. ت.
ذكر الخطب لتشييع الحاكم والشهيرة حديث الطرر ونحوه. ت.
ذكر ابن طاهر الفحدي والحاكم ابن حجر لتشييع الحاكم أثناً.
إنكار: الحاكم آفة hexoo لتصحيح الحاكم حديث الطرر وقوله: أنا علّقت ولتصحيح المتنبي بعد المولد، رأيت المولد من الموضوعات التي فيه. دفاع الإمام الكشميري عن المستدرك، وبيانه لمكانة أحاديث الصحابة والضيقة والوضوء. ت.
استنكار الكشميري لذكر الحاكم الموضوعات في كتابه، ثم كشفه عن مدرجة الخطا التي تورّط فيها الحاكم كشفًا حسناً.
الإشارة إلى عبّات الحاكم رضي الله تعالى عن النبي الذي اعتبرت أن ينفق 녕نة مع الحاكم ويقسم إليه المكافأة على وضع الموضوعات التي صحّحة الحاكم مع التزعم الشديد.
قول ابن الصلاح: الحاكم واسع الخطوء في شرط الصحيح متساهل في القضاء، ثم بيان رأيه في صحجه.
قول النووي والسويطي في حكم ماصححة الحاكم أثناً.
تمثيل ابن جاهز القرشي والأسفاراني والسناوي للحق ابن الصلاح. صحيح ابن حجر، بقار مستدرك الحاكم في التساهل، و-src O.
سماح ابن حجر، بقار مستدرك الحاكم في التساهل، و-src O.
 الدفاع السويطي عما قبل في تساوّل ابن جاهز وينشأ وصحيح، تفضيل الزركشي تصحيح ابن جاهز على تصحيح السياصي في المتنبة، وتفضيل تصحيح صالح والضاري على تصحيح الحاكم.
كانت تناء على المتنبة، ت. وانظر أثناً (ص ۱۵۳ ت).
نقل النووي أتفاق المحقق على أن النبي أشد تحيزاً من الحاكم.
كتب السنائد غير ملتقة بالكتب الأخضر من حيث الاحتياج بها.
تسمية طائفية من السنايد والصنفات تنتمي للصحيح والضيوف. ت.
 بيان سبيل الاحتياج بحثث من السنة، وخاصة سانح بن ماجه والسائد ومتشابه ابن أبي شيبة وعبد الزاق. ت. والنظر الاستدراك (ص 300).

تقصي الولي الدهاشي كتاب الحديث إلى خمس طبقات، وعدده السائد والموجع والصُنَفَت في الطبقة الثالثة، وهي التي جمعت بين الصحيح والضimir والترم ونافذ الطنكو... ت.

يأتي وجه أصحاب الطبقة الثالثة فيما ألقوه من كتب الحديث. ت. استدراب على الولي الدهاشي إذ عهد كتب البيضو والطحاوي من الطبقة الثالثة. ت. إلماً في علم عبد المرزق الدهاشي إلى حال رجال الطبقة الثالثة، ومناقته في بعض مقالة. ت.

عادة أصحاب السائد أن يطرحو حديث كل صاحب غير متقدم بصحته. خطة المتفقين من المحدثين والفسقين والمؤرخين في ذلك ليتهم: إبراهيم ما في الباب صحيح أو بلا كلالة، أي كتب على ذكر سنده. ت. كشف حسنة لحب الدین الخطيب في توجيه خطى المتفقين. ت. كلية طيبة للكراثي في تبترح حصة المتفقين من المؤاخذة. ت. كتاب الوطايا مقدم على المراجع والسائد. تصنيف ابن حزم للكتب المؤلفة في الحديث على خمس مرات.

قول ابن حزم: في الوطايا نيف وسُبعون حديثاً ترك مالك، العلما، وفيه مذكورات ضيقة. ت.

قد الدهاشي لأبي حزم إذا عهد الوطايا في المرتبة الخامسة. إلا إن فال ابن حزم ذكر سانح بن ماجه، وجامع الترمذي، لأنه مارآها، ولا سلما الأندلس إلا بعد موته. ت.

قول السبوعي: إن الوطايا صحيح كله على شرط مالك. ت.
قول الله تعالى: مسنود أحمد في جملة من الأحاديث الصغيرة، وأحاديث معدودة مشهورة موضوعة.

قول الكوثرى: ماظمه ابن الجوسي من أحاديث السند في سلك الموضوعات تناوب وثلاثون حديثاً، وأما الدعاء فكثير ولا كلام. فقال ابن تيمية: روى أحمد في كتاب فضائل الصحابة ما ليس في مسنده، وليس كل ماروه في كتاب حجة عنه...

قول ابن تيمية: شرط أحمد في السند، إن لا يروي عن الجمهور بالكذب عنه، وشرطه: أمثله من شرط أبي داود في سنه، في الصمود

قول ابن تيمية: روي أحمد وإسحاق وغيره أحاديث ضيقة للاعتبار بها. تبليغ ابن تيمية لأمثلة السند على سن أبي داود ومناقشة الكوثرى له وإثباته أمثلة السند على السند.

قول ابن تيمية: زاد على مسنود أحمد، ابنه عبد الله والقطامي، وفي زيدات القطامي أحاديث كثيرة موضوعة ذل بعضاً من أحاديث أحمد.

قول ابن تيمية: ليس كل حديث رواه أحمد في الفضائل أو في مسنده، يقول: إنه صحيح، بل أحاديث مسنده، في بعضها ماهو بإطلالlı، وجمهورها جيدة، وروى في الفضائل، أحاديث لا يرويها في السند، لكونها مرسيل ودعاوة. تأليف الحافظ العراقي موضوعات مسنود أحمد في جزء، وإثباتها من روایة أحمد.

مداخلة الحافظ ابن حجر عن الحسن، نفيه وال موضوعات على إسحاق بن راهويه يورد في مسنده، أجل مثل ماجاه عن ذلك الصحابي ولا يلزم أن يكون جميع طيبه صحيحاً، مسنده الإبداع وخطته فيه.
تفسير النبوي، في الموضوعات وأنه كحاط ليل وافظ (ص 111).

كتاب «الرياض»، في قصص الأشياء فيه بلايا ورضا.

تفسير الواحد، في الصحيح والضعيف والوضوع.

تفسير البغوي، خال من الموضوعات ولكن فيه الفضفاض.

قول ابن تيمية: أصحاب التفسير الكبار كان جزير وفقي بن غلا وان أيب جعفر وابن الدنذ وأبي شعامة: لم يذكروا في تفسيرهم الموضوعات.

بيان أن تفسير هؤلاء الأئمة في الأحاديث الصبغية والثائفة والجرائب والناكير والإسرائيليات، وقد يقع في الموضوع. ت.

جيه الكوثرى: اشتهى أولئك الفرس في إرادته تلك الأخبار.

تنبأ صلى الله عليه وسلم أن كثيراً من الكافرون يخرجون من ذلك.

تنبيه الملفظ أن كثيراً من شيوخنا الذي على حديث موضوع وقع في تفسير ابن جرير.

قول الكوثرى: قيمةُ طبيعيةً أن جزير قيمة سنة، وهي قاعدة تنطبق على جميع التفسير المنددة.

فصل: تفسير ابن كثير، إذ يشيّن فتحاً على الأحاديث التي بوردها وماشياها، وإن تده في بعض الأحاديث كحصص قصة ثابتة.

قول ابن تيمية: تفسير الإمام أحمد وابن راهوان وابن مجيده.

عبد الرزاق: لا يذكر فيه الموضوعات.

بيان أن تفسير عبد بن جهيد، فيه غرباء والإسرائيليات.

قول ابن تيمية: أجمع أهل العلم بالحديث على أنه لايميز الاستدلال بجرد خبره التبلي والتفاصل والواحدية وأنه لم يذكر ماوراهه من الحديث الضعيف والوضوع.

كلة نقد وجرح في الالفاظ وتشريفه: وشفاء الصدور.

100

101

102

103

104

105

106

107

108

109
كلمة ابن تيمية في التفسير الذي لا يجوز الإعداد على وحدهما فما فيها من الشرب الموضوع في الفضائل والتفسير كفسير الطلي والواحدي والقشيري والسمرقندى والسليم مع أنهم أهل صالح ودين.

قول ابن تيمية: أبو نعم روى في الحلبية أحاديث صحيحة وأحاديث ضيقة ومنكرة بل موضوعة بإتفاق المهذبين، وتوجه صنيعه هذا.

قول ابن تيمية: كتاب الفردوس للديلمي فيه موضوعات كثيرة والنسائي أورد في خصائص علي أحاديث ضيقة، وكذلك أبو نعم في الفضائل والترمذي في جامعه في فضائل علي.

قول الحافظ ابن حجر: أودية الأحاديث الصارفة والوضوء النازيا والتفسير والملاح والفضائل.

أبو الفوارس والأهوذي ابن عساكر رفون الضمان في الفضائل.

قد ذهب وابن تيمية لأبي علي الأهوذي وكتابه: السيناء. وت.

قد ابن تيمية لابن منده في رواية الضمان والوضائع.

فقد ابن تيمية جهمي مؤلفي السير والأخبار وقصص الأنبياء والتفسير.

إذ يجمون فيما الفتح والسنين، ومسمى، لأكثر من عشرة منهم.

كلمة جامعة فاحصة للولي الدهلي في الطبقة الرابعة من طبقات كتب الحديث، وفيها بيان مظان الأحاديث الضيقة والوضوء وأسماء مؤلفيها.

كلمة جامعة أيضًا لعبد العزيز الدهلي في حال أحاديث الطبقة الرابعة.

وأرهاى ذكره طاقعة من الكتب التي تحموه وي بيان أودية تلك الأحاديث.

مصادر السيوطي فيها ذكره من الأحاديث الضيقة.

ذكر الطبقة الخامسة عند الدهلي وهي جميع الأحاديث الموضوعة.
تنة مهمة تتعلق بجواب السؤال الثاني

استدراك على المؤلفلكذير "ذكر حال الكتب العامة للحديث" جماً
دون ذكر إسناها، وبيان أنها أحوج إلى التثبيه على حاكم من الكتب
 ذات السند، مع ذكر أن تلك الكتب العامة ومكانيها. ت.
الإمام النزالي وقوله عن حالة في علم الحديث، وكتابه: "الإحياء" وما
فيه من موضوعات، وجود الملء في تزويجه. ت.

الإمام ابن الجوزي وناقشه بين متشدد" في كتابه: "الوصايا،
ومثاهل جدًا في كتبه الوعاظية. ت.
الحافظ الندري وقيناه كتبه عن الحديث الموضوع، وبيان اصطلاحه
في كتابه: "الرغبة والتهرب، وفيغة الواعظ عن اصطلاحه. ت.
الإمام النووي وسلامة كتبه عن الحديث الموضوع، وإذكاءه من رواية
الضيوف في كتابه: "الأذكار"، وإتباعه في كتابه "الفاتح المطار
المتهر ومراف الحائرين"، أن لا يذكر فيه إلا حديثا صحيحاً،
وذكر ثلاثة حديث أخذ فيهم الزيده، والتفحص. ت.

الحافظ الندري وتساهل في كتابه: "الكبراء، وذكر مئة من
الأحاديث الموضوعات التي سافرت فيها. ت.
الحافظ ابن حجر وسلامة كتبه من الحديث الموضوع، وذكر شرطه في
كتابه: "فحيح الباري"، ألا يوجد فيه إلا حديثا صحيحاً أو حسنًا.
وهو" وففيفه، "شيخ الحافظ الشافعي، في الحكم على الحديث الموضوع
بالوضع. ت. وانظر الاستدراك (ص 310).

الحافظ الشافعي، ووضعيه في إعداد الحديث، وнестиجه، والتأليف والوضوع،
وإخلاءه، باقائه من صوئه، "المجال الصغير" عن الموضوع، وبيان
أن في "المجال الصغير" موضوعات كثيرة جداً، أما الضعاف فطافح
بها. زواج التوقف في رموزه إلى صحة الحديث أو حسنة . . . قيام
الشيخ أحمد التُناري بخدمة الجامع الصغير، وتأليفه جزءًا في أحاديث الموضوع، وكتبه لتساهل السباعي في الجامع الصغير، بُلغ أحاديث الموضوع 453 حديثًا، زوم الرجوع إلى ما قاله المعلّم، فيا فُؤد السباعي، في الأحاديث من الأحاديث المشهورة، مصادرها بضعفها. ت.

الشيخ لمجلة أنب حوارية، تсаهم في رواية الحديث الضعيف، وتقويةه إذا وافقت مسنده، وذكر حديث واحد تنواع تساهم الذكر، وازعم الباحث في الأحاديث التي يرودها من هذا النوع في النظر الاستاذ، رشاد (ص 196 م). 132-133.

دخل بعض كتب التفسيرات توردا الأحاديث، من غيريند في هذه النهاة، كتير الزيدري والبيضاوي، وأبي السعد، وأن فيهما الصحيح، والصحيح، وهو المعلم بتحريج أحاديثه، اتجاه تفسير الروح اليان، لا استعمال حقي بها، مع بيان حلال هذا التفسير، علامة قادة لا استعمال حقي في تفسيره، وأرده على ذلك القائمة، زوم الرجوع إلى كتب التفسير عند اعتبار حديث من كتب التفسير هذه، إبراهيم التفسير الأربعة الأحاديث الورده في فضائل السفر، وبيان أنها أحاديث موضوعة مع ذكر من نص على كنها من العلماء والثناء على من أثر فيها خالص، من شوائب الوضع، ت.

السُنيرة القرغي وتساهل في تفسيره، الجامع لأحكام القرآن، بإرادة بعض الأحاديث منكرة، والوضوعية، وذكر نسخ كبير، من ذلك، كتير الشيخ الزكوي في صنع القرغي، يدان عاته في ذكر الأخبار غير الصحيحة، وذكر كتابه: النذك، والذكارة، وإبراهيم فيها الصحيحة والوضوع، وازعم الكذف في أحاديث تفسير غير المحجة من مطالها الوثيقة.

خالص في ذكر طائفة من الكتب التي حديث البالغ، الماذروف، زهده المألوف، سيرة البكيري، فتح مكة، فتح الشام، قصص الأنبياء، بداد العزوز، مؤلفات الكليبي، والواحدي، ت.
السؤال الثالث

هل يجوز الاحتجاج في الأحكام بجميع ما في كتب الحديث دون وقفة ونظر أم لا؟ وإذا كان لا بد من النظر فما وجة تقييز ما يجوز الاحتجاج به من سواء؟

الجواب

توقف الاحتجاج بما فيه علي تميز المحتج بين الصحابة والعلماء، فإن كان أهاذا لذلك، وإلا فهذله لأقوى الأقوال المتقدمين، فلما لم يوجد شيء من ذلك توقف الاحتجاج.

قول القاضي زكريا في طرق الاحتجاج محدثين كتب السنيين أو المذاهب.

قول الحافظ ابن حجر أيضاً في طرق الاحتجاج محدثين أيضاً.

قول ابن تيمية: المرجح في التمييز بين النقلات الصحيحة والكاذبة. مأمور الحديث ولا تقوم الحجة لأحد إلا مкрыт يعلم نبوته لدى أئمة النقل والصناعة.

قسم الطبي الخبر من حيث حكمه إلى ثلاثة أقسام: أزوم تصديقه، أزوم تكذيبه، أزوم التوقف فيه.

الاستدلال على وقوع الكذب على الرسول محدث مكذوب.

قول ابن الصلاح في طريق معرفة الحديث الصحيح في غير الصحيحين.

قوله أيضاً: يكفي للحكم بصحة الحديث مجرد كونه موجوداً في كتب من أشترط الصحيح فيما كان خزمه في صحيحه.

نتقدم إطلاق قول ابن الصلاح هذا وبيان أن في صحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة، أحاديث ضيفة ومنكرة مع سياقة غاذب منها.

نقترب من العلماء الصناعي قول الشيخ ابن الصلاح أيضاً وبيان أن في صحيح ابن خزيمة، أحاديث كثيرة لا ترتفع عن رتبة الحسن.

١٤٨
د صحيح ابن خزيمة، أخرجه مقدود، وكتاب التوحيد، فضلة منه.

وقول الباردكوري يوجد نسخة منه في خزانة بريان موضع تثبت. تقول: يُفْلِحُ الصلاح، لأنما سُرِرَ الحكم بصحة حديث صحيح لم يكن منصوصًا على صحيح من الأئمة المقدمين، خصيًاًا مع رأي مجمع التأكرين.

أمر ( الصحيح والتحصين) على رأي ابن الصلاح يتبث في منتصف القرن الخامس. وجود ( التحصين) بعد القرن الخامس. ت.

جاء من المهديين خلفًا أحدًا الصلاح بن أبي وقاصان ( الصحيح) من التأكرين.

تقرض: الحافظ ابن حجر يقول أن الصلاح يتبث ( الصحيح) للمتأكرين. ت.

ذكر المستقلاة التي يؤخذ منها الصحيح - غير الصحيح -.

قول: المراقي بحوز ( الصحيح) من التأكرين وقول ذلك في النور، أيضاً، وذكره طائفة من ( الصحيح ) كان القاطان والضياء والمتنان.

قول ابن جامع والنور: أيضاً بحوز ( الصحيح).

ذكر: طائفة من التأكرين ( صححو ) أحاديث مع ذكر تلك الأحاديث.

محققًا: صححه ابن القطن، وتصحيح الضياء القديم في المفتارة.

والمفتارة، هي أحاديث ضيفة ومكرورة، مع ذكر خمسة أحاديث منها وبيان عللها. ت.

تصحيح النذر في الحديث ( غفران ماتقدم من ذنه وما تأخر ).

تصحيح النذر في الحديث ( ماء زمرلما شرب له ).

تصحيح النفسي حديث ومن زار قري وجبت له شفاعتي.

تصحيح الذهبي حديث الطير، ووجود ( الصحيح) من المستقلاة.

المراقي، وابن حجر، والضياء والمتنان، والشيخ الدلالي. ت.

إشارة إلى من صحيح حديث الطير أو ضمهه. ت.

تصحيح شيخنا الماردوي وذكره حديث ما صحجه أو حسنه. ت.

قول ابن حجر: الكتب المشهورة المتلازمة من السنن، والسائد، إذا
 جاء فيها حدث مستوحى لشروط الصحابة يمنع الحكم بصحته من التأخير.

قول السيوطي: القائلون بجواز التصحيح قالون بجواز التحسين.

بالأولى، وذكرهم (التقدم) المزايدي حديث طلب العلم فريضة.

تصحيح السيوطي حديث وطلب العلم فريضة.

تصحيح شيخنا المارسي حديث وطلب العلم فريضة، وتأليفه جزء آله.

استطيار السيوطي من منع ابن الصلاح (التصحيح) النع من الحكم.

واضح بالأول إلا حيث لايختفي أمر الوضع.

المؤلف الرابع.

كيف يدفع تعارض أقوال المحدثين؟ هل يرجح فيه الترجيح أو إلى سبب الزمان أو الرتبة أو إلى كترة المدد أو يقتعد أحد القومين على الاطلاق؟

الجواب.

التنافر بين أقوال المحدثين يدقع بالتاجيح في صور ثلاثة: أدهم:

كون أحدهما مشاهله في التصحيح والآخر حقيقة مستدلة كالحاكم مسلم

الذهي فيرجح فيه قول الذهي.

و المستدرك الحاكم لا يعتمد عليه إلا بدليل النظر في خصص المستدرك، للذهي.

ثانية: كون أحد هما مشاهله في الحكم التصحيح والوضع والآخر مستدلة في فيه فيرجح حيث رد قول المتنبي على النشيد، وانظر آخر (صف 179).

مذهب النسائي أنه يخرج أحاديثها من لم يجمع على تركه، يريد به إجماعًا خاصًا.

كل طبق من طبقات النقاد لا تخال من منشدد وموسط، وذكر أربع.

162 طبقات منهم.
قول النسائي: لا يترك الرجل عندي حتى يجمع الجمع على تركه...

المشددون في باب الجروح والوضع

المشددون في باب الوضع جماعة منهم: ابن الجوزي، فهم حكيم بوضع حديث

صحيح 90 حكم ضمّف تقة مطولا؟

قد ذهب لابن الجوزي إذ يذكر في كتابه: الضفاء، أقوال المبارحين دون الوثنيين.

قد ابن السحوار لتصنيع ابن الجوزي في الموضوعات، إذ أورد فيها كثيرا من الضماف وحكموضمها.

قد السخاوي لتصنيع ابن الجوزي في الموضوعات، فقد أدرج فيها بعض الحسن والصحيح، ويبنا ما بنشأ عن ذلك من أضرار مع بيان منشاً غلطا في ذلك.

تناقض ابن الجوزي بين كتابه: والملل التناهية، ود الموضوعات، إذ أورد من حديث كل منها في الآخر مع تساهمه في إرداد الأحاديث الموضوعة وشبهه في كتابه الوعظ.

قد السيوطي لتصنيع ابن الجوزي إذ يحكم على الحديث بوضع دون استنفاد لطره.

ثناء السيف ابن أبي الهمد على ابن الجوزي، ثم نقد له لاطلاقه الحكيم بوضع على أحاديث في روائهما ضعيف أو لين ولا حجة بأنها موضوعة.

قد ابن حجر لا ابن الجوزي وبيان أنه تبتدأ، وأثر تسام الحكيم.

الجرح لا يقبل من كل جرح كجريح ابن الجوزي الأحاديث الحسان وبعض الصحابة، وكجريح الدارقطي والبدداي للامام أبي حنيفة فل.

يُعنَب به.

ذكر، جماعة صرحوا بالإفراط ابن الجوزي، ومم النصوثي والمرائي والأنصارى، وابن تيمية، وابن حجر والسيوطي والسخاوي.

162-169
عدد الصحيح لأحاديث التربية في ابن الجوزي، وهو نحو ثلاثين.

حديث مع يان عدد ماجرة منها في كل كتاب من كتب السنة.

ومنهم أبو بدر الموصلي أورد في كتابه الموضوع ما ليس

منها قال ابن حجر: لم يكن من النقاد.

التنبيه على وقوعه وتغوله في منهج كتابه، وتقوله في نقده.

ومنهم: الصغيري أفرد رسالة في الموضوع، فيها الكثير من الصحيح.

والحسن والضيف.

طرف من تفطير الحافظ العراقي للصغيري، وتأليف شيخنا عبد العزيز

الناري رسالة في التنبيه عليه.

ومنهم: ابن نجيم يقدسجل بعض الأحاديث الحديثة كثيرة من الآخرين

الصريحة مكذوبة، وادعى الاتفاق على وضع أحاديث الاتفاق على أنها

ضجرة، وادعى الاتفاق على وضع أحاديث مختلفة في وضعها.

تحاول ابن نجيم في كتابه: وصالح السنة، إذ رداً في الأحاديث المبتدأ.

حديث ما أدعى فيه ابن نجيم الاتفاق على وضعه وله أصل.

نص ابن حجر على حكيم ابن نجيم على أحاديث ضناف بأنها مختلفة.

تأليف شيخنا الكوجري رسالة في تقب مكانته ابن نجيم من الحديث.

ومنهم: الجوهر القزاني أكثر في كتابه: الآبائل، من الحكم بالوضع

لغير دخلت السنة.

تقد ابن حجر والدهري لصنم الجوهر القزاني في كتابه الآبائل، و

ومنهم: الفيروز أبادى بالغ في كتابه: سفر السعادة، فحكم على أحاديث

بالوضع وهي أحاديث مقبولة عند كبار النقاد.

نافذ من عنوان كتابه: سفر السعادة، وتتlandır عليه الكوفي لدول.

اغتر به من جهة عصر الإمام الكوفي.
المشدوون في باب الجروح

منهم: أبو التحي الأزدي أتّف كتابي المعروفين أسرف في الجروح

وجرح خلقًا لم يتكلم فيهم أحد قبله وهو مكتملٌ فيه.

ومهم: ابن حبان لم يبالي في الجروح، قال الذهبية: حتى كأنه لابدري

ما يخرج عن رأسه؟

هناك خلق كثير من الحديث لم ينشدو، فذا جامع الجرح، الراوي من متشدد

أو الحكم، يضمف الحديث أو وضعه من مسائل وجه الحكم يصحه أو

صحته من متوسط متعد: يجري قول المدون التوسيط.

قالت: أي تأكل وجه دفع التمارض بالترجيح: النظر في ما أخذت لقول

والآية الطريفين، يجري الأقوى على الأضعف، وذكر مثال لذلك.

ردًّا (دفع التمارض: بالسبق الزياني أو ككيرة العدد أو السبق الرفيع)

مع توجيه ذلك وبيان أن هذه الثلاثة قد تكون مؤيدة لوجه الترجيح.

السؤال الخامس

كيف يدفع التمارض بين الحديثين الصحيحين؟ هل يدفع بطلب تاريخ

أحدها ليصوم الناس بها مع إمكان الجم الذي ما مذهب الحديث؟ أم يطلب

الجماع الأول؟ كما هو مذهب النافية؟ مع ملاحظة أنّ كل من المذهبين

تختلف عن قاعدته في أحاديث، كما على من أشكل عليه التمارضان إلا

ينظر الفتوح من الله ووجود الجم.

الجواب

النسخ مقدم على الجم عند جمع من الحنفية إن علمهم التاخر من الحديثين،

وإلا فسجع بينهما، ولا فتبرك العمل بها.
استمرار المؤلف في رأي الحنفية وترجمته تقديم الجمع في النسخ.

قول ابن السلاح بتقديم الجم في النسخ ثم الترجيح عند تمسجر

مرفة الناسخ.

ضبط قولهم في أول السنة: (رويناه عن فلان) وهو ليس شيخًا للراوي عنه بتسليم التقول في ذلك. ت.

قوله متعددة في تقديم الجم في النسخ ثم الترجيح...

تشريع صاحب دراسات النبي، للقول بالنسب عند التعارض مع يانه

إمكان الجم بين التعارضين.

ذكر طائفة من الأمراء التي يُعرف بها الناسخ.

تحقق المؤلف أن تأخر الدليل لا يوجب كونه ناسخًا إلا إذا تمتفرج الجم، كما أن قول الصحابي: (آخرهم الأحمر) لا يلزم منه

 النسخ.

تحقق أن النسخ لا يتحقق إلا بنص أو ما يدل عليه أو يقوم مقامه.

ذكر أحاديث نص الشارع فيها على نسخها وغيرها.

استغراب الشهري من الدعاء النسخ دون نص من الشارع على ذلك، مع

ذكر ما يترتب على ذلك الادعاء. وبيان أن قولهم: (آخرهم الأحمر)

أكبري لا كلي.

قول ابن الحصان: (رَجَعَ في النسخ إلى نقل صريح عن رسول أو عن

الصحابي، لا إلى قول عوام الفهريين واجتهاد المجدد.)

194
السؤال السادس
هل الجم مقدم على الترجيح كما عليه المحدثون والناقشون؟ أم الترجيح مقدم على الجم كما عليه الحنفية؟
الجواب
الجم مقدم على الترجيح إلا إذا تم تذكير في مسار إلى الترجيح والنسخ. تقوله في ذلك عن البرخازمي وأن أمير حاج من كتابه: (حلبة المجلسي). 189
استنادًا مطويًا جدافي يان التحرير التكرار الوقوع في حاشية ابن عابدين ورد الختام، وذكرها في اسم كتاب ابن أمير حاج: (حلبة المجلسي) إلى (حلبة) بالله، وقلت: نسبته إلى الصحة دلالة المجلسي، من نسخة مربعة على المؤلف وهي خلفاً في مواضع كبيرة. 201-197
السؤال السابع
هل من وجوه الترجيح تخريج الشيخين وكثرة الطرق وقحة الراوي أم لا؟
الجواب
لكن كما ذكر في السؤال دخل في الترجيح على الصحيح. الترجيح بتخريج الشيخين ويان أعلى مرتبة أقسام الصحيح.قول المؤلف: لم يخالف في الترتيب المشهور لأقسام الصحيح إلا ابن الإمام وقيمته أن أمير حاج ومن تبعه.
بسط، رأى ابن الهيثم في بيان أعلى الصحيح بنقل كلامه وكلام تلميذه

203

ابن أمير حاج. ت.

203

تمزج الكورسي لما ذهب إليه ابن الهيثم وتوجيه أيضاً ت.

203

قضّ قول المؤلف لم يخالف في الترتيب الشهر إلا ابن المـهـتم

204

وتلميذه. ت.

204

الإشارة إلى من وافق ابن الهيثم على رأيه في أعلى الصحيح. ت.

205

يرجح حديث الصحيحين، على حديث آخر مثله في الصحة إذا

205

نارضاً، ونقتِل ذلك عن المستد. 

205

ذكر، ووجوه توجّه ترجيح حديث غير الصحيحين، على حديثها،

205

وقل ذلك عن الزركشي والسيوطي وابن حجر.

205

الرجيح بثقة الطرق فيه قولان: عامهَة المخيفة وبعض الشافعية

205

على نفيه، وأكثر الشافعية وبعض المخيفة على إثباته، وتوجيه كل

205

من التواليين.

205

اختيار المؤلف صحة الترجيح بثقة الطرق ونفت ذلك عن

206

الزركشي والسيوطي.

206

ذكر، بعض وجه الفرق بين الرواية والشهادة، وبيان أن اعتُبَاء كرَة

206

الرواية وتعدد الطرق والترجم بِهِ كأنا يكون صحة الدليلين.

206

الترجم بِفِقه الرواية، وحكاية وكبَع مع أصحابه في ذلك.

206

نقول عن طاقة من كتب الصلف والأصول في الترجيح بفقه

211

الراوي.

211

ذكر، الناظرة التي جرت بين أبي حنيفة والأوزاعي في مسألة رفع اليد.

212

إذن أوزاعي ترجيح أبي حنيفة بألفية الرواية.

212

بيان من رؤى هذه الناظرة بندها، وبَعُرّ قول صحابَة الدروس:

213

ليس لها سند.
الترجيح بثقة الرواة في ثلاثة مذاهب ويقال تلمد المذهب.

في ساحب ودراسة الترجيح بثقة عند الحنفية، وقال: إن الحنفية يرون تقديم القياس على رواية قليل الفقه لا الترجيح بالأقضية، وزعمهم اختلاف المتأنين بين أبي حنيفة والأوزاعي.

قد المؤلف لقول ساحب ودراسة، لا أن له تقدير الرواة في قوة الحديث.

إيراد على اعتبار الرجحان بقوة الفقه، ويسان أن البيت في القوة والضعف درجات شروط الصحة، والجواب عن هذا الإرادة.

إيراد أن الصحابة كانوا ممتنين بحفظ الفكر النبوي وإارت كأنه غير فقهاء، فلا يتوافق الفقهية مذرة على غيره.

جواب الإرادة: أن الرواية بالمعنى شائعة بين الصحابة ومن بدم تقدير الفقهية مزية، على أن له مزيا من وجود آخر...

السؤال الثامن

هل يقبل المجع بحجج الرأي أم لا بد من وجود النص عليه؟

الجواب

لا يقبل المجع ما لم يشهد به نص شرعي أو ما يقوم مقامه، وأما المجع بالرأي المنصف فقبول.

لا يبطل للجمع بين الأحاديث إلا المسمون بين صناعي الفقه والحديث.

تأليف جامع من العلماء في الجمع بين مختلف الحديث كأن نتية والطبري والطحاوي والمنذر، والقصصي مع ذكر تقصير

ابن قتيبة في كتابه، ط.
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة. إذا كنت بحاجة إلى مساعدة في شيء آخر، فملاحظة.!
بحث وجوب العمل بالحديث الصحيح إذا تلقاه
الناس بالقبول وعلوا بدلوله. ويتكون ذلك تصحيحاً له

سؤال بعض الشيخ حسن الأنصاري عن القاعدة الفرصة: لا يتقبل
في الأحكام إلا الحديث الصحيح أو الحسن، والترمذي يورد في جامهه،
بعض الأحاديث الضيقة ثم يقول: ووالمل على عند أهل العلم...

فكيف ساع لأهل العلم المتعلم به وهو حديث ضيف؟

الجواب

الحديث الصحيح ما فقد شرطاً من شروط الحديث البطل، وتمييز
السيوطي الحديث البطل وذكر أمثلته منه.

تصريح العلماء بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن لم
 يكن له إسناد يثبت عليه مثله.

قول ابن عباس في ذلك.

تصحيح غير واحد من العلماء الحديث وهو الطور مأهلم... .ت.

قول الاسترياني وأبن فوروك والخصائص في ذلك أيضاً.

احتجاج الإمام أحمد لقبول الحديث تلقين البيت بأن عليه العمل.

تصحيح ابن الهلاب الحديث "طلاق الأمهات ثمانية... .وتوليه... وتما
بصحيح أيضاً عمله العلماء على وثقيته.

قول الإمام مالك: شهيرة الحديث بالمدينة تطيغ عن صحة سنده.

قول الحافظ السخاوي: إذا تلقنت الأمهات الحديث الصحيح بالقبول
يُمحبه حيث إنه ينزل منزلة التواتر.

تمييز الشافعي للحديث الصحيح عند التقدمين وعند التأخر.

قول الشافعي: تلقي الناس للحديث الصحيح بالقبول بجعله حجة
ويُعمل به في الأحكام وغيرها.

cالحافظ ابن حجر لكلام الإمام النافعي أن حديثه لا وصية لوثر.

cالحافظ عن كافئة.

ذكر أربعة أحاديث قيل فيها: ضيفة، وقال الترمذي بسند تصحبه.

بتعال كل حديثها: «وعليه العمل» عند أهل العلم.

وذلك الأحاديث:

١ - حديث من ذرعه القي، وهو صائم فليس عليه القضاء ...، مع

٢٥٤ يان مافي سنده من مقال.

٢ - حديث الصلاة على الدياب فعلى المطر، مع يان ما في سنده.

٢٥٥ من مقال.

٣ - حديث إقادة الأب من ابنه لا ابنه من أبيه، مع مافي سنده.

٢٥٦ من مقال.

٤ - حديث القاتل لا يرث، مع يان مافي سنده من مقال.

قول الإمام العصر الكشميري: الحديث: الصضيف إذا تأبد بالعمل أرضى.

٢٥٧ إلى مربطة القبول.

قول الكشميري أيضاً في التنوع بين الاستناد والعلم، فإن اعتبار الواقع أول.

٢٥٧ من الذي على القواعد.

توضيح شيخنا محمد بن دغر للكلام شيخه الإمام العصر الكشميري.

حكاية شيخنا الشهير عن شيخه الإمام العصر: كان الاستناد ثلاث بدخل.

٢٥٧ في الدين ما ليس منه ولا يخرج ماتبه من عمل أهل الاستناد.
استمرار

الصفحة

رأيت أن أستدر كهنا، كأمثال في استمرار تحفيزه أثناء طبع الكتاب
وقائي أن ألقى بموضوعه، كما أذكر ما ندع من مقررات ملحمية وإن كانت
خفيفة طفيفة، إثماً للفائدة وأداة للأمانة، والله ولي التوفيق.
زيادة في تحقيق قول الإمام البنبارك: "فاأذان قبله: من حذارك، بقي
راجع، "غير نسحة من مخطوطات سنن الترمذي، لم أجد في بعضها
تقية، أو إشارة إلى ضبط الجملة الأخيرة أو متناها على عادة الملحمين
المبكرين، إذ يشملون على بعض الجمل الناضجة، والكلام ما بيله ووضوحها;
فنظرت ثلاث نسخ من سنن الترمذي، في ظاهرة دمشق:

۱ - نسحة مخطوطة سنة ۵۴۰، وفي آخرها سماوات كبيرة جداً، وهي
مقروءة على المحفظ المزيني رحمه الله تعالى، ورقية: (ح: ۵۲۸) م.
۲ - نسحة كتب سنة ۱۰۹۱، ورقية: (ح: ۷۹۴) م.
۳ - نسحة كتب سنة ۱۲۰۳، ورقية عام: (ح: ۱۴۳۱) م.

وقد جاءت الكلمة في النسخ الثلاث: (ببجيما) واضحة جليئة مرسومة
بقاعدة الرسم القديم للفيد تشخيصها (ب tỲ)، فاقة ماضية دون استناد
۴ - وكذلك رأتها مرسومة في نسخة المكتبة المحمدية في المدينة
الندوة، التي عليها شرح أبي الطلب السنيدي حجة الله تعالى.

ثم رأيت التوفيق، نصاً، مفهودًا أن هذا أسلوب معروف، معلوم
المدح، منهم في مناطق الناس في ذلك العصر: القرن الثاني وما بعده.
فقد جاء في تاريخ بغداد، للخطب البلدي في رحمة الحافظ أحمد بن
محمد بن سعيد بن عباسي الهلبي، وكان أحفظ من في عصر من الحفاظ;
قال الخطيب: (۱۵/۵) : حديث عن أبي أحمد محمد بن أحمد بن إسحاق

إذاً ما جاء في التلقيحة ذات الرقم (3) من أفلام ميتي بين مراواة مسلم في مقدمة صحيحه ومارواه في صحيحه، يضاف إليه: قال الشيخ ابن قيم رحمه الله تعالى في كتابه: الفروسية: (ص 44) : «مقدمة كتاب مسلم لم يشترط فيها مشارف في الكتاب من الصحابة، فلما شأن، ولسأر كتابه شأن آخر، ولا يبت أهل الحديث في ذلك.


س 357: جاء فيه: ومن حكي عنه السونية بين الأحكام وغيرهما بيتي نيين، ينقل عليه: أي فالمضائل، عنده الأحكام لا كانت بالحديث الصغير.

س 8 كتاب أبي داود.

س 6 آلة الطارف الملتف.

س 16 نسب الرؤية: (1/1) 442.

س 8 قلت في هذا السطر وما بعدة عبارة على القاري في سبيل من أراد
طروحات اثريّة باظهري ما كان خفيّاً للسيول في ضمن حاوية الفضاء،
ط النهرية 1352
عمدة رافعة في حل معركة الوقاية للمؤلِّف الكوني ط المحيتي بدهلي 1354
عيون الأثر في فنون الفناجين، والسيّر لابن سيد الناس ط مكيّبة
القدسي 1356
قانون التأويل للاسامنزلي ط الآثور 1359
الموضوعات لمي الفارح ط إسطنبول 1360


استدراكة متعلقة بـ (ص 433-434)

يضاف بعد هذا السطر: وقال شيخنا الامام الكروسي رحمه الله تعالى في
مقدمة تلقيه على السيف الصغير في الرحمة على ابن زين الدين، الامام تقي الدين
الشكر (ص 4-5): فإن جزىutto m.Akronc diين الإسلام خير، فالله
هم فضلاً جسماً في صيانة عقائد المسلمين بأدلة ناهضة مدى القرون أمام كل
فرقة زائفة.

وإذا يكون التمويل في كل بن على أنه دون سواهم، لأن من يكون
إماماً في علم كثيراً ما يكون بنزلاً عماي في علم آخر، فإذا لا يمّول في المقامات إلا
على أثأط السيرة، لا على الرواية البديعة عن الناظر، وكما بينهم من يرثي
لداركة حيث يخلقن عقله عن عقول الأطفال وإن يبلغ في السن مبلغ الرجال.
ومن طالما ألقى بهم بعض الرواية على طول القرن من كتب التوحيد، والصفات
والشهقة، ورفص، فلهن مالي أن تكون عامل الديانة، يذكر الله سبحانه على النور الذي أفاده على
عقله حتى نبئ مثل تلك الطالبات بأول نظرة.
نصر عن مكتب المطبوعات الإسلامية لجلب تحقيق الإمام عبد الفتاح أبو غرجة:

1- الرفع والتكمل في الجرح والتعديل الإمام الكوني الطبقة الثالثة مزيدة ومحققة.
2- الأوجه الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة في علوم الحديث الإمام الكوني أيضاً.
3- إقامة الحجة على أن الأكار في التعبد ليس بذكاء للإمام عبد الله الكوني أيضاً.
4- رسالة المشردين للإمام الحارث بن اسم المحاجي في الأخلاق والتصوف.
5- تصريح بما تواثر في نزول المسح بالإمام محمد أبو زيد الكشميري. الطبقة الثالثة.
6- الإحكام في تبييز الفتوى عن الأحاديث وурсوات القاضي والإمام القرائي.
7- قلب بأبا العناية بصبر كتاب النقيمة في الفقه الحنيفي للإمام علي الفارسي المكي.
8- الموار المفيدي في الصحيح والضعيف للإمام شمس الدين محمد بن قين الجزوية.
9- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للإمام علي الفارسي أيضاً، الطبقة الثانية.
10- فقه أهل العراق وحديثهم للعلامة المحقق الإمام الشيخ محمد زاهد الكوثري.
11- مسألة خلق القرآن وآثارها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل.
12- برمي الأنساب عبد الفتاح أبو غرجة. وهو نص جديد في أبا بهم كل مدد.
13- خلاصة تدفّيق الكمال في أسس الرجال للحفاظ المحرزي خير كتب الرجال المختصرة واسعة للأنسوب عبد الفتاح أبو غرجة. الطبقة الثانية.
14- صفحات من صبر العلماء للأنساب أبو غرجة تصدر الطبقة الثالثة مزيدة ومحفظة.
15- قواعد في علوم الحديث للعلامة المحدث القيس فلدر أحمد الهمامي الطهراوي.
16- كلمات في كشف أباطيل وأفكارات برمي الأنساب عبد الفتاح أبو غرجة أيضاً.
17- قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المورخين لبنت الدين السككي الطبقة الثالثة.
18- المتقدمون في الرجال للحافظ المؤهلاً شمس الدين عبد الرحمن السهاري.
19- ذكر من يعدد قوله في الجرح والتعديل للحافظ المؤهلاً الإمام الذهبي.

وسيصدر قريباً تحقيق الأنساب عبد الفتاح أبو غرجة:

1- تحقيق الأخبار في إحياء سنة سيدي الأمير الإمام محمد عبد الله الكوني أيضاً.
2- ترتيب ثقات العجل الإمام تقي الدين السككي وحافظه نور الدين الهشمي.
3- تقدير من رسائل الأمالة وأدب العلماء. جمعها وحققها الأنساب أبو غرجة.
4- الرسول المكرم صلى الله عليه وسلم وأسلوبه في التعليم للأنساب أبو غرجة أيضاً.
5- فتح بأبا العناية بشرح كتاب النقيمة للإمام علي الفارسي المكي: الجزء الثاني.

نطلب هذه الكتب جميعها من البلدان التالية: حول: مكتبة النهضة، خني، دار السلام،
دار الأصولي، ومن حياء مكتبة النزالي، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع،دار الفكر،
دار الكتب الجديد، دمشق، دار القلم، دار الفكر، بغداد: مكتبة الملتقي،
الكويت: دار القلم، مكتبة المكرمة: المكتبة الإردنية، مكتبة الخراط، مكتبة العلمية.
الرياض: مكتبة الخراط، مكتبة اللواء، طرابلس: مكتبة الشور، ومن غيرها من المكتبات.